كتاب حاشية ملا داود على شرح المواقف كلام لنزد عدد اوراق ف

وقف مرحوم حلبي زاده مولانا درويش محمد

٢٩٩٠

وقف حلبي زاده عدد اوراق سكسن
كتبه الفقير محمد حفظي الحاكمي

بسم الله الرحمن الرحيم



نحمدك يا من بيده ايجاد كل شيء وافناؤه ومنه ابتداء كل حي والاعاده ونشكرك
على ما علمتنا من قواعد العقايد الدينيه وعرفتنا من عوارف المعارف اليقينيه وهديتنا الى منها
طرق الرشاد ودللتنا عليه من سنن السداد ونصلي على نبيك محمد سيد الانام وعلى
آله العظام واصحابه الكرام ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمه
انك انت الوهاب محمد خطبة كتابه ان اشاره الى ان البراعه لا يجب ان يكون
في اول الخطبه بل يجوز ان يكون في ضمنها كما في الفاتحه قوله فصل لتيسير فصل الخطاب بحسب الكتب
على نحوها على ما نقل عنه رحمه الله مع قوله فصل اولا ما قيل من ان متعلق الفعل ان يكون
للتسميه مدخل في الاشاره المذكوره وليس الامر كذلك حتى يجاب بان المراد التضمن
ولا يكون ذلك السعي معتدا به الابتداء رعاية التيمن بالتسميه فلذلك اول التسميل بحسب العقد
فلا يحتاج في قوله رحمه الله الى التاويل بتقدير الدعاء لئلا ان علمه بما قال من انه لعله رعاية ادب
عن سوء الادب مع انه يمكن تعلقه بالاشاره سيما على ان البسمله لا انه لا دخل له في
الدعاء المذكوره بل بقصده مجرد حصول الخطاب الكيفيه وكونها جزء منها لا يستلزم ان يكون في تلك
الاشاره اذ تصدق التضمن لاشتمال جزء من الفاتحه عليها والحمد لله وان لم يكن لها دخل فيها
ايضا الا ان جعلهم الصفه والموصوف كشيء واحد يمنع عدم اشتمالها على تلك الاشاره وسيل
اراد بالسعي الاراده في ضمن الخطبه وان انا فللتسميه مدخل فيه وان لم يكن لها دخل في
الاشاره لقوله لولم يذكر التسميه اولا لكان الاشاره في اول الخطبه لا في ضمنها ولا يكفي في ذلك تقديم
الحمد له للاتحاد بين الصفه والموصوف وبعد ذلك في وجه الاول الى السعي ان التقديم في المعنى الاكثر
تسليم الحمد يكفي في ذلك مع عدم الاحتياج الى الابتداء في ذلك الثالث ولا ذلك بسبب جزئية التسميه من الخطبه قطعا
والظاهر انه ليس كذلك اذ يكفي في التيمن بها الاخطار بالبال او ذكر باللسان من غير ان يجعل جزء منها
قيل ويمكن الرسال على تقدير كون التسميه جزء من الخطبه لفظ السعي بتشبيه كلمات الخطبه على نحو التقدير سوى كلا اراده
المذكوره فلها على قصد السعي مدخل في الدعاء ولا يقدح في معنى المدخليه دخول شي آخر في الخطبه

سوى التسميه لا دخل له في تلك الدعاء ثم قال آه فيه دلاله على ان كلمة ثم للترتيب مع التراخي
ولا تراخي للحمد على التسميه لا زمانا ولا رتبة فما وجهها اجيب بان الاثم وجوب الترتيب عطف الجمله
بل هو مخصوص بعطف المفرد على ما صرح به المحققون من النحاه واما الجمله فان مدخولها ثم معطوف
على الجمع فانما يجب على سوء الادب وهو ... لا يتطرق آه ترك العطف للاتحاد
لو لا جامع له الجلي بما اشاره الى ان المقصود بوجه نظري زدنا على كل
له من ايجاز ضروري وكونه جليا لكون الاستدلال من وجه الاثر المفيد للقطع على المؤثر
في الآفاق آه كالاحوال الثابته للافلاك من جهة امكانها بشرط الحدوث او شرطه
وقوله في الانفس كالاطوار والانقلابات الواقعه على النطفه الى الالوان الحاصله على
العلقه من الانقلابات لان الانفس للانقلابات مع الاعتبار لتلك العلقه الى الحاصل الى اللون
كان؟ واما اتصاف الموصوف بما هو حال الدليل لان المستدل بها انما يستدل بحدوث الآفاق
على ما صرح به في الابهات بتجليها اي بوجودها مجلوه ناظر الى احوال الطالبين حيث
يتفكرون في خلق السموات والارض وصورها واطوارها واختلاف اوضاعها وما فيها من
الاسرار المودعة فيها ويؤدي تفكرهم الى وجه صانع متصف بصفات الكمال تبركه
قوله او لا يستعمل آه اي لا يعصي بنجيه على الطالب قيل لا يتبادر على العصيان الا ولا يطلبه مورد
انهم ايدل على القدره والاختيار وانتفاؤه لا يدل على انتفاء العصيان لجواز وقوعه بلا
اختيار وتوهم بان اشتمال كل ذره من الموجودات مع انتفاء الايجاد وانتفاء الاعاده
وابدائه تنزل منزلة الاختيار ولا يجري آه رد على المعتزله القائلين بوقوع بعض
الاشياء بخلاف ارادته وقضائه ووقوع جميع الاشياء بارادته وليس ذكره قوله ولا
لان يعنى بكلما اراده فهو واقع وليس فيه تصريح بوان لا يقع شيء الا باراده والمذكور هنا قالله
الملك فان حمل على المعنى اللغوي فلا امر ظاهر وان حمل على عالم الغيب فهو من قبيل التنبيه بالادنى
على الاعلى كما قالوا في قوله الرحمن على العرش استوى لانه ادنى في الادراك ان العرش اعظم المخلوقات
فاذا قدر عليه قدر على غيره وان كان الكرسي في الراجح اعظمها كما قال الله تعالى وسع كرسيه السموات والارض
فعلى والاقرب هو الاول لان الخطاب يدعيها الاعاده في عالم الشهاده دون عالم الغيب

الظاهر بينه

وبيانه يدلها الى ناظرها اصحاب الكاشفات والمثا

ومشيته

... اكره ... الى ...

سبع طبقات أن تكون طبقات الارض مثل طبقات السموات بحيث تكون بعضها فوق

البعض ووجود المخلوقات فيها مما لا يقبله المتدرب في العلوم الحسية للزوم اعتبار العناصر والافلاك — البعض

الشاملة لكل طبقة طبقة منها واما بالمعمورات السبع التي في كل منها مخلوقات كما نقل ان الاسكندر

لما ملك مشارق الارض ومغاربها والسواحل والجزائر هيأ المراكب والسفن وحمل فيها

نفقة تسع سنين او خمس او ثلث واجرى في المحيط طلبا للمعمورة [illegible] فسافروا بها في

الى نصف المدة ولم يجدوا فيها الا [illegible] وقصدوا الرجوع فاقاموا بالقلاع فتوجهوا

الى [illegible] حتى تلاقوا [illegible] المراكب مع كثرة الاصناف فاشتغلوا

بالمسابقة [illegible] وما اختار كل من الفريقين [illegible] الاخر وتزوج بها رجل منهم ودرج

الى منزله فلما عاد اصحاب الاسكندر اليه والحكى الاخبار بطول الزمان [illegible] ولدها

اخبر [illegible] قصته وتعجبت [illegible] كثرة [illegible] ولا يتيسر الاحاطة بكل

المعمورات مثل [illegible] على ان سطح الارض يشتمل على معمورات متعددة فجاز ان يكون

سبعا واما بالاقاليم السبعة فانهم يقسمون سطح المعمورة الى سبعة اقاليم على عدد الكواكب

السبع السيارة الاول منها الى زحل وهو بلاد الهند والثاني الى المشتري وهو بلاد [illegible]

والثالث الى المريخ وهو بلاد الترك والرابع الى الشمس وهو بلاد خراسان والخامس

الى الزهرة وهو بلاد ما وراء النهر والسادس الى عطارد وهو بلاد الروم والسابع

الى القمر وهو بلاد بلغار واما بطبقات العناصر الاربعة مع النار والهواء الحار [illegible]

الطبقة الزمهريرية وطبقة الهواء الحار [illegible] وطبقة الماء الصافي والطبقة الطينية والطبقة — الزمهريرية [illegible]

الارضية المحضة التي [illegible] حسب عدتها اشارة الى القول الاخر [illegible]

كالافلاك فان بعضهم يجعلون الدخانية التي تتلاشى فيها الادخنة وتتكون فيها كواكب ذوات

الاذناب والنيازك من الهواء طبقة اخرى ويجعلون الارض [illegible] التي فيها المعادن

والنبات والحيوان [illegible] وهذا الاخير [illegible] الارضين [illegible] على ما يقابل

السماء يتنزل الامر [illegible] من السماء [illegible]

لا يصح التنزل [illegible] ابتداء النزول من السماء السابعة [illegible] بلا تعرض مع جريانها

2

الاربعة وحدها [illegible] على ظاهر الامر [illegible] الباقي في [illegible] السموات والارض

ظاهر لكل انسان [illegible] نوع الانسان [illegible] الكريم آدم [illegible] على غيره

الحيوانات [illegible] المراتب [illegible] حاصلة لهم [illegible] الظاهر انهم [illegible]

وله [illegible] الكمال [illegible] من المعلومات حاصل لهم وان لم يكن المرتبتان الاوليان

حاصلتين [illegible] الاول [illegible] سببا لتكريم الانسان

على الملك مع مشاركتهما في اصل الكمال [illegible] الكتاب واما كون

تلك المشاهدة [illegible] في الملكوم [illegible] الا ان لا يكون سببا للترجيح عليه

الا ان صاحب العقل القدسي اكرم من غيره فما كمل [illegible] بالملكة [illegible] المراتب

القوة النظرية المخصوصة بالنفس الناطقة [illegible] المرتبتين مرتبة لا توجد في الحيوانات — كالاحساس

المحضة [illegible] النفس الحيوانية حتى يحصل ملكة [illegible] بعضهم وعندي انه لو اعتبار

[illegible] العقل بالفعل [illegible] على [illegible] كافية [illegible] وان لم ينحصر المراتب

[illegible] المعقولات [illegible] فالنفس قادرة على [illegible]

ولو [illegible] كسب [illegible] المرتبة [illegible] بالفعل [illegible] بتحقق الانحصار ومذا [illegible] الغاية له

[illegible] ان [illegible] العقل [illegible] ومرتبتان على [illegible] اليقين [illegible] النفس

المعقولات في [illegible] كما [illegible] اليقين وهي اتصال النفس بالمفارق [illegible]

[illegible] في ذاته فانه [illegible] روحانيا فلا حاجة [illegible] النقص

واجيب بان [illegible] المرتبتين متاخرتان [illegible] بالمعنى الاول [illegible] اذ لا انه

[illegible] من المعقولات دفعة [illegible] الاتصال والمحكوم [illegible] النقص

[illegible] بالاول [illegible] انه لا يتصور [illegible] الكمال العلمي مرتبة اعلى

[illegible] جميع النظريات [illegible] على [illegible] الاجتماع [illegible] علو المرتبتين

[illegible] انه باعتبار كونه كمالا علميا بل باعتبار [illegible] على [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] النفس [illegible] جميع معقولاتها

النظرية دفعة [illegible] في الدنيا ولو كان له زيادة تعلق وعدم تجرد [illegible]

قوله ومستورك وزوبان المراد جميع النظريات وقوله معقولها دون كالمطالع التي

اوركتها ا ور كتها الرية بها بالقوة له بالفعل ويمكن لزيد فيه بوجه كوهو من الاستدلال بما لم

المثاني بحيث لو يغيب اصله وهو انما الحصر والآخر يقع هاهنا شي ومن الاستثناء

الشارح لبعض المتجود غيرها الا لن يحمل على الانقطاع كمن المعنى هو القول

وكلم تم على معنا ما الاصلي الذي معنا المهملة الزمانية بنا على اصل الاشاعرة ولا

اللازم باقراره بالتفكر عن حصول المرتبتين الا ولين وعن جعلهم التكاليف للمرتبتين الاخيرتين

لو عن حصول نعمتها بالفعل فلو محدود وعلى العذر تسليم باقراره المذكور عن حصولها

ايضا انه لا يحصل التكليف الا بعد البلوغ بناء على المذهب يكون الا بري كن الصبي

العاقل ليس بمكلف عندنا بخلاف المرتبتين فانهما قد يحصلان قبله ايضا امر بهم على

السنة الرسل الله وهم النوع الكل من قوله من آدم عم واشار ايضا الى ان وجوب المعرفة

بالشرع لكونه صانعا قديما ازليا ذ به صانع ليس مصنوع لغيره وهو الواجب لذاته

واصل الاوصاف لم يذكر له موصوف بدله بالمتوحد في الذات واذا ذكر بدله المتوحد

في الصفات والوحدة عادل المتوحد في الذات بصفات الكمال هو كمال الصفات والعظمة

كمال الذات والصفات والحكمة الا وفعال بين مجموع الكمال فيه رد للحكماء القائلين

بالوجوب وللمعتزلة القائلين بانه لا يريد الا بالخير ولا يلزم من ارادته بالقبيح القبح لا له لو

فانه بالنسبة اليه لو حكمة ولئن كان بالنسبة الينا قبيحا لعدم علمنا بالحكمة فيه ستلزم

بحجة قبل عليه جاز ان تكون قادرا على المنع وعدم منعه ليبلوهم ايهم احسن عمله

تنبيها على انه لا استيعاب فكذا يعني لولم تغيير الاسلوب ولم يتوهم لم يكن تنبيها

على الدلالة المذكورة ولئن وجد نفس الدلالة لان التنبيه لا يحصل الا بتغيير الاسلوب

الدال على كونه المستاق لانها البحث مغايرة له بل على عدم الغيرية لا تقيض

العينية التي نقيضها التوحد اجيب بان المتبادر من لفظ التوحد عدم مشاركة

الغير فيه فلو يرد ما ذكر ويرد بان المتبادر عدم مشاركة الغير بالمعنى اللغوي

فحينئذ فلهذا قال بعضهم الاقرب ان يحمل على العدم بزاته كما ذكره البقا فلا يتنقض

بالاثار

بالصفات اي حكم على ما عدله آه اذا اريد بما عدله معناه اللغوي يرد عليه الصفات

لمشابهتها كونه المحدود له في صيغ الافعال يدل عليه كالزمان لان افعاله متجددة وفي

الاسم لا يدل ايضا له لان منع الصفات مستمرة كالزمان في المضارع يدل عليه او لا حكم

فوقه اي لا يجب عليه شي لعدم من يوجبه عليه وكون العقل حاكما بطلا اي حكم العقل بالوجوب

عليه بان يدرك بعض الاشياء القبح ويحكم لاجله الاتيان به ويوجب عليه الامتناع

بحكمة فيه كما هو راي المعتزلة بطلانه من حسن الاشياء وقبحها شرعيان عندنا واعترض عليه

بانه يجوز ان يدرك العقل ان وجوب بعض الاشياء وعلته تقتضي صفاته سلام تتعلق

لان الذات الغائية باعثة على الفعل متقدمة عليه في الذهن متحقق الفعل والفاعلة يدونها

ولا سكن انه صانع في الفاعلة اشارة الى القضاء وهو عند الاشاعرة الارادة

الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر الايجاد على قدر مخصوص

وتقدير معين في ذواتها وصفاتها حلالا كان او حراما فيه على لو كان الحرام

رزقا لكان ما انما فيه محمود لو لم يعط فيه زرقنا هم ينفقون والثاني بطل وجوب

التحريم بمنع الملازمة لجواز ان يكون متعلق المدح منفق بعض الرزق ويكون محل الاثم

للتقيض قال التعفة مشتملة اشارة الى وجه التراخي الرتبة معنى ان النعمة مشتملة

على احكام كثيرة سوى الامر بالتفكر وهو مقدم عليها بالذات لا بالزمان لان الامر بالتفكر

على السنة الرسل وقوله سوى الامر بالتفكر صفة لاحكام كثيرة لاستثنى من الاشاعرة

لانه اشار اليه بقوله وما امره بغير فتدل لا طريق الى معرفته النظرية سوى الاستدلال

بالسنة الى العامة والرسول نبي معه كتاب اورد عليه ان الكتاب مائة واربعة

مائة منها صحايف عشرة صحايف نزلت على القيم عليه السلام وخمسون منها على

شيث عم وثلثون على الادريس وعشرة على ابراهيم واربع منها التورية والانجيل

والزبور والفرقان والرسل الكرام مائة واربعة روى عن ابي ذر انه قال قلت

يا رسول الله كم الانبياء قال عم مائة الف واربع وعشرون الفا قلت كم الرسل

قال عم ثلثمائة وثلثة عشر او خمسة عشر اجيب بان المراد نبي معه كتاب او تعريف

مأمورا بالدعوة الى شريعة كتاب سواء انزل عليه او على نبي آخر وقيل الرسول من الذي
انزل عليه كتاب او اعلم بحكم لم يكن قبله وان لم ينزل عليه وما في الكتاب [illegible] لا صد قسيم
وقيل الرسول من نزل عليه جبرئيل عم وأمره بالتبليغ فجاز التزام القدر
والنبي غير الرسول من اي نبي لا كتاب له بل سمع صوتا او قيل له في المنام انك نبي بلغ
النبوة واعطي له المعجزة وانما لم يعلم والنبي اعم على ما هو المشهور لان النبي في الرسول معلوم
وغير المعلوم غير الرسول لا ايمان صحيح على رسول الله صلعم انه قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر فعلى تقدير خصوص الرسول لا يفهم وجوب الايمان بالنبي غير
غير الرسول مع انه واجب قلنا نعلم من وجوب الايمان بالرسل لان سائر الانبياء
تابعون للرسل في شرائعهم فكان الايمان بهم ايمانا بهم ايضا فاكتفى بالرسل عن ذكرهم
وانه يلزم من هذا ان يكون من يحكم من الانبياء وبلا كتاب ولا متابعتهم قسم خارجا
عنهما [illegible] والايضا قد يراد بالرسول القدر المشترك
بينهما وسوا المرسل من عند الله ليدعو عباده سواء كان صاحب شريعة اولا
ليدعوهم الى توحيد الدعوة الى التنزيه والتوحيد على الامر بالمعرفة السابقة عليه ذاتا لا ان
فايدة البعثة الدعوة الى التوحيد والتنزيه عن النقايص فهي بهذا الاعتبار اتم
من الامر بالمعرفة فان الجاهل لتفسير جهله قليل باثبات الكمالات الفعلية لانه من الجود
وسوا الكرم المنبئ عن الآثار والافعال في المقابلة خصت التعظيم باثبات الكمالات الوصفية
الذاتية وبعدم الاشارة الى الصفات الذاتية لانها مبادي للصفات الفعلية
على المكلفين فيه تصريح على ان البالغ بهم للتنبيه وان منع ان ما يحتاج اليه ربنا واثباتها
بتبليغ الرسل على العباد فانه معذور خلافا للمعتزلة لا يجاد والنقل الذي العقل [illegible]
في ادراك حسنه او قبحه كما نطق به الحديث المشهور وهو قوله عم ان الله اصطفى من
ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا
واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم قيل ان فهم الحديث يدل على ان قبيلة
قبيلته من قبايل الاولاد علمية الذي يدعي كونه اشرف من جميع القبايل مطلقا اجيب بانه خص

اشرف قبايل الابراهيمية من غيرها وهو مشهود واعترض عليه ايضا بان الحديث على
اشرفيته من ابراهيم نفسه ورد بان الكلام في شرف النسب وابن الشريف اشرف منه
نسبا لانه ابن الشريف وبه يثبت اشرفيته من اسمعيل واسحق عم لهو ان ابن
الشريفين ليس كابن احدهما في شرف النسب مكة شرفها الله اعترض عليه بان
مكة تختص بها اسمعيل ايضا اجيب بان المراد الاقامة بالولادة واسمعيل ليس كذلك
اسلم اصوبهم قبلة اي تمكن قبلته اصوب من قبلة غيره فالتمييز بمعنى
الفاعل الوجه لو انه عم اصوب قبلة من ابراهيم عم لان ابراهيم ولذلك كان
قبلته الكعبة الا انه لم يشرع له التوجه اليها للصلوة في غير المسجد وشرع لرسولنا
عم في كل مكان وكان استقباله صوابا في غير المسجد ايضا واقواهم حسن الفوع
والشرع فيها انه لم يحصل له وسوسة العصيان والميل الى الشر لان الله
اعانه على قرينه لانه قال عم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا
واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله قد اعانني عليه فاسلم فلا يأمر
الا بخير امام العرب والعجم وجه المناسبة على السولة في العرب والحمرة في العجم
وقيل الانس والجن ووجه التخصيص لان الانس مخلوق من التراب
والجن من النار بكل الشين هو موضع الحشر فاضافة اليوم الى كلمة في
ملابسة فلو قرئ بفتح الشين ليكون مصدرا ميميا بمعنى الحشر او جعلت الاضافة
بيانية في لله ولكان احسن قل ان كنتم تحبون الله وجه الدلالة على انه
عم حبيب الله لان التابع له من حيث هو تابع له اذا كان محبوبا لله تعالى فالمتبوع
من كونه للمتبوع اولى ايضا حبيبا له الآية بطريق الدلالة لا بالعبارة
ابن هاشم وكذ نسبه عم الى هاشم لانه اصل اشرف القبايل الابراهيمية الشريفة
وانه لمعا اختاره عم على عليه اشعارا بان التوكل اقوال المجادلين كان لم يتأخر
عن دعوى النبوة ولو قال عليهم بنهم ذكر على كل ان اراد به السنة
المسلمين فان البعثة لما كانت عامة الى العرب والعجم كان التوكل وابراهيم

السنتها حقيقة او حكما لجلاله في التورية مثلا فانه مخصوص ببعض سلمه في ذكر الزمان

اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا على انه ممنوع

العبارات حمل بعض كلام السلف على انه صفة جارية على غير ما هي له اي محفوظ في القلوب

الفاظه وعلى هذا الباقي لكن المجاز عندهم ما ذكره الشارح على كلام سياقي واما ما ذكره

من الالتباس من ان القديم هو المعنى واما العبارات فحادثة فليس اذ الاتفاق كلام

الغير وهو مذهب بعض القوم لتقصيرهم في القراءة قبل ترتيب الكلمات وتقدم

بعضها على بعض لم يستلزم الحدوث لان التقدم [illegible] لا يكون زمانيا بل وضعيا اي

لا يكون وجود بعضها مشروطا بانقضاء البعض كالحروف المنطبقة في شمعة وفيه الاريكا

لان جميع الحروف بهيئاتها المعروفة العارضة عند [illegible] ومركباتها محفوظة

بنفس الحافظة مجتمعة الوجود فيها اي ليس وجود بعضها مشروطا بانقضاء البعض

وانعدامه والفرق بان وجود الحروف على هذا الوجه في ذاته هو بالوجود

العيني ومع نفس الحافظ بالوجود الظلي المثالي لا يفيد اذ الغرض مجرد التصوير

لا اثباته بطريق التمثيل وجه انه ليس فيه ترتيب وتقدم اصلا فالمعلوم مثلا

اسم زيد او يد بين ان الشيخ لما قال ان القديم هو معنى قائم بذاته هو فهم العاقل

من لفظ للموضوع ما يقابل اللفظ اعني الكلام النفسي ويوهم ذلك ان العبارات

حادثة عند الشيخ فقال كما علم لان الشيخ صرح بحدوث العبارات

ما نعوم نعرفه اي لا نعوم لا اول له اولا قديم سواه واعلم ان القرآن ليس اسما لمجموع

الشخصي القائم بلسان جبرائيل او بذاته لو فاته للقطع بان ما يقرؤه كل احد منا

هو القرآن ولو كان عبارة عنه لكان هذا مثاله لا عينه ضرورة ان تشخص الاعراض

ليس الا بمحالها فيتعدد بتعدد المحال بل هو عبارة عن هذا المؤلف المنتظم من الحروف

المسموعة التي لا تتغير بتغير المحال ولا تختلف باختلاف الالفاظ وكذا الحال في كل كتاب

وشعر ينسب الى احد من آدم فقدم الالفاظ ارلوته انه لم يوجد في زمان الا وقد وجد معه

منع الالفاظ بحال الا في الالفاظ العامة فهذا حيث انا لم نجد وجوده كان في حدوث

الحال بحدوث

الحال بحدوث الحلا فلا حاجة الى ما قال من ان العالم بنا من حيث هو كلمة هو القرآن المقروء

لا اتباعه اذا اريد بكلام الله تعالى المؤلف الذي لا يختلف اصلا والمتلفظ بكل القديم منها

يسمع كلام الله تعالى فانه يختص موسى بكونه كليما وكذا الحال اذا اريد المعنى الاول

واريد سماعه لغة من الالفاظ المسموعة لانا نقول لزم ان يسمع كلامه الازلي بلا صوت

وحرف وهو اختيار حجة الاسلام كما قيل وفيه ان هذا الجواب يقع الكل الا الاول

وان لك ما قال الامام الحرمين ان موسى يحرم فانه فهم كلامه بصوت يدل عليه من غير كسب العبد

خلقه والامام اذهب الشيخ ابو منصور والاستاذ رحمه الله بل هما يدفعهما معا هو ان موسى

بصرت مرشح الجواب على خلاف العادة مرجحة من الجواب ولما لم يوجد الباطل

اليه سبيلا لا يتصل اليه من قرائه ولا من خلفه اي من الماضي والمستقبل لان الاتيان

بحسب الزمان منحصر فيهما لا يتطرق اليه النسخ جاز ان يكون المراد عدم جواز نسخ

جميع القرآن فيجوز ان يكون في زمان النبي عم وجاز ان يكون عدم جواز نسخه كلا وبعضا

فيجب ان يكون بعد زمانه شريد ما انزل اليهم آية اعترض عليه بان الكتاب ليس

بوله فكيف يتصور فيه التشديد وتغييره واجيب جاز ان يكون لفظه ولا شرك كامن

الوهبية والسريانية ان يكون ما ذكره تقللا بالمعنى بان يكون معنى ولا قولا منهم مبني

لفظي في الانجيل ولا يفرق بينها الا بعلامة خارجة عن احدهما دون الآخر ولم يكون التحريف

بعد نقلهم الى الوحي لكن لا يخفى ما فيه الآخر من البعد وانا له لحافظون لا يخفى عليك

ان الاستدلال بهذه الآية على انه لا تحريف في القرآن مصادرة وانه هو قوله في الكلام

التحريف فيها ويمكن دفعها بان انعدام التحريف من الآية ثبت بتواتر نقلها

عن النبي عم والاستدلال بنطوقها على انعدام التحريف عن الآية الآن يلزم عدم التحريف

لانعدام التحريف من الآية وان كانت من فروع الدين على ما هو المختار من

عدم كون وجوب الامام منصوصا من عند الله تعالى فلا يكون نصب الائمة من الصفات النفسية

لكن جعل بعضهم من اصول الدين باعتبار ان انتفاء وجوب نصب الامام على الله

من احكام الله تعالى وقد عرفت في موضع ان نصب الامام واجب على الامة سمعا عند اهل الحق فمباحثها

سمعان

من حيث خصوصها من النوع المتعلق بافعال المكلفين اي ما انشاء وجوب على ما هو مندرج
في مسئلة ان الصدقة لا تجب على غني بحرها ان جمع فوائده وبين كل حديث لا اصل له واصله ان
رجلا كان اسمه جزافه استهوته الجن فكان يحدث بما يرى فكذبوه وقالوا حديث جزافه ثم اطلق
على كل حديث لا اصل له فانه جعل خليفة له اعترض عليه بان ذلك انما يدل على الاحقية
الخلافة المطلقة لو ثبت ان المختار للامامة ينبغي ان يكون الاحق بها من غيره من كل وجه وانه تلك
الامامة وان الاحق بها مطلقا احق بمطلق الخلافة وعليه بان صلوته [illegible] بيان ان دعائه
لاصحاب الصدقات عند اخذ صدقاتهم مقبول دون دعائه كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي تسكن اليها وتطمئن قلوبهم بان الله
قد تاب عليهم وغفر ذنوبهم ونحن في بيان ذلك صرح بان المراد بالكمال الذي
اولا هو الكمال الذي له ان يتفاوت اشخاص النوع بعضها على بعض انما سوية كالكمال وحوله
فاذا الكمال انما يتعقل المعقولات الخ يدل عليه ايضا وقد يطلق الصفات الخاصة على النفوس
المتنوعة على الكمال الاول وصدور الاثار على احد قسمي الكمال الثاني وحمل الاول اشارة
الى الكمال الاول والى احد قسمي الكمال الثاني والثاني الى قسم الثاني فان يشير بذلك الى النوع
المذكور ملائما وبعيدا لانه لا دخل للنفوس المتنوعة في تفضل الافراد بعضها على بعض وان اشير
الى الكمال فلا تختص بذلك مع انه يشير بتقديم الجار والمجرور الى الاختصاص لا يخفى الكلام حسن
ركاكة ما فلذلك حمل الشارح على ما حمله ولم ار امثال الرجال [illegible] في ذات
تفاوت شاي الجد حتى عد الف بواحد وفي قوله عد الف [illegible] لهذه مسالة ليست عكسه حسن جعل
الواحد اصلا فوصله بالف كانه قيل كالواحد سواء لفظ القدر بالكسر اولى لكن منه نكتة
لفظية لان القدر بما ليس بمعناه فجعلها مدارا للتوجيه عدولا عن النكتة المعنوية
والانسان مشارك لسائر الاجسام الى قوله وما يتبعها شروع الى الكمال الاول ومشارك
في المكان الى آخره اشارة الى رد ما يتوهم من ان التحيز كيف يكون كمالا للجسم مطلقا مع
الجوهر الفرد للجسم فيه وحاصل الرد ان المكان يختص بالجسم لوجه الاستدلال في الحكمي والكلامي
التحيز مشتركا بينهما اي الخالي عن المقوم اي بعد ذاته كما قال [illegible] خالص عن القوة اي منها

تفاضل

الالف

اي بسبب ما يخصه منها او للجسم النامي او للحيوان فيدل على ابدال الواو للتوزيع
اظهر من لزوم اللام الا ان يحمل على منع الخلو اي لا يخلو الامور المشتركة عن كونها كمالا لانوع الامور المتلبسة
لا يتجاوز لغيرها ولو بطريق التوزيع وردها اللف غلطا كما الاجمال فالقاعدة الف النشر لفظا او
كونها لا لم يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى اي استعداد قبل الاستعداد
لادراك المعقولات فهو مشترك بين افراد الانسان فكيف يتميز بعضها عن بعض وتعيين ان
اصل الاستعداد ان كان مشتركا الا ان اختلافه بالقرب والبعد يكون سببا لاختلاف
بالفضايل يتميز بذلك [illegible] ولادراك [illegible] لادراك المحسوسات
مع النسبة [illegible] من المشاركات والمباينات يصلح ان يكون تميز الانسان [illegible] خصوصا
او صنائع [illegible] الحرف لاحتياج حصولها الى مزاولة الاعمال وقد يراد بالحرفة ما يقابلها
انما قوبل بها فلذ [illegible] الحرف بالمعنى المقابل للصناعة لم يكن كما ذكره
بل [illegible] او صناعة وبقرينة المقابلة يراد [illegible] اي كل واحد من اهل الحرف [illegible] وكل واحد من
اهل الصناعة بصناعة فرح منهم مجموع اهل الحرف والصناعات وعلى علم الكلام اي
معلومات كما يدل عليه قوله لو لا ثبوت الصانع الخ فلا يرد ما قيل من ان مبنى علم الكلام
الكلام في الاجتهاد والمختار [illegible] على جواز التقليد في الاعتقاديات او يراد [illegible]
الكلام المعلومات ولم يصور علم التفسير الخ ظهر بذلك ان المراد بالشرايع والاحكام
ما عدا علم الكلام وفي الصحاح الدواة الخ [illegible] الدواة في المتن بفتح الواو والمد واما تفسير
الشارح بالدرتين او الارواء فبيان ان المراد منه تشبيه وعدم ابقائه على معناه الحقيقي وان كان
ممكنا لمناسبة قوله شفاء ثم اعلم ان كل ما شانها ان المذكور بعدها مبنية على اولوية الحكم
السابق ولهذا توهم بعض النحاة انها من كلمات الاستثناء وليس كذلك بل كلمة هي [illegible] مثل
[illegible] محذوف [illegible] وما موصولة الجملة الحالية [illegible] المذكور ما او لم [illegible]
جمهور النحاة ان الجملة الاسمية [illegible] ولم يكن [illegible] ولا يكون
لهذه الفاعل والمفعول [illegible] الفاعل او [illegible] على المفعول [illegible]
والجيش قادم اي الى الآراء الى اي شيء يرجع الكلام واصله الى ما حذف الالف

سكون ح

فيها

الزيادة

الأمر

فی تحصیل الحق ارباب بنعتیش الحاصه کذا فی المغرب   ولم اتدرک آنه ضمن الی معنی الترک
فلذلک حصل جهلا منقولة   لا عوج فیه سو بالفتح مما یدرک بالبصیرة وبالکسر مما یدرک بالبصر
وأید ذلک بقوله تعالی لا تری فیها عوجا الآیة ونقل عن اهل اللغة عکسه وفسر العوج بالفتح کژی
ورجوب وماننداک والعوج بالکسر کژی در دین وماننداک   من متعلق المباحث
فرد ذلک علی ما اورده علی نظم الترکیب من ان ما بعد من التفصیلیة لا یصح ان یکون متصلا علیه او
مشارکا لما قبلها فی اصل الفعل الذی هو الجلالة وذلک لان متعلق المباحث یصح للمشارکة
ورد ایضا بان من متعلق بمفعل بتجلیة بالمفصل ای متباعد فی الجلالة من ان یباین
ومن اراد بها بانه یلزم ان یکون الفعل المفصل مستعملا بدون الاشیاء الثلثة وان الحکم الجواب
بان من المفصلة محذوفة تقدیره المعالم اسوا اجل من سایر الملوک متباعد فی الجلالة من ان یباین
اصولها ثلثه الحکمة وهی الحالة المتوسطة فی تدبیر المعاش والعفة وهی الحالة المتوسطة بالنسبة
القوة الشهوانیة والشجاعة وهی الحالة المتوسطة بالنسبة الی القوة الغضبیة والعدالة المجموع هذه
الثلثة ومن هذا ظهر ان المراد من الحکمة الحکمة العملیة کما ظن بعضهم ان الحکمة المذکورة هی التی جعلت
قسیمة للحکمة النظریة وسقط اذ هذه الحکمة ملکة یصدر عنها افعال متوسطة بین افعال الجربزة والغباوة
والحکمة العملیة العلم بالامور التی وجودها بقدرتنا واختیارنا وعلم ایضا ان هذه الحکمة مغایرة ایضا
للحکمة التی هی قسیم الی النظریة والعملیة لانها هی العلم بالاشیاء مطلقا وتفاصیلها مذکورة فی کتب
الخلق من الکتب الستة السابقة   ق وذلک لان ما ذکره ان کون کل موقف منه موضوعا لغرض
خاص لا ینافیه وقوع ما لا ینافیه فیه تبعا والمراد ان المراد بالمبدأ المبدأ علی سایر
الانواع مطلقا یدل علیه قوله فیما سیأتی یجب تقدیمها علی الکل والامور العامة لیس فیها ذلک التقدیم
فان قلت   ق فیما یحتاج الیه علی ان ذلک یقدم من نوعه فی کل علم یشرع فیه ویطلب تحصیله
فان کان الغرض تحصیل علم الکلام یستلزم توقفه الذی هو فرض من ذلک النوع وهکذا الحال فی بیان الموضوع
وغیره مما یجب تقدیمه فی کل علم شرع فیه فی الاشارة الاعم لعلم بان الامور الموقوف علیها
المضاف الی علم الکلام یکون یجب تقدیمها علی کل علم   ق فیما یحتاج تقدیمه امام العلم الی لا فی کل علم الا انه
لا یجب تقدیمه فی عرض ما العلم اصلا فلا یحصل اصول الکلام بصدد تلک المباحث واخر ذکر التقدیم فتأمل

متعلق بمن

والمفصلة و

الجربزة

ق ولم یرد انه نقل منه رحمه الله واما الذی یجب تقدیمه عقلا فهو تصور العلم بوجه ما
والتصدیق بما یبعث باعثه علی طلبه   ق بل لم یرد به الوجوب العرفی انه یعنی لما کان تقدیم
هذه الامور له دخل البصیرة التامة والحال ان البصیرة بالمدخل لیست بواجبة علی الشارع
عقلا وجب حمل الوجوب علی العرفی لئلا یرد علیه الاعتراض بان الموقوف وان کان
هو الشروع علی بصیرة وقد عرفت سیاق کلامه ان المراد البصیرة التامة
ولیس تمامها الا بکون الا بکون الشروع مشتملا علی فوائد الاولی لکنه فلا اشکال لان
الشروع بدون هذه البصیرة موقوف عقلا علی تلک الاشیاء الستة فیکون وجوب تقدیمها
ایضا عقلیا وقیل المراد مطلق البصیرة لا البصیرة التامة المذکورة حتی یتوقف عقلا
علی الامور الستة والمراد بالتوقف علی انه هو المذکور التوقف علی نوعها   ق کان حدا
للمفهوم اسمیة انه قال فیما نقل عنه لا یخفی علیک ان اسم کل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالی
شامل له فان فصل فی تعریفه ذکر المفهوم نفسه کان حدا له بحسب اسمه ولئن بین لازمه
کان رسما له بحسبه وعلی التقدیرین هو رسم لذلک العلم یمیزه عن غیره واما حده الحقیقی
فانما هو بتصور التصدیقات المتعلقة بها ولیس ذکر هذه مقدمات الشروع وانما   ق حدا
للمفهوم اسمیا او رسما له لذکر لوازم تعلم حد العلم او رسمه لان ذکر التفصیل حد اسمی بالنسبة
الی هذا المفهوم ورسم ذکر بالنسبة الی لازمه واما بالنسبة الی العلم نفسه اعنی المسائل
او التصدیقات المتعلقة بها فهو رسم لا محالة اذ صدق مفهوم ما یتمیز به العلوم علی ماهیتها
بالعرض فغایته تعلقه بالاسم الحقیقی فی اخذها مقدمة   بخلاف ما اوائل الصدر
بغیره اراد به تصوره بالغیر الذی یمکن تقدیمه علی الشروع ای اذا تصوره بغیره
قبل الشروع یتعین بذکر قوله لکنه لا یفید البصیرة فیه واما تصور العلم بحده فانه
لا یمکن الا بعد تمام تحصیله لم یمکن ان یکون مما یفید البصیرة حال الشروع فانه هو ما یقال
ان التصور بحدی اشیا العلم غیرها ذکره وانه کیفیة التقدیمات   ولئن فرض انه هنا
الوضع بناء علی ان الغیر المطلق شامل للاعم وشبه للاخص صیانة علی سواء فی الشروع
فی خصوصیة بذکر التصور العام ترجیح بلا مرجح فالمراد ذکر اسم العام بناء علی التشرد

تاک ح

بتصور مسائله بل صح

على جوازه عندنا وعدم جوازه عند الفلاسفة والمعتزلة لكنه لا يفيد تعيين بعينه فيدل
تاما كما يحصل بالتوريف علم بامور يقتدر معه على ما كان لفظ يعتدر والاعلى يحدوث
والاعمال المشوبة بالكسب خرج به علم الله بالعقايد وما يتعلق بها عن تعريف المص
علم الكلام وبالاخير فقط علم الرسول والملائكة بها عنه وبهذا اندفع ما يقال ليس في هذا
التعريف ما يخرج علم الله والرسول والملائكة كما في التعريف المذكور في المقاصد وهو العلم
بالعقايد الدينية عن الادلة اليقينية لان قوله عن الادلة يخرج علوم الثلثة بها
اراد بالعلم المعنى الاعم اى حمل العلم بقرينة المقام على المعنى المجازي للفظ العلم والا
فارادته يخالف استعمال اللغة والعرف والشرع على ما صرح به والجارى على الصفة
المتوجه للضمير العائد المحتمل للتنقيص يخرج ادراك المحيط لان المراد عدم الاحتمال بوجه
من الوجوه كما في لو ادرك المحيط على ما صرح به فانه قال ان الجمهور ولا خطاءه
لا يحصى عن علماء الكلام فعلى معناه لا يستفاد منه حصول المبادي ولان
حصول العلم بالمطلوبة منه فالحصر بالنسبة الى المادة والعقايد يعين لان خصوص سائر
المبادي لا يعلم من المنطق بل من علوم اخر بالنسبة الى كل مطلوب على وجه اجمالي
فمع ضرورية جميع قواعد المنطق يجوز الغلط من جهة المادة بل لا مدخل له وربما
يدعى ان للنحو مدخلا فيه ويكون ايضا لان بعض العقايد مستفاد من الادلة السمعية
فللنحو مدخل فيها ولئن لم يتوقف كل من المستنبطين لتلك العقايد عليها بحسب
السليقة احصار يقتدر على شيء لان الاثبات بالفعل ليس بلازم
يعني ان المتبادر من يثبت الاثبات بالفعل وهو غير لازم والحمل على ما هو من
شانه الاثبات حمل على غير المتبادر على اسماء السلسلة الجمعية الكلام ان
التقييد بالجمعية للاحتراز عن اسماء السبعة العادية لانها لا دخل في المصاحبة الدالية
المرادة بها ولان العقايد يحتمل عطفه على ان غيره يريد ان في العدول
عن التحصيل والاكتساب اشعارا بانها ليست حاصلة بالكسب مع انها نظرية فيكون
ماخوذة من السمع اذ الطريق اما عقلي او سمعي اما ولا يلزم منه ان يكون كله لانه

مدخول على المتعلقة بالاقتدار الواقع صفة للعلم الذي هو الكلام والطالب الوصف
من هذا الكلام الرد على شارح المقاصد حيث حمل الاثبات على التحصيل
واعتذر له بعضهم بانه حمل العلم على ملكة الاستحصال يعني انه تكون عنده من الماخذ
والشرايط ما يكفيه في استحصال العقايد وعبر عنه بعضهم بالتهيوء القريب كما حمل العلم
في تعريف الفقه عليه فالازم من حمل الاثبات على التحصيل كون العلم بمعنى
التصديق ثمرة للعلم بمعنى ملكة الاستحصال ولا محذور فيه وبحمل العلم على تلك الملكة
اندفع اعتراض اخر لبعضهم بانه بعد حصول الملكة كيف يمكن التحصيل لانه تحصيل
للحاصل وهذا العذر ليس بمقبول لان اسماء العلوم المدونة في القواعد المضبوطة
انما يطلق على ملكة الاستحصال فحملهم في تعريف الفقه على ملكة الاستحصال الفروع لان
الاحكام العملية لا يكاد ينحصر في عدد وانما مبلغ من يعلمها هو التهيوء التام لها
بخلاف القواعد الكلامية فتامل ولا يستر في بطلانه يرد عليه لو لم يبطله
لان المراد بالعقايد العقايد الحقة يدل عليه ذكرها في صلة الاقتدار الحاصل
بالعلم بالوصل ولا يحتمل في كونها ثمرة لقواعد الكلام فتامل ولو حمل الاقتدار
على ما هو جعل تلك العقايد اكبر بالصورة بحصول الحصول يخرج العقايد الحقة
من القوة الى الفعل لا اندفع الاعتراض على كمال التعريف بالعلوم الاخر لان
قضاياها لا يصلح لذلك لكنه يرد عليه خروج العلم بالمسائل التي موضوعاتها
جزئيات كالله تعالى والنبي واحد عن علم الكلام مع انها منه الا الذي اول بقولنا واجب الوجود
واحد ومن السببية تبادر الاستعانة من معنى الباء وانما هو يحافظ الكلام
كان التبادر السببية من الباء يعتذر به كذلك فلا يرد الاعتراض عليه بانه مخالف
للكلام السابق عليه سوى تكلف لانه لا بد من التعذر او القول بان الكلام
وكل ذلك تكلف يتم به التعريف المنسوبة الى دين محمد عم اراد بها جميع العقايد
المنسوبة الى الله ومن جملتها اعتقاد نبوة محمد وما يتبعه من مباحث الامامة وغيرها
فلا يرد عليه انه لا حاجة الى تخصيص العقايد الدينية بدين محمد عم اذ الاختلاف

في العقايد لان الاختلاف في بعضها ثابت فزيد اعتبار لان اصل التميز حاصل
بالتعريف المتقدم عليه وقيل الحاصل من الموضوع التميز بحسب الذات وبالتعريف
بحسب المفهوم والاول راجح زايد على الثاني فمن الاحوال الاولية للعلم المسمى بالعلم
نفس المسائل الا الاحوال فان فيما نحن عنه موضوع قد يكون شيئا واحدا اما مطلقا
كالعدد للحساب واما مقيد الجهة كالجسم من حيث انه قابل للتغير للعلم الطبيعي وقد يكون
اشياء متشاركة اما في ذاتي كالمقادير المتشاركة في مطلق المقدار لعلم الهندسة
واما في عرضي كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة في كونها موصلة الى الاحكام
الشرعية لعلم اصول الفقه .. تناسبا معتدا به البحث عن الاشياء من جهة اشتراكها
في امر لتكون عن كل منها بشيء كما في ذكر الامر فالتناسب معتد به والافلا ومن امر اخذ
اى المذكور من اعتبار وحدة الموضوع وجعل الطائفة الراجعة الى موضوع واحد
وافرادها بالتدوين دون اعتبار غيره فيه وعدم عد كل مسئلة مسئلة
من علم او المخلوطة من علمين او اكثر امر استحسنوه في التعليم والتعلم . واما الذي
كان تعريفا للعلوم فيكون الامتياز الحاصل به للعلوم كما بالموضوع والغرض كما ذكر
كاثبات القدم لله اذا كان العقايد الدينية مما له تكون متعلقة باثبات
القدم مما له فيصح بل القائل له القديم ثابت له مثله وكذلك قوله كتركيب الاجسام
لا يصح مثاله للقضايا فان حكم على المعلوم بما هو من العقايد ان يحمول
من محمولات العقايد وهو ان المعلوم من الحيثية المذكورة ويمكن ان يقال
انما اريد بالعقايد الدينية المحمولات لا يصدق المعلوم من الحيثية المذكورة على المحمولات لانها
ليست المعلوم من حيث يتعلق اثبات العقايد الدينية بل نفسها وعدم اثبات العقايد كما
يتعلق بالموضوع يتعلق بالمحمول ايضا فالاولى ان يقال انما قال فالاولى لانه يمكن
ان يكون المنع على صدق المقضا فان من حيث يتعلق بموضعها اثبات العقايد اي الزامها
على الغير كذا قيل وفيه انه يقول من حيث يتبادر منه العقايد يتبادر ان المراد بالاثبات
ليس معنى الاثبات على الغير يجوز ان يكون احص من موضعه ما لا اختيارنا ان الموضوع

المعلوم ومعنى كونه موضوعا سوا ان الملحوظ وصف المعلوم مجعلا معنى يبحث في العلم
عن اعراضه انصف عنوان المعلوم من حيث هو كذلك بدون الاحاطة خصوصية فرضى
او لذا المعلوم فيه ان جواز كون العرض الذاتي احص من موضوعه مشروطا بالمساواه
بمقابله الذي يتعلق بكل منهما غرض علمي بعدم الاحتياج في عروضه الى ان يصير الموضوع نوعا
معينا والاعراض المبحوث عنها من الواقعة العلمية يحتاج في عروضها للمعلوم الى ان يصير المعلوم
عرضا او جوهرا او واجبا نعم يتجه ان الحيثية المذكورة له هذا الاعتراض انما يرد اذا
كان الحيثية من تتمة الموضوع قيدا له يعني ان كان الموضوع مقيدا في العرض انما يكون
ذاتيا ومقصودا بالبحث في العلم او عرض باعتبار هذا القيد والا لم يكن حال الموضوع
بل لما هو معه واما اذا كانت اشارة الى اجمال تفاصيل المحمولات فلا يرد
اعلم ان المراد من قولهم تمايز العلوم بتمايز الموضوعات لا بالمحمولات ان الموضوعات
اصل في التمايز لان المحمولات مطلوبة لذوات الموضوعات فالمناسب ان
يجعل الموضوع سببا للتمايز مع ان سهولة التعليم اظهر في هذا الجانب منها في جانب
المحمول فقط بدون ما يقال من ان المحمولات لو جعلت سببا للتمايز بان يكون
البحث عن بعض الاعراض المتنوعة علما وعن بعض علما آخر لم ينضبط
امر الاختلاف والاتحاد وقد يكون كل علم علوما بالفرض لاشتماله على انواع
من الاعراض الذاتية لان انواع الاعراض اذا كانت داخلة تحت امر
جامع يحصل سبيلا لانضباط والاتحاد فتامل واجيب عن الاعتراض بوجه آخر
وهو ان الحيثية قيد للبحث لا للعرض وحاصله ان الموضوع يتضمن معنى
البحث والعرض والجار في قولهم موضوع العلم كذا من حيث كذا متعلق
بالموضوع باعتبار الجزء الاول من معناه اعني البحث لا باعتبار جزئه الآخر
اعني العرض فلا يلزم ان تكون الحيثية مدخلا في عروض جميع العوارض

وردّ هذا الجواب بان الحس لما كانت من تتمة الموضوع ولم يكن بها دخل في عروض العوارض
كانت تلك العوارض للمطلق فلا تكون اعراضا ذاتية للمقيد بل غريبة له لانها تخصيص دون الحصة المزيدة
لا يقال لا يلزم من عدم دخل الحصة في العروض ان يكون عرضا غريبا لجواز مساواته للمقيد
الاولى ان الضحك بالتعجب عرض ذاتي للانسان ما كان بالتعجب مع انه لا دخل للتعجب
بالتعجب في عروض الضحك لانا نقول التعجب مساو للمقيد ولا كلام فيه بل الكلام فيما اذا
كان القيد اخص من المقيد دون الاحكام ... الوجوب ايضا ليس منها ...
بالاتحاد الثاني بين الوجود والايجاب وبان المراد بالوجوب الايجاب باعتبار ذكر اللازم
وارادة الملزوم لان ... مستتبع الذات ... وذلك بناء على ان المتصف من جميع صفات
الاطلاع على كمال الصانع حسب ما يبلغه قوة البشر على الوجه الاتم الاوفر وان كان علم
... فيما نقل عنه كاثبات الهيولى فانه مسئلة من العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود
بما هو موجود وقد يوقف على نفي الجزء الذي لا يتجزى وهو من العلم الطبيعي الباحث عن احوال
الجسم الطبيعي من حيث التغير ... ان الموضوع قد لا يكون موجودا كالمعدوم
والحال ... ورد بالتخصيص فان الكلام فيما يوجد من الموضوع او ان البحث عما لا يوجد منه استطرادا
قوله واجيب بان الموجود المطلق ... ما اشتهر من انه لا يلزم من عدم كون الوجود المطلق
عرضا ذاتيا عدم ... كون الوجود عرضا ذاتيا فان الوجود المقيد
بالوجوب اعني الحصة جاز ان يكون من الاعراض الذاتية للواجب ... واعلم ان ...
الجواب تغيير للمعارضة الاولى الى معارضة ... بعدم جواز البحث عن وجود موضوع العلم
في ذلك العلم لكنه ... عن صناعة المناظرة لان الاخص ... مثل ان ... موضوع
العلم الطبيعي اعني الجسم الطبيعي في العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا بانقسامه
الى غيره كان ... الموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض والجوهر اما جسم طبيعي
او غيره بان اثباته هو المقصد الاعلى ... على ان موضوع علم الكلام المعلوم
او ما هو ... له من الامور العامة للواجب وغيره لان الوجود المطلق انما يكون ...
الرابطة بالمعلوم للذات ... من الاعراض العامة ... ان اثبات

الوجود

11

الوجود للواجب في علم الكلام ليس باعتبار انه موضوع له بل
باعتبار انه موضوع المسئلة ولا يلزم تساوي محمولها لموضوعها ... لانها
فكما يعلم بالبداهة ان شيئا ما موجود كذلك يعلم ان شيئا ما معلوم ولا نعني
... ومولانا اذا كان ... الموضوع بعينه كان موجودا
في نفسه فكيف يبحث في المعدوم والحال عن احوال المعدوم ... ظاهر
كلام المص ... البحث عن ... الموضوع ... لفظة الاحوال في الموضع
لا باعتبار انها موجودة ... ظاهر عبارة المص ... ان ... يتعلق
بحث المقصود تعلقه بالاحوال ... فيه عن احوال
الامور التي لا ... احوال على وجه ... واما الوجود في الذهن
قيل ... ان موضوع الكلام ... المتكلمين القائلين
بالوجود الذهني ... شبهة ... لم يبين
... عدم قوله بالوجود الذهني ... واما الوجود
الذهني وما ينسب ... الاجماع والمعقول الذي ... فحاصله ان يراعى
في جميع المباحث القواعد الشرعية ولا يكون ... منها جاريا على ما هو
مقتضى نظر العقول القاصرة على ما هو دأب الفلسفة كذا ذكره في شرح المقاصد
واعترض عليه بعض الفضلاء بان بعض ... ارباب الكلام ... كالمجسمة ... لم
يكن ... للقطع ... ولذلك ...
من ارباب الكلام ورد بان المراد ... النفس ...
القطعي اتباعا ...
قوله جاريا على مقتضى نظر العقول القاصرة ... سواء
كانت ... اوله ... لا يعتقد فيه تابع اصله ... ويعتقد ...
لم ... الشرع ... على مذهب الحكماء والمعتزلة لانهم شرطوا
وجوب الاعتقاد بالنفع ... والاشعرية لا شرطون ذلك ...

من موضوعه فعند ذلك يكون الشروع الا على وجه بدون اعتقاد النفع قيل قد يمكن
الشروع بدون تصور الفائدة لانه لو لم يمكن لم يتصور وجود العبث لان
العبث على قاعدة الاشاعرة ما لم يتصور فيه فائدة مع انه متصور وجوده
ورد بان العبث في العرف يطلق على الفعل الذي يقصد به فائدة غير معتد
بها ولا شك انه يستلزم تصور الفائدة ولذا اعتقد فيه فائدة اي معينة لكن
غير ما هو فائدته واما قوله لكن الموقوف عليه للشروع هو التصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما فلم يذكره واما فائدة غير معينة بل مرادا وابهاما فانه
معينة سواء كانت فائدة في الواقع ام لا ربما لم يكن هو ما يعتد به لغرضه اذ لو
لزم المرتب الذي هو فائدة العلم في الواقع على اعتقاد النفع ربما لم يكن موافقا
لما يعتقده الذي هو ما هو المرتب وغيره فعدم موافقة المترتب للغرض
ليس بلازم فلا حاجة الى التوجيه بان رتب قد يستعار للمحقق كما في قوله
ربما يود الذين الاية ولا الى التاويل بان المراد وبالله في الملاءمة لا المطابقة
اي ربما لم يكن الفائدة المرتبة على العلم ملائمة لما اعتقده الشارع في العلم
بان لا يكون له نفع يعتد به ووجه الاعتبار بقوته في الاحكام قيل عليه
رتب صاحب علم الكلام اليه يظهر الفوائد ورتب عام له يظهر الفوائد ورد
الاولوية للمقصود في الرعاية واكد بالمنع وبجوار بعد الاسباب واحسب
ايضا بان المراد بصحة الاعتقاد ثابتة وقوته او العقائد احاطوه من ان يسمع
يتعول بالصناعة والفوز بها وفي الدارين كانتظام المعاش بالمحافظة
على العدل والمعاملة التي يحتاج اليها في بقاء النوع على وجه لا يؤدي الى
الفساد والدنيا والنجاة من العذاب المترتب على الكفر من في الاخرة
اي شرفه قد يجعل بيان المرتبة مقابلا لبيان الشرف هنا جعل لذلك
بالمرتبة حال العلوم بالقياس الى العلوم الاخر والشرف حالته بالنظر الى ذاته
فيما والاشرف له الكلام منه شيئا وكل الموضوع وهنا والموضوع

معاهد الوهر

مباحث الذات يحتاج الى الحدث اي يتناول موضوعات تلك المباحث والى اوبل
مباحث الدليل يحتاج والصفات بذاته وصفاته المبحوث عنها هو الملام الى تصحح ور — مصدر سار
بنفي المنقول من سلب الصفات والصفة الى الموصوف واما انما المباحث فاشارة الى ان
المباحث ملحوظة بجهات الشرف ودلائله يقينية تشهد عليه ان مسائل الحكمي من الكلام
يكشف تكون عن دلائله يقينية بحكم صريح العقل اي خالصة بوثوق قوله بلا شائبة من
الوهم والتأيد معه وجه مع المشهور ان المبادي التصديقية هي القضايا التي
تالف منها قياسات العلم وتنقسم الى بينة يجب علوما قبلها غير ذلك ينبغي ان تسلم
بحسن الظن وتسمى اصولا موضوعة واما مقبولة وفيه مع الاستنكار الى ان تبين وتسمى
مصادرات فالاصول الموضوعة قسم من المبادي التصديقية وان الموضوع ليس
منها واما تصريح ابن سينا بان التصديق بالوجود من المبادي التصديقية فيحمل لكن
يكون بسبب ان اثبات الاعراض الذاتية يتوقف عليه ومنه ثبت موضوعاتها
او جنسياتها كاثبات نفي الاحكام وفيها ما اليه حيثية الاحكام التي هي موضوع الفقه
الكلام فان اثباتها انما يكون بالقرآن والحديث واثباتها ما ان الفقه وقيل
حيثية الاحكام من الوجوب والندب في الكلام سبق ان المكلف مكلوف بالاوامر
مع الوجوب والندب وكذا الحال في النهي فليست مبادي من علم الفقه التفريع
لا تتم الا بما ذكر المصنف وقد اعترض عليه بان مبادي العلم الاعلى قد تبين في علم ادنى
على ما في الكلام ان يلاحظ ما ذكر الشارح وجعلوا منه ذلك مما صدق علمهم انما قيل — مطلوبة
عليه ان اثبات العلوم النظرية يحتاج الى دلائل وبراهين معينة والعلم بكونها موصلة
الى المقصود لا يحصل الا من المباحث المنطقية فتلك العلوم محتاجة اليها وليست تلك المباحث
جزءا منها بل هي علم على حيالها وعلم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية ومقدما عليها
انسب اليه سبق القواعد المحتاج اليها فعدت مبادي كلامية للعلوم الشرعية لا بالنظر
فعلم ما لا يلزم ان يكون المنطق اعلى منه لانه سابق لانا نقول لا اشرفية فيه بل انما هي — مباديه
مبادية من الطرق الموصلة الى مقاصدها ومقدمة في سياق والذي قبل ان اجزاء العلوم

[illegible] وسبق الكلام عليه ... مباديه

التصوريه والتصديقيه احوال الموضوعات مسائل الكلام لكنه اذا اجملت تلك
الاحوال عليها وجعلت مسئلة فمنه اعتبار لها اعتبار انه يتوقف عليه اثبات المطالب مطلقا
وليست جزءا من الكلام بهذا الاعتبار واعتبار انه يتوقف عليه اثبات العقائد
الدينية وبهذا الاعتبار جزء منه فذكر تلك المسائل في الكتب الكلامية بالاعتبار الثاني لا باعتبار
الاول وذكرها في مبادي الاصول من حيث الاعتبار الاول لا من حيث الاعتبار
الثاني او مبنية فيه فعلى هذا قيل كلام الشارح يشعر بان مباديها المسئلة نفسها ليست
من مسائل الكلام مع ان فيها الحكم بتعلق يتوقف عليه وكم الحكم اثبات العقائد وليس
مسائل الكلام الا ذكروا اما التعبير بالنظريه فقد عرفت انه بالنظر الى الغالب فاحدوا
موضوعه كما يساوي الموضوع لعلم العقائد بدون المباحث النظريه باعتبار انها مخصوصة
بالاحوال او باعتبار حذف المضاف كالمبحوث مثله وتشبيه ذكر له قيل علم الكلام
ايضا يحتاج الى العربية بناء على ان الاصل فيه التمسك بالكتاب والسنة والحجة البالغة ٥
مثل جماعة من علماء الامة بقبل اهل الاهواء يتقلل في زمانه بلغها من علماء السنة والرازي فانه
قتل في زمانه بلغها من علماء الاعتزال جماعة حرص عليه ان التزاد عند المعتزلة من الالفاظ الجارحة
علم لم يعتبر في اجزائه ثم اختار الضرب والقتل واجيب بانه [illegible] الالفاظ [illegible] هو
مذهب السلف كان عدمه للشروع قد اعترض عليه بان كلام الشارح [illegible] كلام المصنف فيما من
المرصد الاول في المقدمات [illegible] فانه يدل على ان كل المراصد من المقدمة وقول الشارح يدل
على ان المقدمة هي المرصد الاول فقط [illegible] المرصد الاول مقدمة بمحل الاطلاق [illegible] مقدمة [illegible]
وهو المرصد الثاني [illegible] قول الشارح بالمقدمة الاولى ولو الحكم بها
اعم من ذلك فلا [illegible] ان المرصد الاول اذا كان خارجا عن مقاصد علم الكلام يلزم ان يحتاج
الى علم آخر لان القضايا المذكورة هناك غير بينة بذاتها [illegible] على انها ليست من مقاصد العلم
ورد بان القضايا المذكورة في المرصد الاول ليست [illegible] عليها [illegible] بل المقصود [illegible]
فلا يلزم ان يحتاج علم الكلام الى غيره وفي ابكار الافكار تصريح بذلك [illegible] مما نقل عنه لكن
الصحيح نظرا الى الفاظهم واما القوم فلا [illegible] عدم [illegible] تلك [illegible] اعدوا ما كتبه

كل

الكلامية
المسائل
فلانه

كون كل قاعدة منها مشتملا عليها يعني لا تصريح في هذه العبارة على كون المباحث المذكورة من المسائل
وانه لا يلزم من كون الكتاب مشتملا على ثمانية قواعد منحصرة في مسائل الاصول ان يكون ما ذكر في تلك
القواعد باجمعها من مسائل الكلام الاول ان علم كل احد آه بديهية تصورها بينة العلم الا لعلم
العلم البديهي يكون تصور العلم بديهيا فلذلك لم يستدل على بداهته واعترض عليه بان ما ذكره لو
حصلت بذلك والتفت النفس اليها عن بحثها النظر فيها انما يفيد كسب فيكون بديهيه [illegible]
غنية عن البيان وكذا الحال في كل شيء [illegible] انه يحصل في النفس صورته ولا يلتفت النفس
الى حصولها فاذا تعاقبت المدة وتكثرت الصورة ولو توجهت النفس اليها فربما التبست كيفية
حصول بعضها فاحتاجت الى الاستدلال فقيل ان الوجهين مبنيان على صورة الاستدلال
والوجه الاول مبني على التقرير في التصديق بما علم ويجوز ان يجاب عنه بان الجواب
مبني على التقرير السابق اي جواب عنه وهو الاستدلال بحصول الخاص بديهة على حصول
العام كذلك على ما هو ظاهر تقرير المتن لانه [illegible] اعلم خاص واما الاستدلال بالخصوص
المبني على حصول المطلق فلا يتم بان الجواب عنه والعلم لغة تصوري بان التصديق [illegible]
وان قلنا ان العلم تصديقي ولم ينقل [illegible] اتباعا للمقدسي فانهم قالوا لابد لكل تصديق
من تصور المحكوم عليه به واما تصور النسبة فقد [illegible] ولا في شيء من اطرافه
مصاحبة لان احد طرفي [illegible] التصديق هو العلم [illegible] بان المدعي [illegible] مفصلا
والدليل [illegible] التصديق يجمع اجزائه اجمالا [illegible] العكس [illegible] على ما [illegible]
الوجه ولا حاجة فيه الى تصورها بالكنه ولو سلم [illegible] على ان المطلق جاز ان يكون [illegible]
للعلم الجزئي [illegible] ان [illegible] التعبير اشارة الى ان المتن من المسامحة حيث جاء
العلم بتصور [illegible] في المقاصد [illegible] حيث [illegible] العلم [illegible] الحقيقة فالاحسن
٥ ما في شرح المختصر [illegible] الذي يدل حصوله [illegible] انما هو حصول صفة العلم يعني حصول
العلم المطلق متوقف بالاطلاق [illegible] او المطلق [illegible] صفة العلم قوله كان
[illegible] حاصلة بالضرورة [illegible] كون [illegible]
ولا شك انه [illegible] على حصول [illegible] و

وذلك حصول لها وليس بتصور لكنه لان المراد بالتصور في هذا المقام هو الارتسام المطلق اي العلم الحصولي
لانه المتنازع فيه بالضرورة والنظرية واطلاق التصور على نفس حصولها بمعنى كونها عالما بها قال الواحد
من ان تصور تلك الصفات النفسية يكفي بحصول اضافتها الى النفس لا بتقديره فيما ذكره وهذا هو
تصورها لا حصولها الموجب لاتصاف النفس به يعني ان حصول ماهيته للعقل في ضمن الجزئيات
بالعكس الى الماهية بمنزلة الوجود الاصيل للاعيان وتصورها بمنزلة الوجود الظلي
لها فان النفس لا توصف باتصاف عليها بالاعتبار الاول دون الثاني وان لم ينفك احدهما عن
الاول الموجب للاتصاف باعتبار انه تصورها فرد من افرادها متعلق بها وتشتمل
عليها وحاصلة في النفس بنفسه وهو اتصافها به وتوضيحه ان النفس لا تتصف بالعلم
بالعشار لارتسامه فيها بمثاله لكن تتصف باعتبار ارتسامه فيها بنفسه ولو تقتضي
تصحيحه فقد خرج العلم تسلسل عليه انه ان اراد انه لا يخرج الا عن العلم والمثال
ثم والاحسن الطريق فيهما تميزها عطفي هو قال المصنف في شرحه للمختصر لا يلزم من تجدد
اي ذاتها تميز اصطلاحيتها للتعريف وكونه [illegible] وانما يلزم لو افاد الا ابتداء وليست
النسبة محصلة للازم كذلك والحاصل في المثال كذلك ولا يلزم من جهل ان كون شي طريقا الا
معرفة كونه هو له الا بعد شرطه وهو كونه بين الثبوت في جميع افراده من الاشياء
عما عداه فما ذكره ان العلم الحقيقة لا تطلق الا على ما به الاشتراك وما به الامتياز
بوقوعها هو بيانات الا اقسام ليس بتام مطلقا ولذا ما قالوا في المثال بان ما انه الى الوصف
الرسمي فكان بيان العلم ادراك كلي او [illegible] من البين ان [illegible] الالة النوع بالمثال
نوعان احدهما ابدا فرقي من جزئياته والاخر ابدا وما يشابهه ليكون معلوما بالكلية
الله [illegible] او بيان هو كاعتقاد [illegible] له رد شارح المقاصد حيث جزم بان المراد
بالمثال هو تمثيل ادراك البصيرة بادراك البصر ولذلك نص مسلمنا انهما اي والتمييز
وصلي للتعريف لكنهما هنا بيان بغير التحديد الذي ادعيناه اذ للمعنى [illegible] ذلك
هذا التعليل لتصحيح كلام المصنف والا [illegible] سبب محل النزاع لانه في تصور حقيقة العلم
فالحق ان المراد به التحديد الحقيقي بالجنس والفصل الذاتيين وقال فيما نقل عنه

انما

انما تميز الجنس والفصل بالذاتيين لان القدماء كانوا يسمون ما به الاشتراك وما به الامتياز
جنسا وفصلا والتمثيل بادراك الباصرة لكونه لتفهيم الحقيقة بكنهها من المثال
بشرط وبوجه ما لا يختص به ومن انكر تعلق العلم بالمستحيل كانه اراد بالاشتراك
الاتحاد والانتفاء بالقلب لما يراد في التصديق فساوي التصور لكنه [illegible] فيبقى تصور
المستحيل خارجا عنه ولذلك اعترض به وهذا يندفع ما اورده بعض الفضلاء من
ان التصور في عبارته مطلق فلا وجه لتخصيص الاعتراض بخروج تصور المستحيل لكنه
نعم يابا عنه مقام التعريف سمي شيئا لغة اي يطلق عليه عند اصحاب هذا التعريف
قال صاحب الكشاف في الشي اسم لما يصح ان يعلم فيطلق على المستحيل ايضا ولئن
كان اهل الحق لا يطلقون الشي على المعدوم مطلقا وايضا ففيه دور
اعترض عليه بان سوال الدور فيه وفي امثاله غير وارد لان المراد بالمشتق ذاته
لا مفهومه الموقوف كانه قيل العلم بالشي معرفته عما هو به وفيه ان الموقوف
ان خص بما يحصل من الدليل على ما قال الراغب من ان الموقوف اسم لما يحصل
بعد توسط المعهود والاستدلال بالاثار يخرج العلم الضروري بل التصوري
ولئن لم يخص به يدخل فيه التقليد المصيب والظن المطابق الناشي من
الدليل الظني اذ خروجهما عن التعريف بقيد المعلوم لان الاعتقاد بالمظنون
ليس من حقه المعلوم بل هو في المظنون فلو اريد بالمعلوم ذاته اختل
التعريف وقد يدفع الدور بان العلم المعرف هو الحاصل بالمصدر والمعلوم
الذي يشتق للعالم وبه اتصافه به لا يتوقف المشتق على العلم المصدر والتلازم
بينهما بحسب الوجود الخارجي وهذا مبني على ما ذكره بعض النحاة من ان
المأخوذ في المشتقات هو المعنى المصدري لان المعنى المجازي هو العلم
قال بعض الفضلاء ان المعنى المجازي المشهور للادراك هو العلم بمعنى حصول
صورة [illegible] وهو اعم مما يحصل بعد وجوده فكيف يلزم تعريف الشي بنفسه
ورد بانه مبني على الوجود الذهني وفيه نظر لخروج علم الله والدور

والزيادة والاشتباه في تحقق للمعنى الاعم المتناول للعلم الموقوف وغيره ومو الوصول
الى معنى واضافته مخصوصة بين العالم والمعلوم ومقصود ذكر الفاضل لين
الادراك مجاز عن ذكر للمعنى الاعم وفيه لين هذا المعنى لا ينهم من عبارته
الرابع لان قوله كل ما يصح ان لا اشكال في انه لا دخل لكون الادراك قطعيا
ولا حاصلا عن دليل في اتقان الفعل بل بكيفية التقليد والظن الغالب
فينتقض الوثوق بها لسبب بابك وما قيل عليه لين المعتبر هو الصحة بحسب
النوع اي يكون مصححا بحسب نوع الفعل لا بحسب كل شخص شخص من الفعل
والاظهر لين يقال لين صحة الاتقان لا تستلزم الاتقان بالفعل فعلمنا الحاصل
لن يصح به اتقان افعالنا لو كانت بايجادنا متناه قيل عليه الا ان الحالة
في كون العلم موجودا اثبات الوجود في الزمن ولا يلزم منه لين يكون له
وجود سوى الوجود العلمي ورد بان صاحبه لم يقل بالوجود الزمني فيلزم
الاتحاد لله مما يمنع اطلاقه عليه تعالى شرعا اجيب عنه بان امتناع اطلاقه عليه
لكون اسمائه توقيفية لا لاستلزامه شناعة لغة وهو المراد لو نهنا وفيه لين هذا
يعرف بما يجوز اطلاقه عليه شرعا وقد قيل الوثوق مشوبا في نفسه لجمل غيره
فهو ممنوع مطلقا لموجب اعترض عليه بانه لين اريد الموجب الصحيح فلا حاجة
الى قيد المطابقة ولين اريد الاعم يدخل الاعتقاد الى زم المطابق الموجب
كعلم كالادلة الضعيفة مع انه ليس بثابت قطعا لجواز زواله عن العلم
بنا ده والثبات معتبر في العلم واجيب بان المراد الاول وقيد المطابقة لانها
المعتبرة في الماهية لا للاحتراز غير انه يخرج التصور قيل عليه لعله خصص
العلم بالتصديق على ما هو المشهور واجيب بان التخصيص امر حادث
اصطلاحي والمقصود تعريف ماهية العلم واعترض على قوله ولا غبار عليه
انه كما بانه يخرج عنه علم الله تعالى لانه لا يسمى اعتقادا واجيب عنه بان
التوقف للعلم الحادث المنقسم الى الضروري والنظري والتصور والتصديق

فلا ضير

اي علما بين شئ ... ولا مرد ... في الجزم بالعلم ...

١٥

فلا ضير في خروجه عنه وانما حكم المصنف بخروج التصور لانه لا يكون اخذ الاعتبار
عاما مسا ولا لا ايضا كما قيل في تعريف بعض المعرف لان الجزم لا يكون الا في النسبة
اي عن قبيل توجيهه لين يجعل في بمعنى مع كقوله ادخلوا في امم
اي مع امم فيكون تحصيلا معنا مع عندي ولنا ظاهره الاختصاص بالكليات
ولا شك لين هذه العبارة ظهور في المعامل في لفظ الماهية المخصوصة بالكليات
مع قوله في تمثيل المدرك اي لا في الة حتى لو قيل في المدرك اشكل التاويل
في الكتاب العلم به اي باعتبار التصديق الجملي والا فلا لزوم بالنسبة
الى من له تصديق مطابق بواكثر من غير المطابقة اذ العلم في تناول النوعين
وبهذا القيد يخرج الظن والشك والوهم فانها نقل عن النسبة مجردة عن اعتبار
حصولها ولا حصولها بعينه تصور ولا يسمى له كما هو المشهور فلا يتجه ما ذكر من
انه يحتمله اجيب بان النسبة لا الحاجة له من ملاحظة احدهما معينا او غير معين
فان الشاك يلاحظ معهما كل واحد منهما على سبيل التجويز والتصور لين اولا
نقيض له اي تمييزه اذ المعتبر في العلم عدم احتمال متعلقه نقيض التمييز ولو سلم
لين للتصور نقيضا لمتعلق غيره لا يحتمل نقيضه لان كل متصور لا يحتمل غير صورته
الحاصلة فلا حاجة الى البناء على عدم النقيض وهذا التسليم بتصوير المتصور
بالكنه لا بالوجه فانه لو فرض لين لا احد يجري بالفعل نقيضا للضاحك فلا شك لين الانسان
المتصور باحدهما لا يحتمل لين يتصور بالاخر واعلم لين التمييز في التصور هو الصورة العقلية
والمتعلق هو الماهية المتصورة وفي التصديق هو الاثبات والنفي وكل منهما
نقيض للاخر ولا يحتمل متعلقها اعني الطرفين نقيض ذكر التمييز لا بحسب
الامر الواقع فيه ذكر ولا عند المميز في الى الجزم ولا في اليه الاستناد
لا موجب فيلزم لين لا يكون الصورة العقلية في التصور والنفي والاثبات
في التصديق علما بل ما يوجبها قيل عليه انه يخالف لما تقرر عندهم ولا م وجد
الصفة الموجبة لها بل النسبة في الواقع الاولى فالصواب المطابق للتقرر لين يقال لو

النسبة من حيث هي هي تصور لا نقيض له من حيث الحيثية لكن يتعلق بها الاثبات او النفي ولا شك لين ... والكلام هنا ... باقي من حيث يتعلق بها الاثبات ... من حيث يتعلق بها النفي

ولا اجمال

المعنى

بالصفة بنفس منع الاشتباه، وبالتميز المعنى المصدري اعني الانكشاف ويكون

متعلق بكل التمييز بعض بكل الصفة ومن البحث لو [illegible] وبمرانه كيف يجوز التناقض بين

الايجاب والسلب فيهما بمعنيان عند الشك والمتناقضان لا يتعلق بهما واما

اذا ابراء ات بعيد شيئا اعرض عليه بعض من له [illegible] بانه لم يفرق بين العالم [illegible]

والعلم بالشيء [illegible] فان المتصور في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية

آلة ملاحظة ومنصوبها ولئن منع الصغرى لا بطائله ولئن كانت مطابقة لذي

صورتها [illegible] بانه اذا حصل في الذهن [illegible] صورة [illegible] منع الصغرى

مرآة لملاحظة افراد [illegible] الآلة [illegible] تجد الصورة بحسب

مطابقتها لذي الصورة ولا بحسب مطابقتها للمشاهد فانه يحتمل النقيض اي يحتمل

متعلق تميزها بنقيض تميزها على نمط قوله [illegible] السماء بحذف المضاف

والمضاف اليه [illegible] والجواب ان احتمال العاديات الاحتمال

متعلق تميزها مع ثبوته له قيل عليه يحتمل ان يحكم المميز [illegible] اولى [illegible]

باثبات الانقلاب [illegible] قدرة القادر اما بتبديل صورة الحجرية الى الذهبية

او باعدامه وايجاد [illegible] فالسؤال باق لتحقق الاحتمال بالمعنى المراد واجيب

بان المراد بعدم احتمال المتعلق عدم احتماله ما دام باقيا وفي صورة النقض

[illegible] متعلق [illegible] فان العلم [illegible] ما دام الكل

والجزء باقيان على حالهما [illegible]

وكذا [illegible] العلم بان زيدا لا [illegible] الهواء

فان زيدا لا يتبدل [illegible] والجواب المذكور [illegible] اذ المراد به

ما يقابل العينية قيل عليه انهم صرحوا بان الجزئيات العينية [illegible] علمها كادراكها

قبل الرؤية [illegible] عندهم والاول منهما [illegible]

على وجه كلي [illegible] العلم [illegible] ادراك [illegible] خارج عنه وادراك [illegible]

بعد غيبتها عن الحواس [illegible] ادراك [illegible] منع [illegible]

عندنا

16

العون واللطف

[illegible]

الاحساس

[illegible]

عندنا فلا يمكن [illegible] الامور العينية ومن [illegible] قيل ان اطلاق العلم على

[illegible] البهايم [illegible] العلم [illegible] وعليه ان هذا التاسيد [illegible] له والالزم

ان لا يسمى الادراك بتوسط الآلات الباطنة علما [illegible] مع [illegible]

ليس معنى [illegible] ان [illegible] يؤدي [illegible] والا [illegible]

بالعلم اذ لا قيد [illegible] لا يحتاج اليها [illegible] قيد الكلية

لا يحتاج اليها لاخراج الجزئيات العينية لانها [illegible] الجزئيات الغير العينية

كمعرفة [illegible] او يخرج منها العلم بالجزئيات [illegible] بان من قيد الكلية

[illegible] اطلاق لفظ العلم بحسب اصل اللغة بالكليات [illegible] اراد بالعلم

في الحد [illegible] او [illegible] اطلاق النسبة الخبرية على النسبة الكلية

اخراج الانشائية [illegible] اطلاق النسبة الخبرية على النسبة الكلية غير [illegible]

استنهاضه [illegible] ادراك [illegible] التصور [illegible] العلم [illegible]

عن [illegible] العلم [illegible] بان [illegible] عند [illegible]

[illegible] صورة [illegible] ولا [illegible]

عليه ان مذهب الامام [illegible] لانه [illegible] ادراك [illegible] بان المراد

بالمقارنة مقارنة [illegible] بالعارض [illegible] الكل [illegible]

الكل [illegible] مقارنا [illegible] العلم [illegible]

وقوله [illegible] في بعض الكتب المعتبرة [illegible] التمثيل لان

الشيخ [illegible] العلم التصوري [illegible] الحكم ادراك [illegible] فلا وجه

له فعلا كان او ادراكا [illegible] لان المركب [illegible] والادراك [illegible]

علما واما [illegible] ادراكا فلبطلان الحصر في قولهم العلم اما تصور او تصديق [illegible]

بطلان [illegible] الحكم في [illegible] التصديق فالصواب

ان [illegible] العلوم المتعددة علما [illegible] اعتبار الوحدة

في المنقسم ولا يوصف بالضرورة قيل عليه عدم [illegible] النظر [illegible]

فاختصاص العلم الضروري بالحادث محل بحث ورد بان التقابل بين الضروري والنظري تقابل العدم والملكة للعلم
والاستعداد المعتبر فيه قد يكون بحسب الجنس ولا تجانس بين علمنا وبين علمه تعالى
في موضوع على ان كلا منهما يشعر بالحدوث ولذا لا يوصف علمه تعالى بشيء منهما فهم منه اذ لا
يقدر عليه قيل فيه بحث لانا سلمنا ان هذا الكلام يفيد نفي الوقوع ونفي القدرة لكن
مع عدم الحصول فاذا قيل فلان لا يجد سبيلا الى كذا انفهم منه انه غير حاصل له وغير
قادر على تحصيله فلا يفهم منه انه يحصل له اراد باللزوم الثبوت اراد به الثبوت
مع اللزوم فتنبيه فتح والموت ان التحير زعيمه خصوصا اذا كان الموت
فعل الحق هو الجواب الثاني لان المفعول المطلق حينئذ يكون عاملة لكن اللزوم
بهذا المعنى لا يوصف هو ما لا يمكن تحصيله مقدورا الى الحصول بعينه جعل الضروري
من اقسام العلم الحادث ليس الا انه كان عنه مقدورا قيل عليه لانم الملازمة
لجواز ان يكون حصوله على انحاء بعضه مقدور كالاحساس ودون بعض فيصدق ان تحصيله
غير مقدور ولئن كان تركه مقدورا بان يصرف الحاسة بالاغضاء وقد اجيب عنه بان
غير المقدور ينتفي مع انتفاء المقدور فيكون العلة التامة لا انفكاك عن العلم مجموع
الانتفائين لا كل واحد منهما والا لزم التوارد والمستحيل وهذا المجموع غير مقدور
ورد هذا الجواب بان دعوى معية الانتفائين مبنية على لزوم حصول العلم
المقدور بعد صرف الحاسة فيكون التحصيل في مقدور الماجري عادة الله بالخلق
بعد صرفها المقدور لنا ولئن لم يكن ثمة ايجاب وفيه نظر اذ لا نم ان لزوم حصول
الامر بعد صرف الحاسة يستلزم كون التحصيل مقدورا وانما يستلزم ذلك لو كان
حصولها بالقدرة وهو ممنوع لكن العلم النظري مقدور لنا حصوله بعد النظر
المقدور ولئن كان بطريق جري العادة دون الايجاب على ان زمان الحصول في كان
معلوما وقولهم لا يعلم متى حصلت يدل على مجهوليته بل يتوقف على امور غير
مقدورة لا يعلم ما هي كذا قيل فيه ان الحكم على غير المعلوم بانه غير مقدور ليس بصحيح
مع جواز ان يكون مقدورا لنا ولئن لم نطلع على طريق تحصيله ويؤيده ما

المجازات

مع قوله

من قوله يجوز ان يكون للكسب طريق الى غير النظر مقدور لنا ولئن لم نطلع عليه
بخلاف النظريات اورد عليه ان اعتبار القدرة فيها ان كان بطريق الحد فكيف
والجملة عادة يلزم ان يكون الضروريات نظرية لانها مقدورة بهذا المعنى
لتوقفها على التجربة والاحساس المقدور مثلا ولئن كان بطريق الاستقلال فهو
خلاف المذهب عندنا اجيب بان القدرة قد اعتبرت فيها بالاستقلال والضروري
بخلافه اذ قد يتوقف على امور خارجة غير مقدورة ايضا ورد هذا الجواب بان الكسب ايضا
كما يتوقف على قدرتنا يتوقف على اشياء ضرورية كالمبادي الضرورية الغير المقدورة
فهو اخص من الضروري اورد عليه ان البديهي على ما عرف به ما يثبته العقل
بمجرد التفاته المقدور فيكون مقدورا فلا يصدق عليه الضروري فكيف يكون
اخص منه ورد بان البديهيات الحاصلة الالتفات الحاصل في وقت دون
وقت موقوف على امر غير مقدور فعولات غير استعماله كحس نفس لعول المجرد
التفاته وقوله او غير من الامور المقدورة كالنظر والتجربة مثلا بالقدرة
الحادثة ليس هذا الاحتراز عن العلم الحادث الواجب بالمقدور تحصيله لانه بالايجاب
فيما يتضمنه النظر الصحيح بطريق تنبيه عليه قوله في المقدمة ما سبق تحرير الضروري
الحاصل عقيب النظر لان المركب بالنفس هو الحصول الكلي لا احتياجها الى ملاحظة لكن
فلما بين بها رجح اي لا يعتبر بها في دفع المناقشة عنه بان الاحتياج في المذكور بعض
صعوبة الحصول لا تخرج عن المقدورية ضروري بالوجدان
قيل ان الوجدان ليس بحجة مثبتة ورد بان منكره اما معاند لجحد الحق
بعد عرفانه فيعرض عنه لان المكابرة تسد باب المناظرة واما جاهل بمعنى ما
انكره فيفهم معناه ليرجع الى وجدانه ويرجع عن انكاره وظهر من هذا ان التمسك
بالوجدان تارة يسمع في المناظرات ولو لم يرد انه ليس بحجة على الغير وتعدد
الشرع وكون الاحكام متفاوتة بالجلاء والخفاء فيعد في القبول عليه
وعدمه فلا كثيرا ما يرد في دعوى الضرورة تارة بانها لا تسمع في محل الكلام

ولهذا يدعونها ويعد من انكارها مكابرة ثم الظاهر ان ما نحن فيه من الذي نقبل
واذ لولاه لزم الدور هذا مبني على التنزل عن دعوى الضرورة او تنبيه على
الحكم الضروري فان حصوله بادعاء الضرورة الوجدانية محل خفاء فالاولى ان يكتفى
بالتنبيه واعلم ان لزوم الدور او التسلسل انما يتم في التصورات مطلقا واما في
التصديقات فانما يتم لو امتنع اكتسابها من التصورات كذا ذكره الشارح في غير هذا
الكتاب واعترض عليه بان التصديق بمناسبة المبادي بالمطالب مما لا بد منه
وهو نظري على تقدير نظرية جميع التصديقات وعلى تقدير جواز اكتساب التصديق
من التصور يلزم الدور او التسلسل في التصديقات ايضا فيتم الدليل فيهما معا
وقد يقال المراد ان يقول والحق قيل عليه لعل المعترض يطلق المعلوم بكل معلوم
منع النقض بالمستدل بها فلا يتجه عليه اجيب بان مدار نفي معلومية
منع النقض بانه ليس لاكتساب الكل في المعرفة مطلق المعلوم على تقدير كسبية
الكل لا كونه معلومية البعض بالمذكور في الاستدلال الوجدانية فيه دفع
لما يتوهم من ظاهر قول المصنف وبعضه نظري بالضرورة من ان المقايس
بالوجدان وتنبيه على ان مراده بالضرورة الضرورة الوجدانية فيكون
اختلاف العبارة على هذا الوجه تكميلا من ان ضرورية وجود البديهي بادراكه
عدم النظر فهي انسب بالوجدان الذي هو ادراك بالباطن وضرورية وجود
النظري بتحقق وجود النظر الذي هو انسب بادراك العقل او الحس الظاهر
الذي يعرف مبادي النظري [illegible] وبين الطرائق وجدانا وبان عدم قوله
اربعة بالتاء للتذكير وقال المذاهب بالطرائق جمع الطريقة ليكون مؤنثا
لكن قيل لا حاجة الى هذا انما هو بدلا ان كل جمع مؤنث قال الامام الرازي كذا
يشير به الى ضعفها وقع في بعض النسخ وبه قال ثالثها وهو قول للامام
الرازي قال رحمه الله قد وجد في بعض نسخ الكتاب وهو قول الامام الرازي
بعد قوله وبه قال ثالثها كلمة نقلناه من كلام الامام في المحصل وفي كلام

ماقرن

ما قرن من ضعف مذهب النحو ووجه ان قول الامام بالضرورة معنى العطف
لا ما يقابل النظري او اراد والنزاع بين الاول والثاني ان الاول اشارة
الى جواز حصوله بغير النظر والثاني ليس فيه نظر الا اشارة الى عدم الاشارة
الى شيء ليس شأنه العدم فهما مذهب ان هذا الحق ان المطلق التصوري لعله [illegible] نيال
انه منقوض باكتساب التصديق لانا نقول ما يتعلق به التصديق معلوم من جهة
التصديق فلا يتوجه الطلب نحو المجهول كله في التصور لانه اول العلوم بكنهه
ولا شيء بالكلية اجاز تعيينا لما عطف عليه بقوله ولا شيء مما يصدق عليه
وسيجيء الدفع عطفا على ذاته تكلف وينوجه انه يشعر بعدم الفرق بين العلم
بالوجه والعلم بالشيء من ذكر الوجه لانه جعل تصور الوجه الصادق على الشيء
منافيا للمجهولية المطلقة وليس المنافي له الا تصور الشيء بوجه من الوجوه
وقد يوجه بان مراده شيء مما يصدق عليه من حيث يصدق عليه هو الذات
والحقيقة هذا بيان لما هو المهم اعني اكتساب التصديق بحسب الحصول ولو حمل الذات
على ذات المطلق كان اشمل لانواع التعريفات والظاهر ان عرضه النسبة
على التوجيهين اذ في جعلهما واحدا تكلف جزء كونه احدهما جزءا كاف
في عدم صحة قيامهما فلهذا اقتصر عليه والا فيجوز ان يكون الوجهان جزئين معا
اذ العكس المستوي يعكس نقيض كل لا شيء ان عكس نقيض كل منهما ينافي عكس
نقيض الآخر فيكون في عدم اجتماعهما صدقا ولا احتياج الا اعتبار عكس المستوي
وقد يعتذر بانه اراد ان يثبت المنافي لصريح احدى المقدمتين فاعتبر
استواء العكس فيهما ولعدم صدق الجملتين معا وجه آخر وهو ان عكس نقيض
كل واحد منهما مع عين الاخرى ينتظم قياسا منتجا للمحال فيقال مثلا كل ما لا يمتنع
طلبه فهو غير مشعور به وكل غير مشعور به يمتنع طلبه فينتج كل ما لا يمتنع طلبه
يمتنع طلبه وهو محال وهذا اخص من نقيض الخ لان نقيض الآخر سالبة كلية
للوجود الموضوع ومن يفعله محتاج اليه [illegible] عليه كل ما ان كان الجيب

والشارح بين ابطال طريقة القدماء فدفع عنهم الشبهة التي اوردها الكاتبي
اعترض عليه بان المتأخرين استدلوا على ان الموجبة لا تنعكس موجبة على
طريق القدماء لعدم اللزوم في بعض المواضع لكنها تنعكس في بعض المواد
كقولنا كل انسان حيوان سيلزم قولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
والانعكاس فيما نحن فيه متحقق فيكفي في اثبات سلب المدعى فالحكم
لان الجواب بعكس النقيض وموضوعه اعم من موضوع الحملية الاولى قال الشارح
يعني ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها سالبة الطرفين وحينئذ كان عكس نقيض القضية
الاولى قولنا كل ما ليس يصح طلبه فهو ليس بمعلوم وتنعكس بالاستقامة الى قولنا
بعض ما ليس بمعلوم ليس يصح طلبه لكنه لا يبين في القضية الثانية التي قولنا
كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع الثانية لا يحتمل ان يكون سالبا مطلقا
لان الايجاب بسلب الموضوع اذا كان يحصل المحمول او معدوله كالصدق في
شيء من المواد اصلا بل يجب ان يكون معدولا او سالبا محصلا بحيث يخرج
عنه المحصلات فيكون بعض موضوع العكس ولاما في تبين اثبات شيء للكل
افراد الاخص واثبات سلبه لبعض افراد الاعم وكان عكس نقيض القضية الثانية
قولنا كل ما ليس يصح طلبه فهو ليس غير معلوم وتنعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس
غير معلوم يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا يبين فيها
اي المفهوم التصوري لما كان النزاع في التصور فالمراد بالمفهوم المفهوم التصوري وان
كان تنازع منه ولذا بالمفهوم ما من شانه ان يفهم فلا يرد ما يقال ما يصدق الشيء باته
الشيء بعينه سواء وجد الفاهم او لا وعلم بعد وجود الفهم او لم يفهم فلان
جميع الاجزاء انتهى فيقال عليه ان التعريف بجميع الاجزاء ليس تعريفا بالجزء فكيف يصح جعله
قسما منه واجيب عنه بحمل الجزء على ما ليس بخارج ورد بانه لا يلائم جعله قسيما للتعريف
بنفسها والجواب بانه ارادوا بالتعريف بالجزء ما يكون للجزء مدخل اصلي في التعريف وبنفسها
ما ليس كذلك ليس بقوي فتامل اي وعرف بالجزء اي رح بعده منه في هذا التاويل قرح

جزءا منها

لما يقال انه الذي سبق ابطاله هو التعريف بالكل رح لا التعريف بالجزء اي رح فلا بد ان يعرف
اذ لو لم يعرف شيئا من الاجزاء فاما ان يكون الاجزاء باسرها معلومة او مجهولة
وعلى التقديرين لا يمكن معرفتها موصولا او لا معرفتها واما غيره فيلزم التعريف
بالخارج رح قيل عليه جاز ان يكون الماهية المعرفة غير المعرف فالجواب عنه لكنها تحتمل
ان يكون مركبة منه ومن غيره فمن اين يلزم التعريف بالكل رح واجيب بانه تعريف
المركب بالجزء وذكر اما ان يعرف بنفسه او بغيره وبعد احد المحذورين
والعلم بذكر الاختصاص لم يرد عليه ان الحد الاوسط لا ينكر لانه لم يعلم
الا اذا علم اختصاصه واجاب عنه بعض الطلبة هذا الجواب يعني ان
لعدم جواز التعريف بجميع الاجزاء لا منعا وسندا او الا كان الكلام لا يأتي عليه كلها ما
على السند ثم ان منع النفسية ولئن كان له مستلزم جواز التعريف بالجميع لجواز
وجود مانع لكن لما جعل المستدل علة عدم جواز التعريف بها هو النفسية
لا غير فاذا منعت لزم الجواز النافي اليه فلا يرد ما يقال ان منع النفسية لا يستلزم الجواز
لجواز وجود مانع اخر لو كانت غير جميع لكانت معارضة للمقدمة التي اثبتها صاحب
نقد المحصل بقوله اذ كل واحد متقدم ولذا اورد به كلمة معطوف على مقدر
فتدبر الشارح بقوله فان قلت هذا المجيب والكلام هنا لان الجواب على اختيار
الشق الاول وهو ان التعريف بجميع الاجزاء ولا شك ان المصادرة منزلة
التصريح بالاتي والذاتي والمغايرة الاعتبارية بين الاجزاء والماهية ان يستند
تصورها الا يلائم هذا المبنا بعض العبارة وهو قوله وقد يتعلق بكل جزء
لان كون الاجزاء نفس الماهية بالذات لا يلائم ان يكون تصورات الاجزاء هي تصور
الماهية بل لا يمكن تصور الماهية الا جميع تلك التصورات لكن قوله وقد يتعلق
تصور واحد بجميع الاجزاء يتبادر منه المغايرة بالذات لا بالاعتبار فقط والتحقيق
ان الاجزاء اذا كانت معلومة متفرقة موجودا لكل واحد منها على حدة فاذا
اتحدت وجمعت وقطع النظر عن الالتفات لكل واحد على حدة لم يبق الملاحظة
الملتفت اليه

هو المجموع من حيث هو هو كان نفس اجمالي متعلق بالمجموع فاما التزيل الجماع لكل التصور الذي
المتعلق بالتفاصيل صار سببا لوجود هذا التصور الاجمالي الى ان شئ بعرض فتكون المعلوم
بالذات واما التزيل الى هذا التصور الاجمالي بعينه هو تلك التصورات المجتمعة على وجه
التعلق الاتي لا خصوصية الاجزاء بل الاتي الى الكل من حيث هو كل
فالمغايرة بالوعتبار باعتبار التفصيل والاجمال والحق هو الكل كما سوف نعلم لان
المقصود الاصلي هو تصور الماهية الا انه عبر عنه بالماهية تنبيها على اتحاد العلم
والمعلوم كما هو جميع اجزائه الى هوله والاجماع فارج عنها او ورد عليه لان
الاجتماع اذا كان خارجا عنها تكون الماهية مجموع الجنس والفصل فقط واذا كانا
حاصلين في الذهن تكون الماهية حاصلة فتنتفي الحاجة فيه للنظر والاكتساب
فما معنى قوله يعود هذا لان هذا المجموع انما حصل بالكسب الذي هو جمع
تلك الاجزاء وترتيبها وهو مردود لان حصول المجموع بالجمع لا يقتضي دخول
الاجماع فيه بل يكفي عروضه له بالتأمل وسيأتي هذا الكلام نقض اجمالي
على التمسك الاول نعم لو صح هذا الجميع معتبرا له لما تخلف الحكم لكن البحث يحصل
بالتخلف واعترض عليه بان النقض انما يصح لو لم يغير الشبهة واما اذا
غير فجاز ان يكون التخلف عارضا بعد التغيير على ان التغيير كانه في حد اخرج
عن الاصل بالكلية عاد الاشكال اراد به الاشكال المتعلق بالتعريف بالخارج
وهو لزوم الدور والتسلسل والعلم بالاختصاص موقوف على الحصول الماهية بوجهها
لا ما ال معرفة الماهية بوجه يقتضي اختصاص ذلك الوجه بها فيعود الاشكال الدور
لانا نقول وجوب معرفة الاختصاص انما هو في المعرف لا في كل الوجوه
لو كانت حاصلة ضرورة فيلزم فيه الاستدراك قيد الضرورة ورد بانه من قبيل تعيين
الطريق عند الشقي كما ستذكر مثله في موقف الجواهر ويمكن ان يقال حصوله
ضروري لان الكلام في كل موقوف على حدة فتأمل واجيب ايضا بجواز ان
يكون الامور الداخلة نظرية منتهية الى الامور التي بعضها ضرورية او بالكسب ورد بان

اورد عليه انه لا يصح لانها
الا ما هو ضروري لان المتوقف
من الامور الداخلة والخارجة
في المعرف كلها كسبية ورد بان المراد انتهى فيعرف
الا ما هو ضروري اذ لا انتهاء لعدم تناهي الوضع التسلسل

الاعتراض

الاعتراض على كل من الجوابين وهذا الجواب انما يتم في المركب من الداخل والخارج
فان التحديث ان التعريف بالمعاني البسيطة ظاهر وفي التعريف بالخارج
واما في غيره فلا ظهور له اذ حاصله ان الماهية لا يلاحظ قصدا بل ملاحظة قصدا
وهذا القدر ليس بكاف في التعريف والكسب لا يعلم التكليف مطلقا قيل عليه
الكلام في العلم المعتبر بالحد المختار وعليه انه لم لا يكفي الظن او التقليد ورد بان حصول
المنافاة ليس لها كثير ضرر اذا العلم بالتكليف كما يتوقف على العلم بالوجوه المذكورة كذلك
الظن به والتقليد يتوقف عليه فلا يندفع بهذا اصل الاحتجاج واعترض ايضا بان الفرقة
لا تسلم لحصول فيلزم ان لا يكلف من لم يحصل لهما ما يتوقف عليه التكليف واجيب
بانه اذا كان الموقوف عليه ضروريا يكفي للتكليف النسبة على الموقوف عليه ورد بان له عدم
الاصغاء والجواب ان الغافل الذي لا يجوز تكليفه اجماعا يعني ان الغافل الذي لا يجوز
تكليفه لا يخرج عن احد هذين الا انه كلا منهما ممن لا يجوز تكليفه اجماعا فلا ينفي
قبل الاجماع بقوله ولا على الغافل عندنا لزم الدور لان التكليف بتحصيل اللازم مثلا اذا
توقف على العلم بكونه مكلفا اما مطلقا او بهذا اللازم او بغيره والعلم به كذلك موقوف
على تحصيل التكليف باحد الوجوه دار وقد يقال في قولنا ان مدعي الجاحظ ومن تبعه
هو ان الموقوف عليه لوقوع التكليف هو التصديق بامكان التكليف وهو لا يتوقف
على الوقوع ورد بانه لا يطابق ما نقل عنه في الكتب الا ان يحمل على حذف المضاف
في قوله لا يعلم التكليف اي لا يعلم امكان التكليف ورد بانه لا يستقيم قوله لان من
لا يعلم هذه الامور لا يعلم امكان التكليف لان العلم بامكان التكليف لا يتوقف على تحقق
التصديق بالامور المذكورة وانما الموقوف عليه العلم بوقوع التكليف ويبطله ما مر
من شهادة ذلك فيحث لان شهادة الوجدان وحديث الدور والتسلسل كان في النظري
الذي يحتاج الى النظر الا فيما بيننا وفي غيره من المحسوسات والوجدانيات والمتواترات والحال
ان النظر في هذا المعنى ليس ولها وتنازع الجهمية عائد الى التسمية لا الى المعنى وقد نقل عنه
بان الجهمية زعموا ان الكل نظري بالمعنى المذكور فما ذكره المصنف بالضرورة وتوهما منهم ان الضروري

ما لا يجد النفس الى الانفكاك عنه سبيلا وما من عاقل الا والنفس خالية عنه في مبدا الفطرة
ورد عليهم بان مدعاهم اعني نظرية الكل بالمعنى المشهور يكذبها الوجدان لتنزوبان وبطلان
لابد له على هذا المطلب في اثبات العلوم الضرورية يجوز ان يكون المراد اثبات ان كل نظري
او لابديه هذا الاثبات لان بعض المطالب منه لا بعض معين منها والبعض الذي فرض
لا البعض الاخر فيحتاج الى الاثبات اولها البصحيح الاحتجاج في هذا المطلب فلا يرد وما يقال
بلا بعض الا وقام من انه قد علم بالضرورة حيث بين ان الكل ليس بنظري والحق ان
فلو دا وباح الحدس في الحسابيات لان بعض الحدسيات بالنسبة الى بعض الاشخاص
نظري بالنسبة الى بعض اخر ومن ان النظريات لا دخل للحس فيها واعتذر بان الكلام في الفطري
العامة ولا حدس للعامة الا ويعدم عليه بحسب مثل الحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
وبان ما دخلنا في الحسابيات الحدسيات لان الذي للحس فيه قل فيه وبان الحدسيات مندرجة
في البديهيات كانها في حكمها كالبعض من الفطريات القياسات وهي التي يجزم بها العقل لا بمجرد
تصور طرفيها بل بواسطة تصور ما عند تصور طرفيها مثل الاربعة زوج فان العقل يجزم بان
الاربعة زوج لا بمجرد تصور الاربعة والزوج بل بواسطة تصور ما عند تصورهما وهو
الانقسام بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج ويسمى مثل هذه
قضايا قياساتها معها فانه عند تصور الطرفين يكون الوسط متصورا وكذلك فطرية القياس
في حكم الاولي مبني على ان الوسط اللازم يتبادر تصور الطرفين فكانه لا احتياج الى غيره
اما الطبيعيات فانما اثبت الاشراكين اعترض عليه بانه اذا ثبت الاشتراك في الوجدان في
ان الاعدام حجة على الغير ويمكن ان يقال ظهور الوجدان ليس كظهور اسباب الحسيات
باعتبار قبولها معالقة بعين ان حصر الاقسام في العقلية في الاربعة انما هو بهذا
~~الاعتبار والا لم ينحصر لوجود احتمالات لا ناعتبار قبول بعض او نفيها او~~ وصلح
~~للتغيرات وصلت البلوى لو تم يتم الدليل الذي ذكره عن النفس الى حبيب~~
~~بلعهد نقل الخلاف ما او كانت حاكمة او محكوم بطلقة فانه في تمييز المرئي~~
~~الاول عند عدمها بلكل الاول والخطوط قال هذا مع الاشتباه ان نسبة ان يكن نزلوا~~

الحاكم

احدهما مع كل الاخر او مع بعضه ليس يجد الحس ان والاحتجاج المذكور لا يلائم
التاويل المذكور لان الحس لا يدرك ان ولان الحكم لما كان يغلط في الجزئي كثيرا
فلو فرض ادراكه لجميع المحسوسات الافراد المتنوعة لم يكن حكمه في الكلي يقينيا وحيث
ان الاسم عند الراي انه يمكن ان يجعل ما به الامتياز من قبيل ظن الشبيه بالشيء ذلك وان
يحصل من حصول زاوية الصغير كبيرا تحت صغر زاوية راس المخروط
ثم ابني على ما هو المشهور عندهم من حدوث زاوية الرؤية عند الحدقة لا على الملتقى
٤ كما توهم ولا يكفي في الابصار الانطباع في الجليدية والا لرأى شيء واحد شيئين لانطباع
صورته في جليدية العينين بل لا بد من تادي الصورة الى الملتقى العصبي المجوف ثم
الى الحس المشترك يعني ان انطباعها في الجليدية معد لانفصال الصورة على الملتقى
وحصولها على الحس المشترك كان مقابلة المبصر للباصرة يوجب استعداد انطباع
صورته على الجليدية ولوجوب تادي الصورة الى الملتقى والى غير اثنان بيان سبب رؤيته
الواحد كثيرا وقعت الخطوط الشعاعية على المرئي من محاذاة واحدة من ملتقى مجوفين
سبب ادراك العين عنه الماء واكبر مما عليه في نفس الامر ان الشعاع اذا وقع على سطح
الماء اضطرب الماء لجعفه ينفذ على خط مستقيم انعطف الى العين فادركها وبعضه على
خط عمود سمي الطول فادركها من اخرى محاذاة الى العينين وهو من سطح الماء كان الزائد
المتخلل بين الادراكين قليلا بحيث ادراك الامتياز بين المدركين
في الزاوية التي ضلعاها اقصر الى الكثير مثل علمها انما يلزم لو كان الضلعان متساويين
واما لو لم يكونا كذلك فيجوز ان يكون الزاوية متساوية او اصغر من الزاوية التي
ضلعاها اطول وبعد ذلك ينبغي ان يدرك ان اتحاد الاثر واستواء الرؤية بالكلية
بعد انطباق الخطوط الشعاعية للقطر كما يفهم من كلامه في الالهيات في بحث الرؤية
مع ان انعدام الرؤية لغاية صغر الزاوية وكونها كالمعدومة يبلغ قابلا
ثم تباعد الى والمشهور ان التلاقي على سبيل التقاطع لكن المختار دونه مذهب
ابن البنوسي في كتبه ان الذي يكون محدب احدهما محدب الاخر من محاذاتهما لا يلتقي

سواد سماء الحس المشترك على موضع ولهذا لم يقع لها عند موقع الآخر
تكلما فصل عليه في تكون منشأ عن حديث النوم الا ان النوم يكلف الحكم
اللهم الا ان يقصد تكثير امثلة الغلط فيجوز ان يحمل على غيره بل على التعميم
بعد التخصيص وذلك لاعتياده آه اعترض عليه بان الاعتياد المذكور لا يدل على
ان ترى الواحد ولهذا لجواز ان ترى الولد اثنين لكن باعتياده المذكور يحكم بان
ما يراه اثنين ولهذا والحاصل ان الاحول ما دام الاختلاف فيه لا يمكن الاصابة
فضلا عن الاعتياد بها وترى ذلك بان الاحول الفطري ربما يحرف العينين من الوضع
الخلقي بالنسبة اليه فيجد الوضع الخلقي بالنسبة الى نوعه اذا انحرف المنحرف الى الاعتدال
قد يؤدي الى الاستقامة ومن التجربة صار ملكة له لاعتياده بالوقوف على الصواب
الاترى انه اذا نظر الى شيء بعينه وضوء النظر فقد يرد وجه كون بان الا
الادراكات يتوقف على التفات النفس فاذا راى الولد اثنين
وعلم ان الواقع ليس كذلك يعرض عن احدى الصورتين فلا يلتفت اليها
فلا يحصل سببه ادراك الولد اثنين فلا بد ان يكون الغلط موجه فيغلط
ويؤيده ما قالوا من ان ما يقع عليه شعاع البصر قريب من نصف كرة العالم
وعند الالتفات الى نقطة لا يدرك الا تلك النقطة وترد بان انه يعتقد
ان الواقع ليس كذلك متحقق في الاحول الجبلي ايضا بل هو فيه اظهر فينبغي
ان لا يرى الولد اثنين ايضا ونقل عن بعضهم لطيفة وهي انها نازع رجلان فتحاكما
الى الاحول فسأل الاحول فاعطاه اتم صوره الاربع الا انسخ تحويا لهذا ثم الى الجمال الاشكر
ان ما ادخل له في اصل المنفعة لكنه سعى ان الوليا التأدي الى الحس المشترك بانه الى التاء
الى الخيال لا الى الحس الظ في زمان قليل آه لانها كانت متحركة بسرعة فحين وصلت الخطوط
الشعاعية الى تلك الخطوط المتقاربة بالكرة تعتبر اوضاعها ووصلت الى غيرها وصلت الى الاول فلم
يتم المرئي الاول حتى اتى عند النفس فراحوان مختلط بخلاف ما اذا كانت ساكنة او متحركة ببطء
فانه يتم المرئي الاول عند تلك الالوان والخطوط قيل ام الى شبيه آه يشتبه ان يكون

العامل الاعتراض على المص بانه ينبغي ان يذكر هذا في الوجه الثالث وجوه اغلاط
الحس وقد يعتذر بانه انما لم يذكره في ثمة لانه لا مدخلية في نفس الا الا فصل الحقيقية اما ساكن
الفرق بين الصورتين ان في الاول يرى ما يرى في مكان غير المكان الاول وفي الثانية يرى
في المكان الاول كنصف قالب اسطوانة مستديرة اي كسطح مقعر نصف قالب الاسطوانة
المستديرة المجوفة مساويه لطول الوجه اعترض عليه بان مساواة الخط المنعكس
منه لطول الوجه مما لا وجه له بل ليس له تكامل الا من خط اقصر من طول الوجه لان الخطوط
الشعاعية التي تخرج من الحدقة غير السهم اذا وصلت الى سطح المرآة لا تكون قائمة عليه
والخطوط الشعاعية الغير القائمة على سطح المرآة انما تنعكس الى ما يقابلها بزاوية حادة
مساوية لزاوية الشعاع التي هي حادة وما انعكس فيلزم ان يكون الخطوط المنعكسة
طرف الخط المساوي لطول الوجه الى شيء خارج عن الوجه والا لم يكن زاوية الانعكاس
مساوية لزاوية الشعاع وانه يظهر بالبرهان عليه واجيب بان المرآة اذا كانت
مقابلة للوجه يكون الخطوط الشعاعية الخارجة من العينين قائمة على سطح المرآة
منعكسة على انفسها من خط ما ولطول الوجه ورد بان تلك الخطوط لو
انعكست على انفسها لم يكن واصلة الا الى الحدقة فيلزم ان لا يرى غيرها وايضا
فان تلك الخطوط غير السهم ليست بقائمة على سطح المرآة بل مائلة الا اذا فرضنا
فلا يكون منعكسة على نفسها بل المنعكس كذلك انما هي الخطوط القائمة على المرآة
بحيث لا يكون فيه ميل الى جانب اصلا اجيب بعده كون بان ليس المراد بمساواة
ذلك الخط لطول الوجه مساويه اياه في الامتداد بل المراد مساواته اياه في مجرد
كونه موقع الخطوط الشعاعية ورد بان غرضنا اذا كان مساويا لطول الوجه
يصدق ان يقال الا شيء المنعكس لطول الوجه ينعكس من خط مستقيم مساو لطول
الوجه بالمعنى المذكور فينبغي ان يرى طول الوجه كما له ومنهم من اجاب بان المراد
المساواة لكنه قال الحق يشهد بان الصفحة المتماسة بالمرآة منطبقة فيها
مساوية للوضع الذي انعكس منه الشعاع المجرى اليها ولذا كانت شهادته عند
العقل

من خطوط منحنية مساوٍ لعرض الوجه فيه ما في قوله مساوٍ لطول الوجه بأسره
بعضه مستقيم اي قريب من الاستقامة لان فيه الانحناء بالطريق الاستدارة لا انه
مستقيم صرف وقيل المراد من خطوط بعضها مستقيم وبعضها منحن فان في صورة
التأريب ووضعه خطوطا مستقيمة طولية وخطوطا مستديرة عرضية وخطوطا
منحنية لا على الاستدارة التامة [illegible] في نسخه لا يرد عليه انه لا رؤية [illegible]
حتى يترتب عليه غلط الحس والاعتذار بانه ليس مراد المستدل ان الغلط فيما يرى
في النوم غلط في رؤية الحس [illegible] بل المراد ان الجزم في الحالين سواء لا تفاوت فيه
تفاوتا فلما ظهر الخطأ في الجزم الواقع في المنام احتمل ان يكون الجزم الواقع
في اليقظة خطأ ايضا خطأ لا يلتبس [illegible] من اغلاط الحس [illegible] الرابع
ان نرى الثلج في غاية البياض مع انه قيل عليه انه من اشتباه الضوء المنعكس بالبياض
يحدث بسبب التشكل الذي هو من الوجه الاول وقد يفرق بان الوجه الاول دال
على غلط يعرفه الغالط حال الغلط بخلاف الرابع فانه لا يعرف الغالط فيه
غلطه الا بعد التأمل ولهذا لا يعرفه العوام مشروطة عندهم بالتفاعل
وهو المشهور بينهم [illegible] ان [illegible] بين الاجزاء المتصغرة جدا
ومماسها على الاوضاع [illegible] لاطلاع كيفياتها المتضادة وحصول كيفية متوسطة
من المبدأ من غير تفاعل بينها اذ ليس هناك اجزاء متصغرة واما في الزجاج
المدقوق ففيه تلك الاجزاء ولكن قيل انها تسري فيها بعد الدق الهواء ويحصل له
مزاج [illegible] والصلابة [illegible] بالتفاعل للاجزام العقلي المجرد لا يقال الجزم
[illegible] البديهي [illegible] لكان لانا نقول الحكم ببياضه ظني لا جزم فيه غايته
انه قوي لا يخطر [illegible] ولعدم تعلق الحس [illegible] وقد عرفت فيما سبق
ان احتمال غلطه في الجزئي يستلزم احتمال غلطه في الكلي [illegible] اضعف من الحسيات
صيغة التفضيل يدل على قولهم بضعف الحسيات مع انهم لا يقولون به واقر انه
من فيه ما يمنع عن التجريد عن معنى التفضيل وقد يعتذر عنه بان افعل

التفضيل

٤٢

البديهيات

التفضيل قد يقصد به ان صاحبه متباعد عن الغير في اصل الفعل فالمعنى انها
متباعدة عن الحسيات في الضعف [illegible] في الكمال [illegible] المشاركة [illegible] اعترض
عليه بان الامور المشتركة غير تلك الصور لا مغايرة لها ورد بان المراد من الصور
المشاركات هو الحالة الاجمالية المعلومة بالامور في ابتداء الاحساس وملاحظة
المشاركة الصورية الاجمالية والمباينة كذلك من غير تلخيص الامر المشترك والمباين
ان من يعبر عما به الاشتراك والامتياز تفصيلا بعبارة تحرير صالحة لان يحكم عليه
بالمفهوم الجنسي او الفصلي والمراد بانتزاع الصور هو تلخيص المعنى الجنسي او الفصلي
يعني بعد الحس والتوجه لا تحصيل ما به الاشتراك والامتياز حصول صورة كلية مجردة
تفصيلية مشترك فيها وتحصيلها صالحة لان يحكم عليها بالجنس او الفصل ولا يحكم
باختلاف [illegible] لا يقال يجوز حصوله بعد الحكم بالتقليد او التواتر وكذا الكلام
في [illegible] ولا الحكم [illegible] لانا نقول العلم للمتعلق [illegible] فيه
هو الحكم الصوري القطعي والتقليد لا يفيد القطع واما يجوز حصول الحكم بالاختلاف
من التواتر فقد مر بان التواتر يجب ان يستند الى المشاهدة واما [illegible]
ظاهر [illegible] لتجويز حصوله بالتواتر وفيه ان [illegible] كافية في الاستناد واعترض عليه
[illegible] بان مرادهم من [illegible] الكل والوجه ولا شك ان [illegible] الاحساس
اقوى من التعقل بهذا المعنى ورد بانه لا يفهم من العبارة وكذا في جعل
الاستعداد شرطا لحصول الكمال كلام يأتي في بحث العلة والمعلول
الاشياء المساوية [illegible] قيل مساواة الحركة السريعة والبطيئة مساويتان في الكمية
لزمانهما مع انهما ليستا بمتساويتين واجيب بمنع مساواتهما الزمان الحركتين اذ لا مساغ
للمساواة العددية لعدم الاجزاء ولا للمساواة المقدارية لعدم المجانسة بين
المسافة والزمان لانها اما جوهر او مقدار قار بخلاف الزمان الا انهما منطبقان
للزمان بمعنى انه اذا فرض للزمان جزء فرض في مقابلته من المسافة جزء ولو جعل
هذا معنى المساواة لم يمتنع كون المسافتين متساويتين لزمانيهما [illegible] الاجزاء الفرضية
بحسب المقدار

لما واتها له فيرد التعليل المذكور نوع مصادرة لان المراد لو صح صدق الكلية
المساوات في الكمية تحرير اكثر مباحث ذلك اول مباحث الكم المتصل مباحث
الهندسة التي يبحث عن المقدار القار ومباحث الكم المنفصل مباحث الحساب
الباحث عن العدد وغير القار هو الزمان بالجسم او حركة اي بين الجسمين
الكائنين في المكانين يحتمل ان يكون احد الكائنين عين الآخر بان يكون هناك
موجود واحد في مكانين وان يكون مغايرا بان هناك موجودان كائنان
في مكانيهما هو الاول متنا لاعتبار عدم الجسم الآخر الذي هو احد الجسمين
الكائنين والثاني لاعتبار وجوده فيه فقد اجتمع اعتبار وجود الشيء وعدمه
الاول ووجه الاولوية ان عدم التميز الواقع لانه موجود بوجود واحد
ومتشخص بتشخص واحد كله في الجسمين الموصوفين بالتشخصين وعدم التميز
عند الناظر غير معتبر لانه انما يفيد احتمال اجتماع النفي والاثبات لا اجتماعهما
بالفعل وحاصل وجه الاولوية عدم الاحتياج اليه من ضم حديث الجسمين واعتبار
اجتماع النفي والاثبات فيه بل يلزم ان يكون الواحد اثنين فيه انه موقوف
على عدم جواز كون الشيء الواحد في آن واحد في مكانين وبين يلزم له
هذا الكلام يلزم كونها نظرية لم يلزم كونها اولية لانها لا تحصل بمجرد الالتفات
وتصور الطرفين بل يلزم من توقفها على تلك الحجج كونها من العقليات
الفطرية القياس يعني بها شيئا له اجتنبنا منع الاستدلال [illegible] اسم
من الدعوى لكن تلخيص العبارة يحتاج الى تأمل فلو صح لزم عدم
اليقينية اعم من بقاء اصل التصديق فلا ضير في دلالة الوجوه على عدم
حصول اصل العلم مع ان المدعى عدم اليقينية قيل يلوح سياق كلام المستدل
الى ظاهر رأي انه معترف بالتحقق بتلك البداهة وهذا الكلام يدل على انه لا يعترف
بالتحقق فضلا عن البداهة يتوقف على تصور المعدوم ان الشيء الذي
حكم عليه بنفي الوجود عنه فلا يرد ما قيل من ان هذا انما يستقيم اذا اخذ

لا يكون

لا يكون معدوما واما انه اذا اخذ سالبة كما هو الظاهر فلانها منطبقة على الحكم العقلي بلا لان
التصديق لا يتوقف على التصورات الثلث بل الاربع سنذكره في الجواب وهو قوله
والجواب ان التصور [illegible] لكان الحصة [illegible] على ان اللاحصة متميز عن الحصة واللاحصة
متميز عن الموضوع انه ليس لها حصة وحصة ورد بان اللاحصة حصة نوع منها [illegible] الحقائق
النوع الصادق عليها اسم الحصة لما افراده اعتبارية من سلوب الحقائق ولا حكم
فيه والا لم يكن لذلك الشيء مقابل لان مقابل الشيء اما رفعه كالعدم للوجود او يلزم
رفعه كالوجود للعدم فعلى كل تقدير يلزم من عدم امكان رفعها عدم تحقق المقابل فانه يخرج
ما قيل ان هذا انما يستقيم اذا كان كل مقابل رفعا المراد منه انه يحمل عليه ويجري مثله
في الاحكام الحسية لامتناع اجزاء العلم الاول الى ثبوت الشيء [illegible] في مثل ما اذا السواد
موجود فيتوجه الشبهة الى الحسيات ايضا [illegible] لا يتقدم [illegible]
اما ثانيا فلان التقدير حمله على منع ذلك بان الشبهة في المبني [illegible] مما يفيد [illegible]
كثير من العقلاء الى ان الوجود موجود بوجود هو نفسه بمعنى حمل الشيء على نفسه بالمواطاة لا يفيد
لكن كلاما في حمل الوجود على السواد اشتقاقا ورد هذا المنع بان الوجود اذا كان نفس السواد
فلا يكون معنى قولنا السواد موجود ان [illegible] الذات [illegible] الذات فلا فائدة في [illegible] الحمل
بل لا يصح اصلا والراجح في [illegible] الوجود انما هو في اضافة الوجود المطلق بوجه خاص مقابل له
بين هما [illegible] وسواء [illegible] تحرير ما يرد عليه منعا [illegible] قيل يمكن ان يقال
المراد بظهور التفاوت اتفاق الناس عليه سواء كان بعد العقل او لم يكن
واما عدم ذكر الجزئية [illegible] على ان [illegible] التردد جار في الاشياء
البسيط ولا احتمال للجزئية فيها بل كان الموجه [illegible] الى [illegible] الكلام
على [illegible] باعتبار [illegible] للوجود لان السواد من الذوات والكمال
الحاكية او يسلسل [illegible] ان يكون ذلك الشيء موجودا بوجود [illegible]
ولا يكون [illegible] لا ان [illegible] الوجود المطلق . لو جعل ذلك الشيء [illegible]
[illegible] ان الواجب [illegible] موجود بوجود خاص [illegible] ومطلق [illegible]

وقيل اذا كان موجبا يلزم اجتماع المثلين وسوع ايضا دفعه بان الوجود موجود بنفسه
والتحقيق ان المحال اجتماع المثلين في محل الا ان يكون القائم بالمحل محالا للاخر وهكذا الحال في التقابل
مطلقا لا يصح التسلسل في الامور الذهنية فاذ هو مما يسأل عنه ولعا مثل ان يقول ان التسلسل
في الامور الاعتبارية جائز حتى قيل انه اذا ثبت منشأ تلك السلسلة بحسب اعتبار العقل
لا تنقطع بانقطاع الاعتبار اذ لا يسع للعقل ان يعتبر ما لا نهاية له ملاحظة في الحقيقة مثل
هذا فاذا كان صحة الحكم موقوفة على تعقلات لا تتناهى كقولنا السواد موجود كان هذا
الحكم باطلا بلا شبهة سواء كانت تلك الامور المعقولة موجودة او اعتبارية لتوقفها
حينئذ على تعقلات لا نهاية لها وانما قلنا السواد موجود من الان القبيل لاحتياجها
الى اعتبار الموصوفية الى ما لا نهاية له لاستحالة قيام النسبة بغير المنتسبين قد يتوهم انه
ان اريد باستحالة قيام النسبة بغيرهما بالذهني فمسلم ولا يفيد وان اريد استحالة قيام صورتها فممنوع
اذ لا فساد فيه كما في قيام صورة الجوهر بالعرض وليس بشيء لان قيام صورتها بالذهن لا يستلزم
كونها من الذهن بمعنى القائم بالذهن وان اريد ان الذهن مايل لها في قوله وقد يتكلف فيما ذكر
مذكور في الشرح لا للمحال ونحوه احصى ما اورد عليه ان نفس الامر ان كان الحكم
الخارجي الا ان الحكم المذكور هنا وهو ان السواد موصوف بالوجود في الخارج بمتعلق الحكم
على ما يؤخذ من قوله وايضا اذا صدق ان الامر موصوف بكذا في الخارج ولا شك ان
صدقه انما هو بمطابقته للخارج فالجواب الحق هو الذي ذكره بقوله ولعلك وهو ان المقصود
نفي انحصار صدق الحكم بمطابقته للخارج فقط نعم يرد ان المحصور اذا كانت خارجية
بعض الالزام وجوابه ان ثبوت كل قبيل يلزم منه الجواب الا ان يصدق
الجزء الاخر من المتصل موضوعا وفيه نظر لان المستفاد من هذا الجواب تصحيح الجزء الكلي
من المتصل على تقدير اعتباره ولا يلزم منه عدم صحة الجزء الاخر وثم الحكم على
السواد الثابت في الذهن بانه معدوم مطلقا حتى يلزم الكذب وهو ينفي الاولية
رافعه الى نفي الوجود كل ما يصل به ان نفي الوجود عن السواد يحقق
الحكم بالسلب لا يتوقف على تصور النفي والا لتوقف التصديق على تصور الامور الاربعة

الاعدم

قوله وما ذكرنا

الغاير
وما ذكرناه كل وهو المناسب لقول المص ولبيان الذهني لما مر اذ لو رجعت
لا نفي الوجود لا يحتاج لبيان المذكور بما سبق بطلانه من القول بثبوت الاعيان في الذهن وكل سلب عنه
الوجود المطلق بقوله اول ولم يكن ذا اعتبار الموضوع في القضية المذكورة فيما ثبوت الوجود
الذهني بعض النفي المتعلق بالوجود المطلق فلم يبين بطلانه بما سبق فلا يناسب التعليل
بقوله لما مر وهذا لان الحاصل بحضور الضمير الى النفي بقوله لتصحيح النفي من تصور المعدوم
وقد بين بطلان تصور المعدوم بما سبق التعليل بهما لكن فيه بعد وما في المحقق
للمصنف من نقل كلامه بيان لصحة كلام المص والظاهر المقصود لان فيه لما ذكر
من الجوابين بقوله وجوابه وقد يجاب لان ما ذكره المحقق مبني على بطلان الشقين
معا فلا يصح الترديد والمذكور في الجوابين مبني على بطلان احد الشقين فلا يبالي في الترديد
وانما يرد اذا اخذت الماهية موصوفة بالوجود لان الجزء الثبوتي كما يرد عليه
لزم هذا بنا في ايضا سوالها كقولنا الباري جار وهذا السواد موجود مع انهم يقولون بها
لتصديقها على المعدوم الصدق على المعدوم في الجملة لا يستلزم المعدومية لان الجزئية
بعد حينئذ للامر الموصوفة مسلم عدمه جميعا وان دلت الكلية فهي عليها لان المراد عدم صحة
الحكم الطبيعي حتى يلزم من عدمه عدمها وكذا الحال في الموصوفة فلا يلزم من صحتها
على المعدوم عدم صدقها على الموجود كالانسان الصادق على الواحد وعلى المتعدد كم
الحكم وقد يقال لزم عدمه صورة النفي حينئذ على وجه لا يحتاج حرف النفي في الحالة
على وجوده بعد من وجوده فانها ايضا يتحقق وجوده فيرد عليه ما يرد على
الا موصوفة على خلاف الانواع المنكر وهو ما في البطلان ظاهر التعلق
مبني على تعدد شيء من الموصوف والصفة بالكنه وهو ممنوع واذا
اشتبه كل قيل الظاهر انه عطف على قوله كما ياتي وهو دليل لو لم يثبت الواسطة
فلهذا رد عليه بعضهم بان كثرة القائلين بلغوا الكثرة حد التواتر فلم يحتمل
معناه انه قد يتحقق وهو عند الله فارغ عنه بحو فن المعقول يتحقق شبهتي الجزء
وقيل انه ليس دليلا على ثبوت الواسطة حتى يرد ما ذكر بل معناه لكن القائل

في العقليات لا يجب...
ذكره في شرح المقاصد
وما ذكره في المواقف بان
القائلين ١٢٢٤

بالواسطة بلغوا في الكثرة حدا يقوم الحجة بكونهم قائلين بها على ان ذلك ونوقع
بالبديهي حيث قال جاء كثير بثبوت الواسطة فلو كان اتفاق الواسطة بديهيا
موقوفا فاكثرها هو لا الحجة الغنية كلاف ما اذا كان القائلين بها شرذمة
قليلة حيث كان يمكن ان يقال انهم اخطاوا فيه والخطاء في البديهي من
جماعة قليلة لا ينفي الوثوق كذا قيل وفيه ان احد الفريقين يجب ان يحمل على الاول
تامل بل ولانه لما كان اتفاقهم مما ذكر عدم الوثوق بهذا البديهي المخصوص
لم يرجع ضميره الى مطلق البديهي فاصلح الى الدرية على انه تركيب تقييدي
ويكفيه الغرض والاعتبار ولا يلزم ثبوت ذلك في نفس الامر واما ما قيل
من ان النسبة التقييدية تشعر بالجزئية وان الاخبار بعد العلم بها اوصاف كما
ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار فمعناه ان فيه تعرض وان لا فلا
والا فمعنى مفهوم كل احد وعليه ان قولك ذلك ثابت له العدم في نفس الامر اذا
اخذ موجبة سالبة المحمول لا معنى وصحة ذلك في نفس الامر ورد بانا انما يرد اذا
جعل هذا الاقتضاء دليلا على ان مفهوم المعدوم تركيب تقييدي وليس كذلك
بل معلوم من قواعد اللغة ان النسبة الخفية من مفهوم المشتق مطلق
تقييدية والمقصود من قوله الا ان دلالة بيان ان المحدود في تصور المعدوم
انما يلزم على تقدير ان يكون مفهوم المعدوم ان ما ليس ذاتا في الخارج شيء
له المعدوم العدمي على ان يكون معدوما او شيء له الاعدام مفهوم الوجود عنه على ان
يكون موجبة سالبة المحمول ولا كذلك لانه اعترض عليه بان مفهوم المعدوم المطلق
اذا ثبت في الذهن وتميز يلزم ان يكون ذلك المعدوم المطلق ثابتا في نفسه
ويلزم المحذور المذكور لان ثبوته انما كان لزم من اتصافه بامر ثبوتي هو التميز
وقد لزم اتصافه بمفهومه الذي هو ثبوتي ايضا والجواب ان اتصاف ذلك بمفهومه
فرضي كاتصاف ذلك المجهول المطلق بمفهومه ليس قسمات المعدوم المطلق الذي
يراد به المعدوم في الخارج وفي الذهن لان العدم موجود في الذهن وانه ليس مطلق

والالزم

والالزم ثبوت الشيء لنفسه وليس يلزم منه ان يكون موجودا ولا يلزم ثبوت الواسطة
لان العدم لا يرد عليه نفي التقسيم انما يلزم ذلك لان هذا ولئن كان قسما
حقيقيا للعدم مطلقا لكن ليس قسيما لها بل هو قسم لحقيقته مفهومه من حيث انه
رفع للعدم المطلق اريد به العدم الغير المضاف فلذلك لا عدم الوجود الذهني
والخارجي ليصح كون العدم اخص منه اذ لا يصدق عليه انه عدم الوجود المطلق
بل هو عدم العدم ولا الحكم بالمحال والاستحالة يعني ان المحال المحال والمفهوم مين
نفسها واما المحال وهما يعني انهما صادقا على ذلك واخرج الهوليس بمحال
من ان الماهية ليست بموجودة ولا معدومة اعترض عليه بان معنى هذا الكلام
ان احدهما ليس عينها ولا داخلا فيها لا انها في نفسها منفكة عن احدهما فلم يظهر
له فائدة كثيرة واجيب بان فائدته دفع الدليل المذكور لان العدم اذا لم يكن نفس
الماهية ولا داخلا فيها لم يستقم ان يقال اذا كان الوجود غير الماهية يلزم قيام الوجود
بالمعدوم انما يلزم اذا كان العدم نفسها او داخلا فيها والا فلا يلزم من مقارنة
الوجود لها ان يقارنها العدم حال اتصافها بالوجود وفيه ان عدم النفسية والجزئية
كيف يلزم عدم الاجتماع الذي هو المحال وانما ذكرا اذا لم يكن العدم من العوارض
اللازمة انما يحكم بالاول وكيف قد منع هذا اللزوم الظاهر منها كما يشهد به صريح
العقل ولو سلم فالجزم بالجميع انما كذلك فلم يقولوا به اي الحكم وبنا زر
ومدته في الاغلب الى ثمانية وعشرين وقيل الى خمسة وثلاثين بدليل زيادة
الجمال والقوة وغير الطواحين فقط بعد العشرين واما من الكهولة	الطواحين نبات
وهي التي يكون النقصان فيها خفيا كذا من خمس وثلاثين وقيل ان بعض الكثير
ومن الشيخوخة وهي التي يكون النقصان فيها ظاهرا من آخر الكهولة الى منتهى العمر
بان ابن هذا الكلام اعترض عليه بان من التفصيل الحق والمناسب ان يجعل
للطفل اوسط ايا اجزم بان ابنا وصف ثبوتي الآن ليس يخرج شارحا لاعتبار
من الحيثيات لانهم قائلون بها ذكره وحرر الذهاب قبل عليه ان الانتقال

من هذا النقل ان ضرب يتيم كان له ودركه لكنه وهو لا يسلم كونه على صورة
الذباب بكلف يستدل به على تجويز اهل الملة كون الذبابة التي نزاعها جرت اثر عم والحال
والحال ان الكلام ليس في التجويز في نفس الامر بل في الاستدلال عليه بهذا المنقول
لانه امكان فرض الخلو او وعليه ان امكان فرض الخلو لا يستلزم الشعور بالفعل
بل امكان الشعور ويدفع ثانياً بان الامكان في المدعي ممنوع ولو زيد بالوقوع
الامكان في الدليل وقد يقال ليس المراد بمنع امكان فرض الخلو منع الامكان
العقلي للفرض بل منع الامكان الوقوعي وفي عبارة الشارح اشارة اليه حيث
قال يمكن فرض الخلو ولم يقل يمكن عكس فرض الخلو وفي عبارة المتن ايضاً
حيث قال فلا يلزم من فرض الخلو وعدم تعرض للامكان وليس ما يدل ثانياً
على كون الشعور الاجمالي ان جميع القضايا بالبديهة قبل هذا التنبيه يجوز ان
ان يكون الجزم في بعض البديهيات بمراجعة او عادة مع ان المراد بالبديهي
هو الاولي اللهم الا ان يقال الكلام مبني على التنزل او يقال سلب الدلالة على
جواز الايجاب الكلي لا ينافي سلب الدلالة على جواز الايجاب الجزئي الا انه يوهم
للاول ان يكون رد المدعي الخصم جزئياً ويحتمل ان يكون هذا الجواب منعاً للملازمة
فان القائل ربما جوز ذلك اثر العادة والامرية في بعض الاعتقادات
الغير الاولية جوزوا ذلك في الاوليات فالمجيب منع الملازمة فلهم ان يفرقوا
بين البديهي الاولي والحسي ولم يدعوا الملازمة فيه ايضاً ليس مما لا يرتجيه
او القول ان مدخل قيل لهم ان يمنعوا ذلك لانهم ينكرون البديهيات ولا يعترفون
دعوى البداهة فيها لا دخل للنزاع او العادة في ذلك الى ان ينتهض دليلاً على
ان يعرف معلومية المقدمات البديهية والمنتهية اليها لا على ان ينكرها
وما هو الا التجوز ثم اعترض عليه بانا لا نسلم انحصار النزاع بل يجوز ان يكون
لعدم الاطلاع على سبب النزاع لا للجزم بالمقدمات والجواب بعد تسليم انه محصول
هذا الجواب ان بداهة الجزم يصحح للمقدمات لا ثبات في حطائه افرد المقدمات لجوازه ووقوع

الخطاء فيها

الخطاء فيها لعدم تجريد طرفيها كما هو مناط الحكم في الاولي ما يقال من ان الكلام
في الجزم الحاصل وعدم التجريد سبب لعدم الجزم في الاولى فلا يتحقق تعرض
الجواب بعد تسليم بداهة صحة مقدمات الدليلين نعم لو قيل البديهي يتعارض
تلك المقدمات وانما يجزم بتلك التعارض بل بانفسها لعدم تجريد الطرفين على ما هو
هو مناط الحكم لكان له وجه لكن الكلام في بداهة نفس تلك المقدمات التي هي كلام
هذا القائل ولا يلزم رفع السفسطة لان الكلام فيما حصل التجريد وعلم
ذلك فلا يتجه عليه ما يقال احتمال عدم التجريد قائم في كل البديهيات اذ لا اعتبار
للجزم الحاصل فلا وثوق لشيء من البديهيات وكذلك سائر المذاهب
غير الالف ان لا يرد المص سائر المذاهب العدول عنه الى ما يقال
في العرف فلان نقل مذهبه وهذا في العرف كثير وفي العقائد ايضاً
كقول ان الحسن عن مذهب الجبائي وهذا المعنى اقرب مما ذكره الشارح
اي ما ذكر ليس يعني ان افراد الضمير مع تثنية المرجع باعتبار ما ذكر
بل هو المشهور ليس في تعين كون الا اذا المراد بالحسن والقبح هنا كونه
مناط الثواب والعقاب لا معنى الملائمة والمنافرة ومما شرع عليها من
لا مدخل للعقل فيها وادعى بعضهم ان هذا الحكم بديهي هذا مبني على ظاهر
ما نقل المص عن ابي الحسين البصري انه ادعى الضرورة في استقلال العبد
في افعاله تلبيساً للامر على سائر المعتزلة كيلا يظنوا ابن جوعه عن مذهبهم على
ما ذكره الآمدي في النهاية او على ان مدعي البداهة غيره ولما يذكر في هذا الكتاب
ظاهره عليه ما يقال من ان مدعي البداهة هو ابو الحسين البصري وهو لا
يقول بكون العبد موجداً لافعاله على سبيل الاستقلال فضلاً عن ادعاء
البداهة فيه بل القائل بذلك جمهور المعتزلة وهم لا يدعون البداهة فيه وكذا الا
ان الفلاسفة يوافقون ابا الحسين في مذهبه فكيف عدوا هنا مع المعتزلة
اي قابلاه اي لم يرد بالمعنى المصطلح عليه وكذا في قوله فيما بعد

وتعارضوا بهم   ومع الاستناد لم يسلم انه يدل على الفعل دون استقلال
العبد في فعله الاختياري وهو حاصل لان المرجح ولئن كان لارادة العبد
ليس منه بل من الله دفعا للنقص وهو غير لازم في الازل لوجه الذي ذكره
لان استناد ما في الازل بطريق الايجاب عندهم كذا قيل وفيه بحث
يذكر في الالهيات   او في حكمه كما هذا اذا كان المرئي بالمرآة ما له
الصقيل بطريق الانعكاس كالوجه مثلا اما اذا كان نقش المنقوع
المنطبع في الجليد به بعد انطباعها في المرآة المقابلة للرائي حقيقة فلا حاجة
الى هذا وفي حكمه واما ما يقال من ان ما في حكم المقابل هو الاعراض
فانها وان لم تكن مقابلة للرائي لانهم عدوا المقابل الكم والكيف في حكمه الا انها
في حكم المقابل فهو غير ظاهر   اما باعادة المعدوم المشهور من مذهب المتكلمين
ببقاء الاعراض هو القول بتجدد الامثال واما القول بتجددها باعادة المعدوم
فقال بعضهم فيه بحث وهو لان الوجود الممتد في آن ثان ثم وجد في آن
ثالث وهكذا يساوي اثبات الوجود ولاثبات العدم في تخلل الوجود
ولئن عدم في آن ووجد في آن آخر ثم عدم يلزم البقاء قال ويمكن ان
يقال ما لم يثبت في الخارج آن الوصل وبين صحة في آن عدمه يحتمل
انه لم يزل الى انتهائه كل واحد فسره بهذا ثم يصحح ولئن انتهائه الى الخلاء ثم انتهائه
لجسم الى الخلاء انما يصح في خارج العالم فان كل الاجسام الذي هو المحدد
ليس منتهيا الى شيء منها في داخل العالم وهذا متفق عليه بين المتكلمين والحكماء
فكيف يصح انكار الحكماء له ويمكن دفعه بان يقال مراده انكار الحكماء هو اعتبار
المتكلمين امكان ان يفعل الجسم فيه والفلاسفة ينكرونه فيما وراء المحدد وقيل ولهذا
حكموا بعدم قبوله بحدوث الفلك الاطلس للنمو قال الامام في الملخص ان قيل
الواقف على طرف العالم لئن لم يمكنه مد اليد الى الخارج فهناك جسم مانع ولئن
امكنه فهناك الذي يفسح من خارج العالم لاصبعه غير متناه لكل نحو خارج

العالم

العالم قابل للزيادة والنقصان فيكون وكل موجود امتدادا يا والجواب
ان عدم مد اليد له لوجه مانع بل العدم شرط وهو عدم الحيز والمكان ولا يمكن
لزمانه عبارة من المنافية لانه لو لم يوجد الحيز والمكان كيف يتصور
الوقوف على طرف العالم   الامر المرجح اراده المرجح الذي رجح وهو
الذي يسمونه بالداعي اعترض عليه بان الفلاسفة يجعلون العناية الازلية
اعني علمه تعالى بالكل من حيث هو كل وبما يجب ان يكون عليه الكل حتى
يكون على ابلغ النظام منبع الفيضان الوجود والخير لئن من غير
انبعاث قصد وطلب وهذا يدل على عدم اشتراطهم الداعي ولا معنى
ههنا ذلك العصبية انتهى   قالوا الانسان باحقيته مذهب جمهور
المتكلمين لئن الانسان هو هذا الهيكل المحسوس ونحن نحكي كلام
المصنف على ان الانسان عبارة عن البدن وقواها الحالة فيه عند
المتكلمين وليس عندهم بتجرد ما واما عند الفلاسفة فالانسان هو النفس
الحكماء الناطقة وهو الالم والملتذ هو البدن وقد يقال محل اللذة والالم عند
هو الانسان بواسطة الالة وهي قواها الجسمانية والخلاف على هذا
القول في الاول ان كل والثانية امر خارج فالمتكلمين يثبتونه والحكماء ينفونه
مع الفعل ارادة الاختياري اذ لا خلاف في صدور الفعل
عن النائم مطلقا   في شبه السوفسطائية وهم المنكرون للاوليات
والحسيات معا ملوكا ان المدعي هي القضايا المذكورة هو الاولية
لم يفد التقدح في الحسيات   اعني السابق هذا الجواب
يصلح الايكون جوابا عن الشبهة الثالثة بان يقال الوهم بسبب الامزجة
والعادات اوجب الجزم في بعض القضايا والرابعة بان يقال انما وقع
التعارض بين البديهيات الوهمية والعقلية فيرى باكي الرائي انها قطعيات ع
والخامسة بان يقال ان الجزم بمقدمة ولعل حينا انما كان بسبب الوهم

لا العقال فقطع انه بديهي سربه العقل وليس كذلك ولذلك ظهر
خطاؤه فلا وجه للتخصيص بكونه جوابا للسابق اي يلزم الدور اشار
بالتفسير الى ان الفعل مسند الى مصدره بالتأويل كما في قولهم حيل بين
العير والنزوان وان كان ما بعده مقدمات بديهية توقف الشيء
على البديهي على نفسه لتقدم توقف الشيء على نفسه باعتبار توقف ثبوت
البديهي على ثبوته وان كان الموقوف عين الموقوف عليه ثم ان الدور وان
كان تعاند توقف الشيء على نفسه لكن اطلاق الدور عليه شايع ولو مجازا
ولا طريق الى العلم غير ما قيل الالهام والتعليم والتصفية طرق للعلم ايضا
ورد بان المراد لا طريق مقدورا وسومرد بان الضرورة ايضا غير مقدورة
ولقائل ان يقول انهم يمنعون كون الامور المذكورة طرقا للعلم
وشاك في انه شاك قيل فيلزم التسلسل في الشكوك واجيب بانهم
شاكون في لزوم التسلسل وبطلانه فلا يمكن الزامهم على ان التسلسل
في الامور الاعتبارية ينقطع بانقطاع الاعتبار وبالجملة ما من قضية الخ
هذا الكلام منه يدل على ان انكارهم لا يقتصر على حقايق الموجودات
الخارجية ولكن كان سياق الكلام يشعر بذلك ويتم الالزام بلزوم المنافاة
في كلامهم وقد يوجه الالزام بان الجزم نوع من العلم الموجود في الخارج وهو بعيد
ويبطل عليكم انكم وبال لهم ايضا كيف حصل لكم هذا الجزم مع طرح
اللمة بطرق العلم على ما زعمتم وهم قائلون بان حقايق الاشياء الخ
قيل عليه يلزمهم التناقض كما للعنادية لان الاعتقاد يستتبعه حقايق الاشياء
للاعتقاد حقيقة ثابتة في نفس الامر ورد بانهم قالوا بتبعية الاعتقاد كذو سورد لا
بانه يلزم التسلسل في الاعتقادات واجيب بان لهم ان يمنعوا لزوم التسلسل
لانه يمكن ملاحظة ثبوت معتقدات غير متناهية مجملا لا يقال انهم اعترفوا

بحقية النفي حيث قالوا ليس في نفس الامر شيء يتحقق انما به لا يقبل البدل
فيناقض كلامهم لانا نقول هو ايضا تابع للاعتقاد عندهم او يعترفوا
بالالم ان حصه الالم لا باحساسه لانهم يعترفون باحساسه لكنهم يجوزون ان يكون
خطاء يمكن [illegible] الحسيات فلولا ان يعترفوا بحسه ويجوزوا ان يكون احساسهم
به خطاء يتركون في النار ليحصل الخلاص من فتنتهم لان مقصودنا اما الاعتراف
بان الالم مثلا امر حسي او الاحراق ليحصل فتنتهم بالكلية سوا ايضا
المعاند آه وهو المناسب لعموم الموضوع كما ذهب اليه المص من ان موضوع
الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد كما ان الثاني مناسب لان
يجعل الموضوع ذات الله تعالى وزاد عليه المص آه الزائد على قول
الامدي هو الجزء المشتمل على التوزيع لا قوله ولا يطلبه آه فقط
ما علم مطابقته للواقع يريد ان الذي يطلبه المنكر ينبغي ان يحصل له في المنتظر
اعتقاد مطابق معلوم مطابقته للواقع لا ان المطلوب ما يعلم مطابقته للواقع
بالنظر فان المطلوب ليس هو حاصل حال الطلب فضلا عن العلم بمطابقته فلا يرد
عليه انه يكفي اعتقاد المطابقة بالفعل تقليدا او بناء على الدليل الفاسد
ولا يلزم كون المطلوب علما مع ان مدلول الاعتقاد يريد بيان انه قد يكون
المطلوب غلبة الظن لان الجزم بمطابقته لا يكون ظنا وقيل ان المطلوب
من الظن ما يكون مطابقا لا ما يعلم مطابقته فلا يلزم ان يكون علما
قد يكتفى بظن المطابقة قيل الظن من حيث هو ظن يعين طلب ظن المطابقة
فليس ما ذكره الا نوع مغايرا لما ذكره المصنف الحال ورد بان قول المص هنا
بمعنى ملاحظة المطابقة ينادي المغايرة التي في الظن قيل الاولى ان يقول
او غلبة الاعتقاد التي هي الظن ليشعر الى الاضافة بيانيه ورد بان الظن هو الاعتقاد
الغالب لا نفس غلبة الاعتقاد وقد يجاب عن السؤال الثاني بان المراد من الظن
نفس الاعتقاد فانه قد يستعمل بمعناه قوله وفايدة العدول من التنبيه آه

لا يخفى ان يكون الرجحان مأخوذا في ماهية الظن مشهور فالتنبيه عليه بيان ظاهر في
خلافه لا يناسب مقام التعريف   ما يطلب به النظر مطلقا ورد بان مراده
المجيب منع لزوم الجامعية في الرسم وهو مردود بان وجوب كون الرسم خاصة
شاملة مصرح به غير شامل لصلحكم تعريفا فاحد شاكلة اذ ليس المراد طلب العلم او الظن
بالفعل بل ان يكون بحيث … لا يكون حركة في المعقولات لتحصيل مبادي المطلوب
فالفكر الذي يطلب به العلم يطلب به النظر او غلبته   ذكر القاضي في تجريد
النظر اراد بالتحديد التعريف الجامع المانع فلا ينافي كونه رسما
والا فشمول التعريف خاصة يشكل عليه فيكون التعريف بالاخفى اذ لا يصدق على فرد مخصوص
مطلوب به احدهما فقط ورد بان المعرف احدهما المساوي وفيه ان تعريف
بالاخفى لان معرفة احدهما بتوقف على معرفتهما اللذين كل منهما اخفى واجيب
بان كونه اخفى باعتبار ما يعمه لا يستلزم ان يكون المعتبر منهما ولا يلزم تعريفه باقسامه
لان القسم فرد كل من الاربعة والمعرف منه المفهوم ولقائل ان يقول
الانقسام منه غير محمول عليه فلا يصح التعريف عنده ممن لا يرى التعريف
بالمباين ورد بان المراد لئن كون الفكر مما يطلب به علم او ظن خاصة
للنظر كانه قيل النظر هو الفكر المنقسم اليهما   فهو من المحدود على ان تقسيم
المحدود منهما لا لتقسيم الحد وبينه الشارح بان الحد لما اشتمل على امر شامل
فالتقسيم المحدود مثلا اذا قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر بخلاف ما يقال
الجسم ما يتركب من جوهرين واما اذا عرض ذلك لتقسيم الحد وتعريف النظر
من القسم الاول لان الطلب يشملهما   فلا يكون منافيا لتحولها بهذا
المنع للمعقولات والمتخيلات   فهو جنس للنظر والباقي فصل بناء على اصطلاح
القدماء فانهم يسمون ما به الاشتراك جنسا وما به الامتياز فصلا فلا يبعد ان يكون
رسما مع ان اطلاق الجنس على اصطلاح المتأخرين ليس بمفيد لان المركب
من الجنس والخاصة رسم لكون قوله والفصل بعضها وغيرها بالذي عرفها التوجيه

في الفصل وبدفعه عنه حمل قوله بيزما عطف على السفر او حمل الفصل على
اصطلاح القدماء   بل ربما اوهم شموله لغير النظر كالطرح والعرع قبله
والدليل ولفظ او ايهم خروجها لحمل العبارة على السببية الوضعية وهو غير
الدليل ط واما في الدليل فلان المطلوب بواسطة النظر الواقع فيه بجميع اقسامه لان
الطلب لا يستلزم حصول المطلوب لا يقال يخرج عن هذا التعريف النظر في الدليل الذي
مقدماته مجهولة جهلا مركبا لانا نقول الوصف من الفكر الواقع في الدليل المجهول
المقدمات طلب العلم او الظن فكيف يخرج عنه   لا سعي له تقرير بعضهم في منع
العبارة بان تردد ونقول لفظه الثانية بالعين المهملة فالاولى بالسين المعجمة
والفاء … له حذف ولفظه بالقاف المعجمة بمعنى حرارة العطش فيصح الاول
بالسين المهملة والقاف وفيه حذف المضاف اي ذا غليل   يكون بينهما ترتيب
فلعدم الاحتياج الى ذكر الترتيب ولئن سلم فلا وجه للترتيب بينهما بل هو من
المواضع التي يوجد فيها التاليف بلا ترتيب مع انه ليس فيها صحة الحمل ولا بد منها
فلعدم انحصاره وايضا لئن اريد مفهومه يلزم اعتبار الوصف الخارج في الفعل
ولئن اريد به فانه يلزم انقلاب مادة الامكان الى الضرورة لان ثبوت الكل
للشيء ضروري وقد يوهم لئن المعتبر حال الحمل هو المفهوم وحال التحديد هو الذات
فقد افسد الكلام لانه في الامر الذي اعتبره الواضع في مفهوم المشتق وهو واحد
في الجميع وقد يجاب عن الوجه الاول بان اذا اريد بالمشتق ما هو حقيقة او حكما كان
منحصرا كما ذكروا في الحال والخبر ورد بان هذا انما اذا لزم تاويل الجامد
الواقع في التعريف بالمشتق كما لزم فيهما وهو ممنوع   فيكفي هناك حركة واحدة

قد يتوهم انه لا حاجة حينئذ الى الحركة اذ يكفي ان ينتقل الذهن من المطالب الى المبادي دفعة وهم سخيف منشأ
لان المطالب كحركة فلا حركة هناك اصلا وهو كما ترى من عدم حركة الذهن في المعقولات
زيد مدخل حيث له صدق فيه وليس للصناعة زيادة مدخل الا في تحصيلها
تقييد الظن بالمطابقة الظاهر انه لغو لان مطابقته تقتضي الا بان يكون الامور المظنونة
صادقة فيها ومطابقته للمط لا يمكن بان يكون مناسبة اياه لان الظن الصادق
الغير المناسب لا يكون خارجا بقيد المطابقة مع انه يجب اخراجه ووجب
ايضا لنرد توضيحه اعترض عليه بان قوله بحيث يؤدي يغني عن التقييد بالمطابقة
لان النظر الفاسد من جهة المادة لا يؤدي الى المط فلا احتياج الى التقييد بالمطابقة
احترازا عنه واجيب عنه بان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم يؤدي الى زيد جسم فلا يخرج
بهذا القيد فيحتاج الى هذا التقييد لاخراجه بقي انه يقال انه لا يؤدي الى زيد جسم
حمار فتامل واما القول بان اللام في قوله للتادي للتعليل في الاساس واليه الوهم
ايضا فلو يرد ما يقال من ان العقد الكلي انما يجب اذا اريد بكونه للتادي في قوله
ليتادي واما اذا اريد به التعليل يجب ان يكون الامور مودية فلا كذلك ليطلق
على ما يقابل البعيد من التصديق والتقييد بقوله من التصديق له خروج الشك
والوهم اذ لا يطلق على ترتيب الشكوك والموهومات لتحصيل غيره
على ما هو المتبادر فاندفع ما يقال من ان التعريف يصدق على
ملاحظة احد مقدمتي الدليل مثلا مع انه ليس بنظر وذلك لان ملاحظة الصورة
ليس لتحصيل المط بل لتحصيل الكبرى حتى يحصل منهما المط وقد يناقش في التعريف
المذكور بانه يختص بالحركة الاولى والنظر مجموع الحركتين وبان الملاحظ بعد وجدان
المبادي المناسبة لتحصيل ما هو انسب منها عند عدم حصول الصدق على التعريف
وليس من النظر في شيء وبان خروج عنه غير المط المتعدد به على الوجه
الاكمل او هو الوجه المجهول الذي يشعر به بالتعريف فلا يرد لان الوجه الاكمل مغاير للمطلق له
وجهان

من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية ويرد عليه ان الحركة الفكرية انما هي في المعلومات وليست
بكيفيات نفسانية وانما الكيفيات صورها العلمية واجيب بان الحركة في صور المعلومات وبان اطلاق
الكيف على المعلومات من قبيل اطلاق اسم التابع على المتبوع لا انه لازم للحركة التامة
الوجه والتحقيق لكنه غير محمول على مجموع الحركتين فلا يكون التعريف باللازم فكان
الفكر بجعله نفسه لا باعتبار انه لازم نحو المعقولات فيه انه يخالف ما سبق من
ان التدريج نحو المط فكان الامر بالتامل اشارة الى التوفيق ووجهه ان التدريج نحو
المط عند من لا يبدل النظر اكتساب المجهولات من المعلومات والتدريج نحو المعقولات عند من
يراه كما حصل وفيه ان قوله نحو المعقولات بعد قوله ومنهم من جعله وجه ما منه فتامل
صحيح يؤدي الى المط يرد عليه ان الفاسد من جهة المادة قد يؤدي
نوعا ما وعكسا كقولنا زيد حمار وكل حمار جسم ويدفع بحمل التادي على الاستلزام
الكلي وان يحصل التادي في المثال المذكور لا يكون في الاستلزام ومنهم من يحمل الاداء على النوع
اتفاقا فتامل ولما كان المختار عند المتاخرين ان اشار الشارح بزيادة
الى ان ما يتوهم من ظاهر عبارة المتن من ابتناء انقسام النظر الى الصحيح والفاسد على
التفسير بالترتيب المذكور على التفسير على القول بالاكتساب عند
المتاخرين من قبيل التعليم دون من يرى النظر مجرد التوجه الى المط
معلوما معه والتحقيق ان النظر مواد جعل المرتبة والحركة المتقدمة
بتصف والفساد لانه يستدعي علوما مرتبة على هيئة مخصوصة فان كانت العلوم المرتبة
وان كانت دليلا ويكون العلوم المذكورة مادة والهيئة المرتبة
صورة وهما خارجان عن الفكر منهما باعتبار حصول الفكر بهما بالقوة او بالفعل
وسومح في قولهم ان العلوم التي يقع فيها الترتيب له المادة للفكر والهيئة المرتبة
بمنزلة الصورة له اما المادة والصورة لا يتصور في الاعراض لان الهيئة
المادية والصورة بحسب الاصطلاح من الجواهر والاعراض اما قطعا او ظنا او
صادقة اما حال كونها مقطوعة او مظنونة او مسلمة لا ان تكون صادقة بحسب مادة

الامور والالم بمعنى النعيم ويدل عليه ايضا قوله لمخالبق بتقييد الظن بالمطابقة
بخلاف الاختلاف بحسب الصورة لا بمعنى الاختلاف بحسبها ايضا مالا يتقدم
الاعم فلما تاخير الاعم غير معهود والتعريفات المستعمله فيما بينهم فنقول الموصل للنظر جميعه
فعلى عكسه قد اشتهر اطلاق النظر على العلوم المرتبه فلا يخفى ان عرضه بحسب هذا الاطلاق فنقول
بان هذا الاطلاق مجازي ايضا وقد يقال اذا اريد بخلاء النظر وخفائه كونه مؤديا باداء
واضح او اداء خفيا وان كان باعتبار المادة او اريد بها كون مقدماته جليه وخفيه
كانا بهذا الاعتبار من صفات النظر حقيقة ولا يخفى بحريهما الى المادة جميعه المشتمل
على شرائطه آه قيل عليه لم يرد بالنظر الصحيح ما يؤدي كما اراده سابقا لان القول بالنظر
المؤدي الى المطلوب يفيد العلم لغوا الا ان يقول بالذي سميناه اولا وعيناه بفيد ويمكن
ان يحمل على ما اراده سابقا بناء على ان المطلوب الذي اعتبر الاداء في النظر الصحيح اعم من العلم
والظن والمتنازع فيه هو العلم وحاصله ان المؤدي الى الاعم يؤدي الى الاخص
يفيد العلم ظاهر العبارة تحمل الايجاب الجزئي كما هو الظاهر في السلب الكلي الواقع في مذهب
المعتزله بعض والايجاب الكلي بان يقال مطلق النظر بينا وان الصحيح وغيره اعم من ان يكون
في القطعيات وغيره فلا يكون الصحيح في القطعيات وان كان بعض من النظر لا يبنى على الايجاب
الكلي وهو كل نظر صحيح في القطعيات يفيد العلم ورد بان الكلام في حمل هذه العبارة على الايجاب
الكلي ولا احتمال فيه لم يتيسر لنا ذلك المقصود قيل عليه لو صح الدليل لافاده هذا
النظر ليس بخصوصه بل يكون صحيحا مقرونا بشرائطه فكل ما هو شانه يكون مفيدا فيتم المطلوب
المقصود ورد بان المدعى في كليا لان التمثيل يرجع الى القياس والكلام فيما اذا كان
المدعى المستدل به شاملا هو ظاهر العبارة ولا كلام فيه النظرية الصادقة فانه يفيد ظنا لا علما
ورد على شارح المقاصد لا يخفى ان التقاء الظني لطلب العلم فاسد من جهة المادة لعدم
مناسبته للمطلوب فلذلك تركنا التقييد بالقطعي استغناء عنه بتركه الصحيح اذ النظر الظني لطلب
العلم يكون فاسدا من جهة المادة لعدم مناسبته للمطلوب وحاصله ان النظر في الظنيات الصادقة
نظر صحيح ولا يفيد العلم فيحتاج الى التقييد بالقطعي ليفيد لا يعقبه ضد العلم لا بد من هذا

السير في الطريق الصحيح واما في الطريق الصحيح ليس ملاحظة الا لا انتفاء تعاقب الضد
عقيب التمام قبل حصول المطلوب اي يخاف له دفع لما يرد عليه من ان الموت ضد يعني
والضدان يجب ان يكونا موجودين ويمكن دفعه بما يجمع كفرعون بان اطلاق الضد على
ما يقول ان الموت وجودي واعترض عليه بان لاستحالة الاجتماع بين الموت والعلم ليس لذاتهما
بل لكونه شرط العلم وهو الحياة ورد بانه لو صح هذا لامتنع التضاد مطلقا اذ ما من شيئين
يعرض بينهما تضاد الا ويمكن ان يقال امتناع الجمع بينهما ليس لذاتيهما بل لكونه شرطا لاحدهما
وفي تحقيقه بالعقول يستدل فانه يتم الكلام بقوة الجواب المذكور بقوله على المقصود
الاصلي آه بيان ان الامام صرح بالاعتبارات التصديقية والتنبيه على انه صرح بالكلية ايضا
جزما بدونها وقوله كما يستوي علم من يدل له العقل صريح في ان المراد بالضروري في قوله
علم بالضرورة معنى البديهي لا مع القطع واليقين كما توهم قوله فانا نعلم بالنظر اي وقد عرفناه
ثم مال المنكرون الى آخره قد توهم ان هذا منقوض بافادة الظن وهو فاسد لانه لا كلام
في افادة الظن ولا احتياج الى التمسك بانهم يدعون الظن في افادة الظن
فلانه اثبات النظر بالنظر اي اثبات النظر المفيد بالنظر المفيد لانهم ينكرون ان اي شيء يثبت
اي اثبات افادته وذلك بناء على ما يشعر به عنوان البحث ثم مال المنكرون لكون النظر
مفيدا منهم الامام الرازي قيل عليه ان كون النظر مفيدا ضروري في الشكل
الاول بطريق البداهة مكتف بصحة احتياج الضرورة او النظر مطلقا على اختلاف المذهبين
واجيب بان المدعى هو النظر الصحيح مطلقا وهذا التفصيل في الخصوصيات من حيث هو
مطلقا فان الحيثيات تتعدد بتعدد الجهة فلا يلزم التنافي الا ان يحمل على التعليل
لا التقييد ولكنه يشتمل على ما هو المقصود وهو وجوب كونه معلوما حيث وجب ان لا يكون
معلوما وكذا من حيث لزم منه اجتماع النفي والاثبات لا المعلومية وعدمها كما في اللزوم الاول
معقول السوال آه قيل عليه يقولون النظر يفيد العلم انه يستلزم العلم بالنتيجة والمنكر لا ينكر
النظر الصحيح للعلم لا يستلزم لزوم النتيجة ورد بان الانكار متعلق باستلزام النظر للعلم
والاستلزام للنتيجة المقدمات وكذا ذكر دليلا ولو وجد استلزامها للنتيجة ما يستلزم ذلك منافي آه

النظر المفيد

بهذا النظر يعلم جزئي ودال على الحكم الكلي الذي هو المطلوب وكذا الحال في العبارة الثانوي بخلاف
التمسك بافادة الدرس في قولنا العالم حادث وكل حادث [illegible] العلم بالضرورة فانا لا نعلم الكلي
الا بانضمام مقدمة اخرى وكلية موضوع صغراه لا مانع [illegible] هذا النظر لانه جزئي من جزئيات
النظر الصحيح فلا اعتبار له لا اعتبار انه فرد من افراد النظر واعتبار ذاته مع قطع النظر
عن هذا الوصف فبهذا الاعتبار مفيد للحكم الكلي وبالاعتبار الاول داخل في الحكم المفاد
لا استحالة فيه   وبالجملة فيها قضيتان [illegible] آه بداهتها لا ينافي ما ذكره من انها
اذا جعل على السير فقوله واما الكبرى فهو [illegible] لا شبهة فيه معناه انما لا احتاج فيها الى الحجة وقيل
ان العلم بها يحتاج الى الدليل نظرا الى الشبهة   ثم ان حكمنا آه الاحتياج الى هذه المقدمة ليدفع
ان يمنعه المعترض ويقول لو كان ضروريا لما اختلف آه   ملازمه ظاهر   فنقول
لا احتمال ان يكون ذلك النظر داخلا في الجملة او ان يكون عينها في لا يتسلسل في شيء منهما
واما ترك احتمال الدور مع انه يحتمل [illegible] قوله فلانه يتناوله   انتهى
ولا يكون بصورة من حيث آه وايضا يجب ان يكون من هذه الحيثية ايضا ضرورية غاية
الامر كونه فردا من افراد الكلية ضروريا واثبات حكم الافراد الباقية بهذا الفرد الضروري
كذا قيل لكن فيه خفاء   ثم يختلف فيه اكثر العقلاء قد يناقش بان الظاهر ان يقال لم يخالف فيه
لان المتبادر من عبارة المتن ان [illegible] ذلك الاكثر يخالف بعضا [illegible] كما في
قولهم اختلف الائمة في كذا وليس المراد ذلك لان الانكار للاكثر [illegible] ويدفع بان [illegible] العادة
ان لم يقع فيه خلاف اكثرهم والظاهر ان المراد لم يختلف فيه اكثر العقلاء بل اقلهم
او بلا نهم الثاني فقوله لانه يحتاج في الى النظر بعد العلم والسمع بهذه [illegible] علم الافادة
قيل [illegible] ان يقال انه يعد لنا عدم العلم بافادة النظر للعلم لا العلم بعدم الافادة ولا يخفى
بالافادة وفيه بعد لان المستفاد من السلب الكلي هو افادة العدم لا عدم الافادة
المنسوب الى سومنات قيل هي صنم ببلاد الهند كان الجهال يقصدونه ويأتون من كل
فج عميق [illegible] يخدمونه [illegible] يحلقون [illegible] ثلثمائة [illegible]
[illegible] السلطان محمود بن سبكتكين [illegible] شعبان سنة ست عشر واربعمائة

في ثلثين ألف فارس سوى المطوعة ووصل الى بلد الصنم فملكه فاوقد النار على الصنم حتى
تقطع   لم يظهر خفائه حمل الضرورية على الضرورية القاصرة يدفع ما يرد عليه من ان العلم
[illegible] ضروري لحصوله للصبيان والمجانين مع وقوع المخالفة   وانت تعلم ان هذا
منقوض باحكام الحس فقيل لهم ان يجعلوا ضرورية الحس مطلقا بل الضروري بناء على الجزم
الحسي [illegible]   او نقول الكلام في [illegible] كون الاعتقاد
الحاصل بعد النظر الصحيح علما جاز ان يحصل لنا بتوجهنا اليها كما سياتي في معلومية عدم
المعارض فجاز ان ينقطع الشيء بانقطاع التوجه للتحصيل   فان الظن الضروري قد
يظهر خفائه [illegible] انما يتم اذا كان مدعاهم ظنية كل نظر صحيح يفيد الظن واما اذا كان قطعيا
فلا   بل يجوز اختلاف العقلاء فيه اختلاف العقلاء في ان النظر الصحيح يفيد الظن
ليس بواقع   قلنا لا نم انه لا يجتمع جواب [illegible] المعارضة لانه [illegible]
خلاف مدعى الخصم   والتوجه آه اشارة الى بعض [illegible] دليل الخصم [illegible]   آه
وعلم توكد المفاد آه قيل هذا اشارة الى ان تعريضها الشبهة لانهم بالنظر الى نفس الادلة
كما يتبادر من عبارة المتن لان عدم المعارض في نفس الامر من غير ملاحظة وجوده
وعدمه كاف في نفس الافادة والشارح ذكر فيما سبق ان المدعى عندنا حقية الاعتقاد
الحاصل عقيب النظر الصحيح ومعلومية حقيتها وبعض الشبهة ينفي الاول وبعضها يبقى
آه ولا يخفى عليك ان قول الشارح في تقرير الشبهة اي مع المعارض وظهوره للناظر
وقوله فاذا لم يعلم عدم المعارض وجوز وجوده [illegible] على جواز انتفاء الشبه بالنظر الى
الافادة ايضا لان تجويز الناظر وجود المعارض [illegible] وظهوره [illegible] العلم [illegible]
المفاد يستلزم افادة العلم ايضا اذ الناظر اذا جوز وجود المعارض لنظره لم يحصل
له جزم بالشيء الا ان الشارح لما رأى انه لا يناسب ذلك [illegible] وعلم ان ذلك
المفاد آه   من النظر الى انظار غير متناهية قيل الظاهر المتبادر من قوله من النظر
ان مراده من العلم هو العلم باليقين ولا شك ان سياق كلامه يقتضي ان يكون المصنف
العلم يكون المفاد علما ولو [illegible] بعد النظر لكان الظاهر [illegible] العلم على مقتضى المساق [illegible]

احكام

[illegible]

ويكون ذهو التسمية باعتبار انه نظري يثبت بنظر اخرى وهو من حيث الذات وان كان نظريا
باعتبار انه فرد من افراد النظر كما ذكرنا في جواب الشبهة الاولى   لان العلم الاول متوقف
على مقدمات بان التصديق الضروري قد يتوقف حصوله على التصديق النظري كالحدسيات
بان تكون القوة والمادة لا يخفى ان توقف الاول لا يمنع ملك الاولوية   اما اذا استلزم
العلم آه لقائل ان يقول المستلزم للعلم تمام النظر فلا ينافي شرطيه عدم العلم في حال النظر
مع جريانه في الاحساس والعلم الحاصل به   اذا عدوا آه ينبغي ان يبنى الايجاب عندهم
على عدم التخلف عنه لا انه على ما هو لا كتفي النظر بعد الرسوخ لقبول الصورة من موجبها
واما القول بالاستعقاب العادي فالتخلف جائز عندهم قطعا والتوليد كالايجاب في عدم التخلف
كما هو في المطر ولا يتوجه الا ان يطلب ايضا   معلوم تصورا حصل معلوم طبعا عن معلوم
يقينيا وايضا منقوض بافادة الظن   لان العلم آه حاصل التقرير للشبهة ان حال الوجوب
افادة النظر العلم بالمدلول على العلم بالدلالة لتوقف على العلم بالمدلول والعلم بالمدلول
متوقف على العلم بالافادة فيلزم توقف كل من العلم بالمدلول والعلم بالافادة على الآخر
بالعلم بالمضاف يعني اراد بالعلم بالمضاف يعني التصديق بها لان الاضافة ما بعضها يعني
والتصديق بجنس الملزوم مسبوق بالتصديق بتحقق اللازم فلا يرد ما يقال من ان التصديق
بالمدلول متوقف على الافادة وهي متوقفة على التصديق بالدلالة لا انه المتوقف على تصور المدلول
لان العلم بالافادة مسبوق بتصور المضاف فيه لا التصديق بها لكن حق ان يقال العلم بوقوع الملزوم
مسبوق بالعلم بالملازمة وقيل مبنى لزوم الدور وهو ان العلم بالشيء فرع لتحققه فان العلم بالدلالة
متوقف على نفس الدلالة فيدور   بل يتوقف آه وجه الدلالة ليس نفس الدلالة وكون الدليل
دليلا موصلا كما زعم المعترض وليس ايضا امرا اضافيا حتى يلزم الدور وكونه بعد النظر فيه
اراد بها البعدية الذاتية لا الزمانية   ولا يكون محوجا بها وهو المطلوب فيلزم عكسه
الكلام يشعر بان اصحاب الشبهة قائلون بتحقق التكليف في المعارف وعندهم مسالة لم المعارف
المكلف بها على تقدير انه لا يكون افادة النظر اياه محوجا بها لا يكون ضروريا ولا نظريا
لا ينفك عن النظر والا لزم قبح التكليف بما ذكر من الدليل ولا يكون نظريا ينفك عنه والا

لا يصح مقدورا ما لتحصيل لجواز ان يتوقف على امر غير مقدور فان قالوا لا يتخلف عادة في التكليف
بالمقدور قلنا هو عين مذهبنا الا ان لا يقولوا بالتكليف فيكون الاجماع اجماعا الغير ثم نقضوا
من الشبهة الالزام   التكليف انما هو بالنظر اي التكليف انما هو بالعلم الحاصل
بالنظر وليس معناه لا بالعلم النظري كما ذكره الشارح تبعا للآمدي فحصل التكليف بكذا
وحاصله ان التكليف بالعلم الحاصل بالنظر قبل النظر ولا شك انه مقدور ووجوبه بعد النظر
لا ينافي المقدورية وصحة التكليف فالرد مردود بل هو مرض عند الشارع على ما هي
بحسبه ووجه لا حاجة الى العدول على الظاهر قولك لا بالعلم النظري لان التكليف انما هو بالنظر
والعلم ليس بها   عدول عن الظاهر قبل الباء في بالنظر للسببية لا صلة للتكليف
والمعنى التكليف بالعلم بسبب النظر المقدور ولا نعم قبح التكليف بواجب يجب
تحصيل مقدور فان مقدورية المكلف به اعم من مقدور بنفسه او مقدور
ولا يخفى انه عدول عن الظاهر ما قال   فالاولى في الجواب انما قال فالاولى لانه
يمكن ارجاع جواب العلم بحمل الباء على ما حملنا عليه والحق انه لا منافاة لما ذكر الامام
لانه مخصوص بالاوليات وعدم مقدورية التحصيل في جميع الضروريات مع انه لا يخفى
في الاوليات ايضا لان الموجب للحكم في الاوليات تصور الطرفين على ما هو مناط
الحكم فاذا لم يحصل على وجه الوجوب يمكن اعتبار النقيض فيها تأمل   ولا نسلم ان آه
قيل عليه ان التكليف بغير المقدور وان كان جائزا عند الاشاعرة لكنه غير
واقع وهو الصحيح عندهم فلا وجه لهذا الكلام وايضا يقال تجويز التكليف مثلهم بل
ما يجوزونه هو المنع الاخير الذي سيأتي في الالهيات وهو تحت تكليف ما لا يطاق
السابعة لو افاد آه ما هو منقوض بافادة الظن المتفق عليها   التاسعة
لو افاد آه يمكن ان يقال انه منقوض بافادة الظن مع انها متفق عليها
ان يحصلوا آه قيل ويمكن ايضا ان يقولوا الجزم بان اللازم علم لا جهل فانه حاصل
بواسطة المقدمتين هما او هو ما حاصل عن قطعي وكل ما هو كذلك فهو علم ولا يلزم انه ضروري
كلام   الثامنة المهندسون قد يقال ما الحاجة الى النظر في القطعيات

في الالهيات عندنا وعدمه عندهم وقيل انهم يعترفون بوجه منه الا انكار مطلقا مع تخلف
العلم عنه فيها وهو بعيد جدا لانحصاره بالضرورة قال الطاهر ان مثل الزام
منهم والانقياد افادة النظر العلم في الالهيات بعدم تصور الحقائق الالهية ولا يخفى ان الحكم بعدم
تصورها يستدعي تصورها واما لانه لا شيء من التصورات بنظري فذلك وهم
ان مثل الوهم لو دل على عدم افادته مطلقا وهو فاسد لان لهم ان يدعوا ضرورية
التصورات في غير تلك الحقائق ولو في بعض المادة بكنه صحيح وحقائق ضرورية
ابتداء قيل الاولى في عدم جريان النظر في التصورات الالهية لا في تصديقاتها الى التصديق
الاقتصار لان التصور الموقوف عليه اذا حصل ولو بخلقه تعالى فينا ابتداء يكون بالكسب
التصديقات والنظر فيها ثم مثل ما ذكر قيل لهم ان يقولوا يكفي في الطلب التصور
بوجه ما لصعوده دون العلم ومثل القول ليس بصحيح لان اقرب الاشياء الى
لا يلزم من اقربها اتصالا اقربيتها ادراكا الا يرى ان الحواس لا تدرك انفسها
فانه بديهي لا خلاف فيه ~~كما ثبت في الدليل الاول~~ وفيه علم ان التصديق
عندهم يستدعي تصور الطرفين بالكنه كما ثبت في الدليل الاول فاذا لم تكن النفس معلومة
من حيث التصور فكيف يقولون هي معلومة من حيث التصديق بوجودها بداهة و
رد بان مرادهم بانه بديهي لا خلاف فيه بينكم وهو خلاف الظاهر لانهم انما اذا
لم يكتف في التصديق التصور بوجه ما وقيل لهم ان يقولوا المراد ان التصديق الكلي
بوجودها بديهي وهو لا يستدعي تصورها بالكنه عندهم ايضا ولا يخفى بعده العلم بوجود
الله تعالى بلا معلم حق العبادة ان يقولوا لا نفيد معرفة الله تعالى بلا معلم يرشدك
اليه ويرشدنا الى معرفته ويمكن ان يستقل بمعرفة الله الى معلم ولا بد من تصديقه
اذ لو جوز كذبه لما تعين صدقه في المعارف الالهية اذ يجوز الكذب في غيرها دونها
بعيد عقلا لزوم الدور لان معرفة صدقه بما يخبر عن الله تعالى بخصوصه
متوقفة على معرفة انه صادق في جميع اقواله التي يندرج فيها مثل المخصوص وصدقه
في جميع اقواله موقوف على صدقه في ذلك القول الجزئي الذي هو ابتني صادق في الكل

بالفعل فعنه كفاه لقائل لا معلم لكم كما يجوز ان يعلم صدقه بدليل
دال على ان كلامه مطلقا صادق وليس صدقه من المعارف الالهية حتى يلزم من عدم
استقلال العقل فيها عدم استقلاله فيه لكن يخدشه قوله فيما يخبر عن الله تعالى وهو كما
بوجه آخر وهو انه يجوز ان يختلف الاحكام باختلاف العنوان فان القول المخصوص
باعتبار انه فلا يبعد ان يتوقف صدقه باحد الاعتبارين على صدقه بالاعتبار الاخر
لان مرجعه هو مع احد الاعتبارين على الآخر لا يفيد النجاة قال اي ما لم يتصل به
تعليم ولم يكن مأخوذا من معلم واستدلالا حج على ما قال عليه السلام امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وفي التنزيل فاعلم انه لا اله الا الله وقيل
سواء اصحاب وكثير من المعتزلة بالصانع ووحدانيته كانوا كافرين بناء على عدم
اخذهم من النبي صلعم وعدم امتثالهم امره حتى يقولوا لا اله الا الله وقيل
معناه حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا شك في عدم انتهاء المقاتلة
دون الشهادة الاخرى فالاكتفاء بالبعض لظهوره ولا دلالة فيه على ان المقاتلة انما
كانت بسبب عدم اخذهم التوحيد منه وقيل لاخذه من حيث انه متلقى منه عليه السلام
يدل على تصديقه في جميع امره فلهذا انتهى المقاتلة والاظهر ان يقال اخذه منه لا بنفسه
يصدقه فاذا لم يصدقه كانه لم يؤخذ منه وطريق الرد عليهم قال ورد ايضا
بان ذلك المعلم هو النبي عليه السلام وكفى به اماما ومرشدا الى قيام الساعة من غير
احتياج في كل عصر الى امام مجدد وطريق الارشاد والتعليم وهو مع النجاح على
متابعيه والاعتراف بامامته بالعادة اعترض عليه انهم جعلوا حصول العلم
عقيب النظر الصحيح والعلم عقيب الفاسد وهو يوجب امتناع الامان عن
الادلة الصحيحة واجيب بان جوازه لا ينافي عدم الوقوع فلا يوجب ارتفاع
الامان عنها بل جواز ارتفاعه فلا يجب عنه صدور شيء منها كما هو رأي الفلاسفة
القائلين بالايجاب الذاتي ولا يجب عليه ايضا كما هو رأي المعتزلة القائلين بالوجوب
عليه وعلى انه قادر مختار اراده الاختيار المطلق وهو ليس فيه شائبة

كرا تيل حج

وجوب لاعنه ولا علة توقفه معا عدم الوجوب عليه سوميز الاولويه فكيف يصح جعله متوقعا
على كونه مختارا دايم او اكثري باعتبار الاكثرية باعتبار جوازه وخفي الفرد على
الناظر لاينافي الكلام اذ المراد كل نظر صحيح لم يعقبه منافي العلم واما اعتبار الدوام فان اعتبار
ان يراد به العلم بعد النظر الصحيح الذي لا يعرض للناظر ما ينافي العلم وهذا فكلام او آخره
وصل اعتبار الاكثرية بالنسبة الى البليد المساهي فانه اذا اجتمع فيه عنده مقدمات النص
ربما يغفل عن العلم بالنتيجة فيكون الافادة اكثريا بالنسبة اليه فعلا للفاعل فعلا
اي اثرا حاصلا من الفاعل لا نفس التأثير ليرد ان العلم ليس من مقولة الفعل وكذا
الحكم ارتفاع التكليف بالمعارف آه اي لا يبقى واجبة ولا يكون مأمورا فلا يتجه
ما قيل انما يلزم اذا كانت المعارف النظرية كلها غير مقدورة وغير حاصلة الا بالنظر
وهو ممنوع وان قيد للمعارف النظرية ما لحاصل من النظر فمنع بطلان اللازم ولا يرد
ايضا منع بطلان اللازم بناء على ان التكليف مقيد بعدم المعرفة او تكليف العارف
تكليف بتحصيل الحاصل وذلك لان معنى ان العارف لا يكلف بها انه لا يتجدد له الامر
والايجاب لا ان معلومه يخرج عن كونه مأمورا مثلا مركب وهو ما يستفيد فيه القياس
على اثبات اصل الحكم لموافقة الخصم له مع ان الخصم يكون مانعا لكون الحكم فيه معللا بعلة المستدل
اما بمنع عليتها او بمنع وجودها فيه والاول مركب الاصل والثاني مركب الوصف
لئلا يلزم تحصيل الحاصل هذا اللزوم مبني على ان الفعل عن النظر دون العلم واما اذا قيل
عنها فلا يلزم تحصيل الحاصل مقدور لا بقدرة العبد وكذلك النظر بناء على منع
القاعدة فمراد الامام نفي تولده من فعل العبد الذي هو النظر بناء على ان المقدور ليس
من فعله اذ لا يجب على الله تعالى آه تعليل لعدم صحة هذا المذهب مع القول
بانه لا يجب عليه شيء لان هذا المذهب مشتمل على القول بالوجوب وليس تعليلا للقول
بانه لا يجب عليه شيء اذ لا منع له لانه مصادرة مسامحل اذا حذف فقد الابتداء
منع الاستثناء ابتداء ان لا يكون لبعض الآثار مدخل في بعض بحيث يمتنع تخلفه عقلا
لا ان يكون الجميع من غير اي شيء آخر هو وقف سوعليه استناد الجميع اليه تعالى لم تقول
اعادة

وانما سمي مركبا لانه بنا
على منها الحكم بقياس
يجتمع قياسان وموضع
نسبه القياس ح ج

بانه قادر مختار وسلام سلب الوجوب عليه تعالى فلهذا اعترض النحو فيه شرط النظر
اما مطلقا آه اراد به شرط النظر من حيث انه نظر يعني لا من حيث انه حركة في الكيف فانه
يحتاج بهذا الحيثية الى المتحرك وما فيه الحركة وهو العلم بالمطلوب من حيث هو مطلوب غير مقيد المعرض على قوشي ا
على ان النظر عرض شرط طلب مطلوب مبهم فمكن ان ينظر في مقدمات حاصلة عنده لتحصيل
مطلوب غاية ان المطلوب لكونه حاصلا لا يحصل ثانيا ورد بان الطلب المتعارف يستدعي تميز
والحركة انما هي لتحصيل المطلوب المشعور به بوجه فلا بد ان يكون غير حاصل واما العلم بجهة
كونه هو سوم ان الغافل عن المطلوب ربما تعرض في مقدمات حاصلة عنده او ملقاة اليه ورتبها
فادتها الى المطلوب وهو مردود بان النظر فعل اختياري مسبوق بتصور الغاية فلا بد للناظر
من تصور وصوله الى علم مجهول اي نيل المطلوب وجهه والجهل المركب قد يتوهم ان الحاصل بها
تعرض في المقدمات الحاصلة عنده او الملقاة اليه ورتبها فيقطع حصوصه ما يؤدي اليه
فادته الى اليقين بخلاف اعتقاده فيزول عنه الجهل وقد عرفت ان النظر فعل اختياري
لا يتصور بدونه الفعل المذكور فليس شرطا له انما اذا كان المطلوب العلم واما اذا
كان هو الظن فالشرط هو ان لا يكون في درجة الظن او اقوى منه الى ان يكون النظر
في الدليل آه قيل اشتراطه يغني عن اشتراط الاول لاستلزامه اياه النظر في معرفة الله
ان كان في العبارة شيء ان يكون النظر في معرفة الله ولا وجه له او ذكره بقوله ان لا جل تحصيلها
وكون ان يقدر المضاف ويقال النظر في دليل معرفة الله اما اجمعنا فلهم آه
قيل كما يصح ان النظر واجب بالاجماع منا ومن المعتزلة كان التمسك بهذا الاجماع كافيا
في اثبات وجوبه بالشرع ورد بان الاجماع المستند به هو اتفاق علمائنا عصرا ما كما
وجد اجماعنا مع المعتزلة لا يكفي فيه المذكور في شرح المقاصد وانه لا خلاف بين اهل الاسلام
في وجوب النظر في معرفة الله تعالى وقد يقال ان الجاحظية من المعتزلة قالوا بضرورية
المعارف كلها فكيف يصح الاجماع منهم بوجوب النظر في معرفة الله تعالى واجيب
بان مرادهم بالضرورية معنى الاضطرارية يعني ان المعارف ليست افعالا اختيارية مكتسبة
للعبد ولهذا قالوا انها متولدة من النظر قل انظروا المراد منها ايجاب التفكر

سلام

في المصنوعات والاستدلال بها على موجودها صانعها غير قطعي الدلالة اذ انما يتم اذا ثبت انتظامه
في المتن مستلزمة للظنية في الدلالة وذلك قد يحصل بالتقليد لقواجهم التقليد بالكتاب
عن عدم العلم لا بالجزم بل في حصول الظن بالتقليد وحمل الظن على ما يقابل اليقين بالنسبة
لنقل الغالب لان الانسان لعقله وطبعه اذا عرض عليه بابا وان لم يجد من انفسنا
ذلك لكن لم لا يجوز ان يوجد شخص من الاشخاص يحج وايضا كلام فيمن لم يتم الا
بالنظر ولان الضرورة يستلزم عدم المقدورية وغير المقدور غير مكلف بالفعل اجماعا وانه
جاز عندنا كما سبق ان المعرفة مكلف بها وفيها بلا معلم قيل فيه تأمل لجواز المعرفة
بافادة النظر الجامع للتعليم فتوزيع امكانها على افادة النظر العلم في الاكثر بلا معلم
ثم وقد يدفع بان المدعى المعرفة بلا معلم ولعب في نظر اما اولا فلانه ادعى الاجماع على اثم
الوجوب في من بعد ان كان المقلد لا يقول بالوجوب بلا تعليم واما ثانيا فلان قوله في
جواب الاشكال السابع قلنا كل ذلك يحتاج الى معونة النظر يدل على ان المدعى
وجوب المعرفة مطلقا لحصولها ولو وجوبها بالتعليم وجواز رجعه اه بان انكار ما مره
يدل على عدم الاجماع لكن لا يخفى على المتامل انه لا ينافي ثبوت الاجماع لعدم استلزامه
الرجوع بالفعل لان جواز الرجوع وكذا جواز الكذب معتبر بالنسبة الى الناقل فحج
لا يرد ما يقال جواز الرجوع قبل تقوى الآخر لا ينافي سبب الثبوت في نفسه حيث
لم يجتمع آراؤهم في زمان ولعدم قطعيا منقوض بما علم انه قيل ان الاركان
الاسلامية ليست ثابتة بالاجماع بل يثبت بدليل قطعي اجتمعت الامة عليه كالكتاب
مثلا حيث ان ثبوته بالنظر اليها ليس بالاجماع بل بالنظر الى ذلك الدليل ومن اجوبة
تحقيق كالزكاة التي يسلم الخصم فلا يرد ان صورة النقض لا يسلمها المانع
وبعدم الدليل القطعي فلو وعدم الظني ولعدم بناء كل لعدم ولا انعام ان
اكثر النسخ بالواو فالفرق على عدم النسخ منه ومن العلل الاول ان الاول مبني
على عدم اختلاف حكم الكل المجموعي وكل ولعدم مطلقا والثاني ان عدم في صورة الصورة
مسقط وان وجد فلو كان انما لا يسقط معه الدار معلوم بالضرورة الى العقل

قد جعلوا حجية الاجماع من المسائل الكلية للاصول وبانه ثبت بالادلة انه مما الجمع
امتنع على الضلالة يعلمون الادلة اجمالا فيصح وجوب النظر لان المعرفة الاجمالية
للدليل في حكم النظر كما قال الاعرابي قول الاعرابي امارة على انهم يعلمون الادلة
اجمالا لا دليل يوجب الجزم فالمنع باق او التصفية ارادبها ما يكون على
قانون الاسلام وهي المواظبة على الذكر والطاعة بخلاف التوجه التام الذي ينسب
الى حكماء الهند فان توجههم نحو مطلوبهم كيف كان وتوجه الصوفية الى جناب القدس
والالهام بعد ثبوته لا يأمن صاحبه انه قد علم في ما سبق ان الفرق بين
العلم و... الجهل قد يعلم بالبديهة فلم لا يجوز ان يعرف المتوجه بالبديهة بعد رعاية
شرائط كمال التوجه ان كان حاصل علم ما يقتضي من الله انه لا جهل قبل ومما الاعتراض
وارد ايضا على قوله فلا بد من الاستعانة بالنظر وكونه لا يعلم حينئذ الا حاصل
بالتصفية الموقوفة بشرائط كما انها براهمة او صدمنا ولا وجوب الشك اما انه
حمل على ان ابا هاشم يقول بوجوب الشك فكيف يوجد الاتفاق واجيب بان المراد
اتفاق غيره بعد تسليم ان المراد اتفاق غير ابي هاشم انما قال اتفاقا بناء على مقتضى الناقح
فالاتفاق الضمني متحقق وجوبها مطلوق انه سمى الوجوب المطلوق على عدم وجود
المقدمة وعدمها في وجوب المعرفة فليس مقيدا بالنظر حتى انه لو نظر يجب المعرفة والا فلا بل
مطلقا بالقياس الى النظر واما بالقياس الى عدم المعرفة فليس مطلوق مطلقا وبالقياس الى
الشك عند البعض ما يجاب بها لجلب جسمها انه قال السابع تمام وحمل الكلام
المعرفة النظر فيه عدول عن الظاهر لانعقاد الاجماع على وجوب المعرفة فتكون هي مكلفا
بها قطعا فيكون تمام الكلام منافيا لما هو رد بان يكون لا يدل على انها مكلف بها بالوجوب
فلا يكون بينهما تناف وهو مردود بان قوله وحمل ايجابها راجعا الى الحاصل النظر
فيها عدول عن الظاهر صريح بانها مكلف بها بالذات فيها الفائدة كونهما مع كونها
واجبة قيل انها فرع فان المقدمات اذا دخلت في الايجاب بحيث يكون ايجاب
الواجب ايجابا لها ايضا كان معنى وجوبه وجوبه مع مقدماته كما في وجوب الصلاة

على المحدث والجنب مثلا فالقول لوجوبه عند عدم مقدماته قول بوجوب تحصيله مع
تحصيلها اما لو لم يجب المقدمات فالقول بوجوبه ليس قولا بوجوب تحصيله مع تحصيل
مقدماته فايجابه تكليف بالمحال فتامل ولك ان تحمل عبارة الكتاب على ما اي على
الحسن فيسهل عليه الاحاجه الى هذا الوجه فما يتبادر من عبارة الكتاب بحصوله بالمحال
مع عدم المقدمه لغوا ومعلقا بحيث يكون حاصل المعنى اذا لم يجب الشي
وحب عدم المقدمه كان كقولك خرج زيد مع عمرو ولا يخفى عليك ان قوله لامع عدم
التكليف بها لا يناسب هذا التوجيه اذ المعنى حينئذ ليس الا ان يجب الشي
وبحسب عدم التكليف بالمقدمه فلا توجيه له مهما ولو قدم الاشكال الناسخ
آه لان معنى السوق التنزل والسلم فيجب ان يقول سلمنا ان المعرفة لا يتم الا
بالنظر لكن لا نم ان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب مطلقا اي في الجملة ولو
سلم الاطلاق فلا نم الكلية التي يبتني عليها الاستدلال لانتقاضها بعدم المعرفة والشك
يسهل البيان آه لا نقال النظر كونه منافيا عند ظاهره وليس الكلام في المناظره
فلعل الصحابة يعني لضعفا فوا ابهم اصحاب كلهم في النظر من غير مباحثه حتى ينقل الينا
لانا نقول ليس مراد المعارض من انتفاء النظر المباحثة فيما بينهم بل انتفاؤه مع الخصوم
مع كثرتهم لزمه ان سلم آه ما ان انما يظهر لو اعترف الخصم بكونه خالقا بالقصد
والاختيار حتى يلزم الحدوث الزماني ومع ذلك قد يمنع الحدوث الزماني ايضا ويقال
لم لا يجوز ان اسبقيه القصد بالذات لا بالزمان كالايجاب على الوجه
فلنا ذلك النبي آه فيسل عليه لزم الجواب شرعا ان نهي الرسول عم اصحابه عن الخوض
في القدر لانها كانت بعيقا واني لم ما اللهم الا ان يكون بينهم من ينافح والا ولى
ان يقال نهيهم عن ذلك لعدم وصول العقول البشرية الى جميعه والنظر عير
الجدل فيسهل عليه ان قانون التوجيه يقتضي سد ما لانه منع الصغرى وما تقدم منع
الكبرى ولا شك انا وهو فيسهل عليه لانم وهو من نظر الى السلف بل الحق
ان يدفق الادلة اجالا ولو سلم فالمستفاد منه وجوب ايجاد المعتقد لا الطريقه

فيجوز ان يكون الطريق للمجتهد النظر وللعاجز التقليد لا لعاجز عن التوقف
قيل لو فرض انه متواتر فهو نقلي قابل للتاويل فلا يعارض العقلي القطعي
ايجابه ١ فلا نم انه يدفعه قد سبق ان النظر يستلزم المعرفة فايجابه ايجاد ايجابها النظر
الصحيح المقدور بالاتفاق يدفع الخوف بالاتيان به واما من لم يات فقد اخطر
بالجب عليه فلا كلام فيه فقيل لقائل ان يقول فيه خوف ايضا لاحتمال ان لا يبتني
المعرفة بالنظر لاحتمال الاداء الى الجهل المركب فيه الكلام ليس مقابه
او احد وقد يمنع الاطلاق لجواز ان يكون المراد ما كنا معذبين في الدنيا بوقوع
فيما بعد الا بعد بعثه واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق
عليها القول فدمرناه تدميرا وهو من لوازم الوجوب عند من اخرجه المعتزلة
ل لا الشرع لانهم وان قالوا بالوجوب العقلي الا انهم يجوزون العفو فلا يلزم الاستقلال
عليهم او يقولون المنع لتعذيب بالفعل بناء على حمل العفو واما استحقاقه التعذيب
فثابت ولا شبهة ان آه دفع لما يرد على ظاهر كلام المعتزله من التعذيب ليس
من لوازم الوجوب الا بشرط تركه فيتوقف التعذيب لعدم ترك الواجب قبل
البعثة ووجه الدفع انه لا شك ان العقلاء كانوا يتركون الواجبات قبل البعثه فيتم
الدليل بغير منع المقدمه حيث يا مره آه اعترض عليه بان العلم بصدق الشارع
لا يتوقف على النظر في المعجزه الا بعد ان كثيرا من الصحابه كانوا اذا رأوا المعجزه آمنوا
من غير تاخير الى نظر ورد بان الشخص صدق الشارع عند المعجزه موقوف
على العلم بان هذا الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي امر يعجز عنه البشر ولا يقدر
عليه الا الله وما سوى ان سرعة ترتب الايمان على مشاهدة المعجزه لسرعة حصول
جه منع المقدمات الذي اخذ انه ان يمنع النقضا بان التي آه منه النقضا بالجا
الى تصور الطرفين على ما هو مناط الحكم لتحصل تباسا تنا منها فتقيل التصور على
هذا الوجه قد يحتاج الى وضع مقدمات ثم يتوقف فهم المكلف اليها فيحصل بها التنبيه
على تصور الطرفين ضروريا محتاجا الى ما على تصور طرفيه بسبب تلك
المقدمات كما يدل عليه قوله وكلامه الذي اوله تنبيه بلفظ من عن الباء السببيه متعلق

بالنسبة لا يطلع فيه على ما تقدم حتى يكون معنى قول الشارح مع تلك المقدمات في
ان المقدمات ايضا قد يحتاج الى بينة او نظرا بان عطف على قوله ضروريا ويكون اشارة
الى ان القضايا بالنظر في القياس عند البعض عطف على نظري القياس بابانه صريح
قوله في الجواب كونه قطعي القياس آه ولا اثر بتركه آه قيل قد يمنع ذلك
بان النظر في وجوب النظر المعجز من الواجب العقلي [illegible]
على لا يخفى عليك انه لا يلزم من مساواة المعارض ان يكون مؤثرا اولا او
المساواة علية ومنهم من يتكلف ويقال جاز ان لا يكون المساوي شرطا لما هو المدار
مصادرة على المطلوب لان المسارع وجود الدابر في صورة النزاع وتسليم
وجود المدار فان النزاع فيه نزاع في معنى ان منع وجود الدابر منع لوجود المدار
من حيث انه مدار له والا فالمرتضى وجود المدار في هذه الصورة بدون المعارض
فتامل به فان قوله وضعوه كونه مدارا لم يحتمل ان لا يكون اعم اضافا على الحكم
لانه مريد بارادة اسما فانهم لم يلتفت الى لعدمه النجار وسواء مريد بالذات
كانه قال اسما ما سوا وبين مريد فلا يقدح في عدم الاتفاق ذاتا بين النجار في لعد
قوله الى انه مريد بالذات والواجب لا تعليل وجوب الصفات لمع جعى
خلو الذات عنها لا يمنع التعليل [illegible] نقل كلامهم فيلزم بطلان الحادث
وقيل لم لا يجوز ان يرجع التفاوت الى الكيفية دون الكم فيلزم وجود معدوم
قادر [illegible] وقد [illegible] ان مقدورية لاحدهما الاتحاد والاخر بالاعادة
ولا يلزم استحالته بل المعنى استحالة كونه مقدورا ولعدم [illegible] ولعدمه تحت القادر
من طرق اثبات العلة بهولات عامة الالزامات اثبات الحكم في النوع لوجود علة
حكم الاصل فيه المعنى على علتها في الاصل كما في القياس المركب الذي ليس من الطرق المثبتة
للعلة المشتركة وقد يقال ان كونها نوعا من القياس لا ينافي اشتمالها على نوع مخصوص
من انواع طرق الاثبات للعلة المشتركة فان المتمسك بها انما يتمسك على ان خصمه
في زعمه معترف بحكم الاصل وعلته التي يدعي المتمسك انها علة ولذلك لا يستدل لاثبات
علية تلك العلة بطريق آخر فكان اعتراف الخصم بعلته على حكم الاصل [illegible] الحكم

نظري

لدفع الخوف ح

٢٩

لما [illegible] في اثبات علية السكر للحالة بقوله ان من حصل معنى الطرق المثبتة للعلة
المشتركة ولاحظ معنى الالزامات لا شبهة عليه ان تلك الالزامات للعلة في
اثبات الحكم في النوع لوجوده على حكم الاصل فيه المعنى على علتها في الاصل في القياس
المركب الاصلي وانه ليس من الطرق المثبتة للعلة المشتركة في المقدمات
له مباحث الحكم على مباحث الصورية والمناسب تقديمه نظرا الى ان البحث عن
الصورة هو المقصود وقوله ان القضايا بأسرها مقدمات لانه مبتدأ خبره على قسمين
وقوله على قسمين خبر مبتدأ محذوف اي هي على قسمين والنظر في الكل والجزء بما
والقضايا جزء الدليل الذي هو طريق يقع فيه النظر فلذلك قال ان القضايا التي يقع
فيها النظر واستعمال المقدمات القطعية في الادلة القطعية نظرا الى انه الاصلح والانفع
شأنا وذلك والا فالقطعية قد تستعمل في الادلة الظنية بخلاف العكس
واعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كذا خرج بالاعتقاد التصورات وبالمطابقة للواقع
الجهل المركب وباعتقاد انه لا يمكن الى آخره الظن والتقليد ايضا لانه وان كان
فيه اعتقاد انه لا يكون الا كذا لكن ليس فيه اعتقاد انه لا يمكن آه [illegible] للاحتمال
الى عدم امكان الزوال كما في بعض الكتب نحو الاربعة منقسمة بمتساويين
فيوجد والاظهر ان يقال الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين وسيأتي آه
يسمى زوجا واحدا بعد الوجدانيات من المحسوسات المفسرة بالتفسير المذكور
مع انها يعم البهائم اما باعتبار ان المدرك ادراك حصولها وهو اعم حاصل
البهائم او باعتبار بعضها الى اصل لانسان فقط والاعم ما يحصل بنفوسنا مع انه
لا دخل للحس فيه مما لا يتيح الا باعتبار العقل واما الحكم فيه بكل بار
فاره آه قد يقال هذه القضية الكلية من المجربات لتصدق بعض ما علينا
لم يكن اتفاقيا بل لا بد آه المراد انه لا بد ان يتسع العرف شكلا الا بالام سببا
واسبابها الا ان الشرب ما الحكم العقل بان فيه سببا للايلام وان لم يعلم ما ذا الا ان التركيب
على سبب السقمونيا اسهالا كذلك يحكم العقل بان في السقمونيا سببا للاسهال

وان لم يسلم ان منه السبب فلا منه اوجهته اوغير ذلك وانه لم يكن الكمالات
طريق لاالفاقات ان الاسوء هارة الاصهار شرح من غير ان ينبا من النحو نا
بل من نفي آه فاسي كوفه السرب الى اسل نفي الدوك العقلي
الى له قيل عليه لو قال المكلف لاانظر مالم اصدق بوجوب النظر عقلي ولا اصدق
بوجوبه مالم يثبت الشرع وثبوته انما هو بالنظر فيتوقف كل منهما على الآخر لم يتم
ماتم الحل بل الحل ح اي قوله لا انظر مالم اصدق بط لكنه لا يتوقف الوجوب
اعترض عليه بان الوجوب لو لم يتوقف على العلم به لزم تكليف المكلف بالايعلمه اجيب
بالتزامه لان كثيرا من الواجبات لا يعذر فيه بالجهل وانما مدار الوجوب الامكان
القريب للعلم به ولقائل ان يقول لا شك ان الوجوب لا يتوقف على
العلم بالوجوب لكن للمكلف ان يقول لا انظر مالم اعلم الوجوب فان
ترك الواجب بدون العلم بالوجوب لا يوجب الاثم والجهل انما لا يعذر
اذا علم ان الدار دار تكليف وشاع فيها احكام الشرع ولم يثبت بعد
انما تم في السبب المستلزم والمقصد ليس كذلك فلا يلزم وجوبه وكذا الجزء
الاول فيقال المقصد وان لم يكن سببا لكنه جزء من السبب او شرط له
والتكليف بالمشروط بدون الشرط تام وكذا التكليف بالكل بدون جزئه ورد بان
الحج التكليف بالمشروط والكل مع التكليف لعدم الشرط والجزء لا مع عدم التكليف
بها لان التكليف تعلق خطاب الله تعالى ويجوز ان يتعلق خطاب الشرع بشيء لا يتعلق
بجزئه ولا بشرطه لتحرك المذاهب آه فلا يعتبر بالقول بان الواجب
اول جزء من النظر لان الوجوب يتعلق بالكل اولا وبالذات وبالجزء
ثانيا وتبعا وان امكن توجيهه آه يشير الى انه ضعيف لان الامور
الاختيارية اذا لم تكن اختيارية مقصودة لا تحتاج الى قصد آخر
والنظر عند من لم يجعل آه يلزم من كلامه كون النظر مقصودا بالقصد الاول
فكانه اراد بالواجبات المقصودة بالقصد الاول مالم يتوسل به الى الطلب آخر

وان توسل به الى المعرفة لكنه بعيد بل ولطلب الحصول اورد عليه ان وجوب
الحصول لا ينافي المقدورية ولو بواسطة الا ان يقال بان الواجبات ما يتعلق قوله ج
به الوجوب بالذات فهو المقصد اورد عليه انه يلزم منه كون الواجب غير
مقدور الا ان يقال المقصد مقدور بواسطة الا انه كيف يحصله ولا يلزم
التسلسل لان الامور الاختيارية اذا لم تكن مقصودة بالذات لا يتوقف
على قصد آخر فان جزمت به كان حاصلا آه التقليد يفيد المعرفة فجاز ان
يكون الجازم مقلدا ويطلب المعرفة بدون الشك وان جزم بنقيضه
كان مانعا جاز ان يكون النظر الثاني للتقوية بعد جاز ان يكون الجازم بنقيضه
قصد التأييد فنظر واصاب فلا يكون مانعا ح يجوز ان يكون مقدمة الواجب
النظر المطلوب لا النظر لاجل تحصيل المعرفة ان اسماء الجزم قيل
المراد بالشك عدم الجزم بالنسبة فيتناول الظن والوهم ويساوي طرفي النسبة
وايضا الشك يطلق على ما يقابل العلم ولهذا اكثر قوله تعالى لفي شك منه ما لهم ما لم
به من علم الا اتباع الظن ان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه الآية كذا قال القاضي في تفسير
هذه الآية فيكون الشك عنده ايضا مقدورا المراد بمقدورية المقدمة
التمكن من تحصيلها كالطهارة للصلاة وبملك النصاب للزكاة لا ان يكون
فعلا اختياريا والشك ليس مما يتمكن من تحصيله ورد بان مقدمة يكون تصور الطرفين
والنسبة وجميعها مقدورة وضروريته بعد جمع هذه الثلاثة لا ينافي مقدوريته
كما ان ضرورة العلم بالنتيجة بعد جمع مقدمتي الشكل الاول لا ينافي كسبيته واعترض
بان الشك ليس من الامور التي يطلب ويحكم بالحنث في تاركه الاثم فكيف
يكون واجبا ولئن سلم انه واجب فليس من الواجب من الاسباب ليكون
ايجاب النظر ايجابا له بمعنى تعلق خطاب الشرع فان قيل مراد الى هنا ثم
هو الوجوب العقلي كالنظر اجيب بان معنى الوجوب العقلي عندهم ان يحكم العقل
بان تركه سبب للعقاب في حكم الله تعالى سواء ورد به الشرع ام لا

والحق ان ابتداء آه ليس هذا اعتراضا على ابي هاشم بل مقصودها لا مرى لوجه
كلام ابي هاشم وانت خبير اعتراض على الآمدي فتبيل كون اول الشك من
المقدمة غير معقول اذ لا يتوقف اوله من مقدمة موجبة [illegible] فيها ترتيب الى الكلام
ومنها الكلام لا فائدة فيه [illegible]
لكن كان النظر ماخوذا في مفهوم الطريق [illegible] الصحيح [illegible]
وان [illegible] لان البحث في نفي المقدمات التي تعين النظر فيها
لان الفاسد لا يستلزم آه نسل على ان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم يستلزم
زيد جسم وهو الحق وقد مر ما فيه وح يلزم تناوله اي صور الدليل بالنظر فيه
ما ذكر مثل هذا ليس اعتراضا [illegible] للعام والعرب [illegible]
اسلوب الكلام المشار الى ان اطلاق الطريق الموصل على المقدمات المرتبة
بجهة فخارج عن المتعارف كان العرب جزء صوري من الطريق الموصل
الى التصديق بخلاف الموصل الى التصور فانه يطلق في التعريف على التصور لنفسه
المرتبة فالترتيب ليس بجزء منه [illegible] ما ينافي [illegible] ظاهره [illegible]
الساواك الاول للزوم الساواك الثاني انما سببا عن اعتبار النظر في
الدليل اما في نفسه او في احواله ومنه ما نقص يخرج عن نقص ما يغاير
اعترض عليه بان التعريف بالاعم ناقص مع انه غير المرسوم عن جميع ما يغايره
لا عن البعض فقط كما هو المعلوم عند المتاملة واجيب بان قوله عن بعض
ما عداه [illegible] للتعريف الناقص في المقدمون [illegible] كون التعريف بالاعم مانع
وقد يقال التعريف بالاخص ناقص تام لكنه غير جيد ولا ينافي التمام بالمعنى المراد
ههنا وهو المميز عن كل ما عداه ولان قوله ههنا [illegible] شرط التعريف
التام [illegible] ان قوله عن بعض [illegible] للناقص وقوله منه [illegible]
ارادة [illegible] فلا [illegible] عن كل ما عدا المرسوم [illegible]
ههنا ولا يخفى ان [illegible] انما يدل على ارادة [illegible] لو رجع الى الناقص [illegible]

قوله [illegible]

متعدد بالشك [illegible] يلزم ان لا يجب الجزم عند النظر والجزم اللازم الان مرتبه بالشك ما مبناهما
واما وجوبه عند المتعلمين [illegible] فالواجب فيه هو التعلق الدليل ووجه دلالته اذ النظر في الموضع
الجزم باحد النقيضين اذ لم [illegible] لا يلزم من عدم [illegible] بالعلم بالنتيجة
لانا نقول الجازم بالمقدمات يجزم بنتيجتها البتة وقال ان الفاسد ان كان [illegible] الدليل
هو [illegible] الكلي فلذلك [illegible] هذا البحث واعلم ان [illegible] قد يكون بالكذب وقد يكون بعدم
المناسبة والكل لا يستلزم الجهل بل قد يفيد العلم فاراد [illegible] افادة القسم الاول فقط
وبحث لان قولنا آه ورد هذا البحث بان [illegible] زيد حجر وكل حجر جماد وهو كاذب
وقد يوجه بان ثبوت الجسم للحمار يستلزم ثبوت [illegible] الجسم [illegible] المقصود [illegible]
فان التصديق [illegible] لا يستلزم الجهل في النظر الى تمام البحث المقصد السابع [illegible]
اختلف في كونه شرطا للنظر [illegible] من شرائط النظر شرطا للمقدمة كان الانسب ان [illegible]
على النظر وكان هذا شرطا لافادته بعد تحققه ناسب ان يذكر بعد مباحث النظر لكن [illegible]
هذا المقصد ان يورد في مباحث الشروط المتفق على كونها شروطا للكاسب [illegible]
ومن [illegible] التصور له اعترض عليه بان تصور النسبة [illegible] ملاحظتها [illegible]
حصول المطلوب [illegible] الحكم [illegible] الكاسب لا يلزم
من كونه مغايرا للمقدمتين وجوب ترتب [illegible] التصديق
انا [illegible] المقدمتين لان [illegible] ملحوظ [illegible]
لا [illegible] الى الاخرى [illegible] فاذا [illegible]
مثل [illegible] وكل ب ج [illegible] الاول [illegible]
لاختلاف اللوازم [illegible] الترتيب [illegible] اختلاف الملزوم [illegible] اذ لا [illegible]
[illegible] الشكل الاول [illegible]
[illegible] الاصغر تحت الاوسط [illegible]
في جميع المقدمات [illegible] لا يجب [illegible] ان هذا الكلام [illegible] جواز [illegible]
في بعض الصور وكونه مبنيا على قول [illegible] اي لا هو ولا غيره

يدل على عدم جواز [illegible] واجيب بان [illegible] ولو سلم فلا [illegible] المغايرة [illegible]

بل هم يدعون ذلك كل صفة لازمة لا اضافية في قولهم صفة الشيء لا هو ولا غيره للعلم بل تقييد النفي بالاطلاق الى الوجود
يشير الى الاستدلال على تقدير تسليم كون الحدوث غير القائم على نفي الوجوب اي لو سلم ان الحدوث غير العالم
فالاستدلال به لا يكون بالحدوث في لا مغايرة بين وجه الدلالة والدليل فلا وجوب
والحدوث الذي هو وجه آه اشارة الى الاستدلال عليه على تقدير منع كون الحدوث غير ما المقالات تندرجه على العلم
فان وجه الدلالة هو للدليل ان يجعل متابدا كالاستدلال بالعالم على الصانع وافراد وجه ما سواه
اي افراد ما سواه الموجود على طريقة قولهم حصول صورة الشيء آه وعلى هذا اضافة الى السابق الا فحمة انما
حملناه على ذلك لان الحدوث على تقدير وجوده داخل في ما سواه لانه وجود ومن الجنابي
قد يناقش بان المغايرة عند المتكلم موجودة لا ينفك احدهما عن الاخر فلا مغايرة الا باعتبار
الوجود في الخارج الا ان يحمل على معناه اللغوي المرصد الثالث الطريق آه لما كان النظر ماخوذا في
الطريق ناسب تقديم المرصد عن مباحث النظر ولما كان النظر سعى يدعيه لان البحث في المنتهى الى البحث عن النظر فيها
لان النظر لا يستلزم آه قيل عليه ان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم فزيد جسم وسائط وقد يجاب بانه
دليل لم يتناوله حين ارادوا بالنظر ما ذكر ... البحث ...
انها غير اسلوب الكلام اشار الى ان اطلاق الطريق الموصل على الحد ... تكلف خارج عن
المتعارف فان المرتب جزء صورة الطريق الموصل الى التصديق بخلاف الموصل الى التصور
فانه يطلق في الوقف على التصور لا على المرتب فالمرتب ليس جزء منه وبتغيير ما في تحرير
ما يقال ان ... بسببه الثاني والاول للتعميم السادس لكن مع انهما سيان في اعتبار
النظر في الدليل اما في نفسه او في احواله ومنه ناقص جزء عن سيفي بنا على ان العرض عليه بالكون
بالاخص ناقص مع انه يميز المرسوم عن جميع ما يغايره لا عن البعض فقط كما يتوهم ... المقابل
واجيب بان قوله يميزه عن بعض ما يغايره من خواص التعريف الناقص مع المتقدمين يجوز ... التعريف بالاعم
مما مار ... التعريف بالاخص تام لكنه غير جيد ولا يتاتى التمام بالخاص المرادف ههنا وسولهم عن كل
ما يغايره ولان ... فالمساواة شرط للتعريف التام آه عنه وقد يتوهم ان قوله يميزه
للناقص مع قوله منه يدل على عدم ارادة الحصر فلا فرق بينه وبين الناقص مع تمييزه عن كل ما يغايره للمرسوم
غاية انه لم يصرح به ههنا والحق ان قوله منه انما يدل على عدم ارادة الحصر لو رجع الضمير الى الناقص والرسم

للتخصيص واما اذا رجع الى الاسم مطلقا والصفة للكشف فلا وايد وكل اشار
بذكر الى ان التعريف بالاعم يفيد تصوره بوجه ما الا يرى لتر المثلث او الى الشبيه بالدائرة
ولو يدعي معها وقيل لانه شكل مضلع او تصور بالوجه عما زيد عنها الكل فيه بحث
ذكره الشارح في حواشيه لشرح المختصر وفي قول الطالب فعل اختياري لا يتصور
الا بارادة متعلقة بخصوص المطلوب وهي موقوفة على تصوره بوجه يميزه عن
جميع ما عداه والتعريف طلب فلا بد لنا من تكرار المطلوب تمييزه التركيب عن الجميع
ولا يتحقق فيه من تمييز هذا بناء على الاعم الاغلب الا ان التعريف بالمعرف جائز
عندهم فان كان ذاتيا له يعني لذاته المميز لو كان ذاتيا فقط يكون التعريف
حدا فالمميز المركب من الذاتي والعرضي رسم وكذا المركب من جميع الذاتيات والعرضيات
رسم تام لكن الاخر المركب من الحد التام على ما صرح به او العرض العام عند
من يجعله اخص في الحد ووجهه بعضهم بان النقص وقع اذا قال والتمييز
الحدي فهو مع شيء اخر اولى بذلك وعليه انه لو صح ذلك لوجب ان يكون
المركب من جميع الذاتيات والعرضيات حدا مع اتفاقهم على انه رسم تام وقيل
المركب من الفصل القريب والعرض العام رسم تام او لم يعتبر جزء الشيء
وقد نوقش بان مجموع الحيوان والناطق لم يعتبر جزءا للشيء يعني الانسان
بل هو هو ويمكن دفعه بان التركيب في المركب يعم التركيب من اجزائه كقولنا
الاسم كزيد المشبه هو الماهية الكلية للاسم والمشبه به هو زيد ووجه الشبه هو
الاستقلال وعدم الاقتران بالزمان وكذا الفعل كضرب ووجه الشبه هو عدم
الاستقلال او الاقتران بالزمان ويسمى تعريفا بحسب الاسم له يعني ان
تصور الشيء باعتبار مفهومه الموضوع له بتمامه قبل العلم بالوجود يسمى حدا
موجودا او لا يكون حدا اسميا تاما ولتصوره لا بتمامه يكون حدا اسميا
ناقصا ولتصوره بعوارضه المخصوصة به يكون رسما اسميا تاما وبعوارضه
مطلقا يكون رسما اسميا ناقصا والطالب ما الشارحة للاسم فالاشخاص حقيقيه

لشرح المطالع ولا شبهة في ان الاسم الشارح للاسم متقدم على مطلب البسيطة الطالب للوجود
فيلزم ان يخالف لما ذكره في حواشيه للمطول وسواء كان الشارح غير واجب التقديم على
مطلب البسيطة الاولى تقديمها لكون ما هو الشارح للاسم طالباً للتصور بل البسيطة للتصديق ولا
واجب بانه اراد بالشارح ما يتصور منه مفهوم الاسم اعم من ان يكون حدا او رسما
تاما او ناقصا وحاصله ان التصور بوجه ما واولية الامور الاربعة ما ذكره في حاشيته للمطول
سواء كان الشارح الاصطلاحي المطابق للحد التام لحقيقة الاسم ولا شك في انه واجب التقديم
ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة يعني ان تصور الشيء بعد العلم بالوجود بذاتياته اما كلها
او لا بجملتها يكون حدا حقيقيا تاما او ناقصا وان تصوره بعوارضه المختصة به او مطلقا
يكون رسما حقيقيا تاما او ناقصا كالامر وكان مصرحا للعباد دون العناد فتحير له
لتوكل صعب في الخواص من البدو من اعلاه الى اسفله لتدفع شوكه ولهم حفظ العباد
دون مثل بعذر بسبب في الامر الصعب ومعنى دون ان الحفظ ادون منه في الصعوبة او انه
قبله بحيث لا يمكن الوصول اليه بدون هذا الحفظ وكذا ينتقض على الحد السفي المعارض
اراد بهما ما يشبههما والا فالاصطلاحيان لا يحرمان لان الاعتراض اقامة الدليل على المطلوب والمعارضة
باعتبار الدعوى الضمنية فان شرط الحد الكلي ان ينتكس صدقه يبطل حده او لا يكون في
شيء واحد حدان وان لم يكن لم يبطل صدقه وصدق المفهوم الثاني عليها ولا تغاير
بين نفس مفهوميهما لحدين المذكورين بل التغاير بين كونهما صادقين فيجوز ان يكون صدق
احدهما بالحد والاخر بالرسم فيجوز ان يكون الشيء الواحد حدان ورسمان او حد ورسم
في حاشية نقل بعض الفضلاء قال احد من المنطقيين في ان البنية الاجماعية جزء للحد التام
ام لا قال البعض على انه جزء حتى لو قدم الفصل على الجنس لكان حدا ناقصا وقال السيد
الشريف هذا ليس بشيء والحق انه لا جزء له غير الجنس والفصل لكنه لابد لمطابقته للمحدود
من اجتماعهما ومن هيئة ما معه لكنه لازم خارج قال الفاضل هذا الكلام فاسد
اذ لا شبهة في ان جميع اجزاء الشيء نفسه ولا يعقل ان يكون الشيء غير نفسه فلو لم يكن للحد التام
جزء سوى الجنس والفصل لزم ان يحصل الكل حقيقة بمجرد ان يكون الاجزاء معلومة لكنه والا

والا يتخلف الشيء عن نفسه ولازمه اسهل كلامه ومنه الكلام في غاية البعد اذ لا يشك العقل
عدم الحد التام على اي وجه يحصل لاستلزام جزئيته لكل الهيئة عينه لحصوله لكنه بشرطها
لتحققه مع ان المفهوم من عبارة الشارح ان الحد يحصل على اي وجه يحصل فكانه
لان الاولى والانسب تقديم الاعم على ما ذكره كما في جنس الحساس ولو دونه بانه يجب
في قضيتين متعلق بمحمول اولهما بموضوع الاخرى كقوله آ مساو لب وب
مساو لج فانهما يستلزمان آ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي
ان كل مساو لمساو لشيء مساو كما اذا بين اللزوم بعكس النقيض كقولنا جزء
الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فانه يلزم منه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية
وهو ان كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر كما يقال كل حيوان كذا ظنيه
من الكلية قبل العلم بالتخلف في صورة معينة واما بعد العلم فجهلية لان البعض في
تلك الصورة فقبل ذلك يكون قطعية مجردا باحتمال التخلف في صورة غيرها لعدم
الا انه يستوفيها غير من المعينة باسره ولكن لم يدخله تحت ثالث كذا
هذا مبني على ان احدهما لا يدخل تحت الاخر ايضا ويرد عليه اعتراضه بان
هناك قسما لم يعلم الثلاثة فله يرد الاعتراض بانه انهما ان لم يدخلا تحت
ثالث لا يكفي بيانها فتعلق اصلا لو لم يندرج احدهما تحت الاخر واما
الاعتراض بان قوله ان لم يدخلا تحت ثالث لا يتعدى حكم احدهما الى الاخر يعكس
بعكس النقيض الى قولك كلما تعدى حكم احدهما الى الاخر دخلا تحت ثالث فكانا
جزئيين اضافيين له ولا شك ان التعدي ثابت في كل الاستدلال فيكون بكل استدلال
بجزئي على جزئي وهو باطل لان القياس استدلال بالكلي على الجزئي مدفوع بان اندراجهما
تحت ثالث لا يستلزم ان لا يندرج احدهما تحت الاخر حتى لو يمكن الاستدلال
بالكلي على الجزئي ولا يصح تفريع قوله فكانا جزئيين اضافيين على قوله كلما تعدى
حكم احدهما الى الاخر دخلا تحت ثالث فتامل فرجع الاستدلال الى قياس يلزم

من هذا الجواب لم يكن الاستدلال بالاستقراء بالجزئي على الجزئي لان الاستدلال على
احوال كل زوج وفرد على كل واحد من جزئيات العدد وقد يقال في قولنا كل عدد
يعرض الواحد اعتباران احدهما اعتبار خصوص العدد وباعتبار رجوعه في ضمن
جميع افراده وهو الملحوظ في الاستقراء وثانيهما اعتبار افراده وهو المقصود في
القياس الذي لا اشتمال فيه قيل وقد تورع المحققين لان الاستثناء في عايد الحقيق
الى الافراد ولان الافراد عايد الى الشكل الاول فيتحقق الاشتمال المذكور وقد
بان الاشتمال ظ بعد العموم واما قبله فلا فراجعه اما الى الاستلزام او الاشتمال
الاول كالمركبات المنفصلات نحو كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج ز فهز وكلما
كان آ ب فهز والثاني كالمركبات المتصلات والحمليات نحو كل آ اما ب او
ج وكل ب د وكل ج د فكل آ د ولذا قيل بقوله اما الاستلزام كما منع الحلو لا منع
الجمع فله فيصانه نوع تأمل فر بالتأمل لان افادته اليقين يعني لان المفيد له
هو القياس لا الاستقراء من حيث هو لان التام منه هو القياس
المقسم واما التمثيل المشهور [illegible] فراجع اليه على القول بافادته اليقين
واما على القول بافادته الظن فراجع الى القياس الظني صورة جميع
من الاشكال الثلثة والقياس المركب المتصلات والمركبات المنفصلات
واما الضابط فيما ينتج السلب ك فان قيل لم لم يتعرض المص للضروب
المنتجة للسلب قلنا لان اقرب الاشكال الى الطبع هو الشكل الاول واقربها
اليه بعد الاول هو الثاني ولذا ذكر ضروبهما بتمامها وابعدها عنه هو الرابع
ولهذا لم يذكر اصلا واما الشكل الثالث فلما كان اقرب اليه بالنسبة الى
الرابع وابعد بالنسبة الى الثاني تعرض لاشرف ضروبه وهو المنتج
للايجاب ولم يتعرض لاخسها ويعلم من الاول اشتراط الى ان الصغرى
اذا كانت موجبة كلية فيما ينتج السلب يكون الكبرى اما سالبة كلية او جزئية
فيحصل منه ضربان ويعلم من الثاني اشتراط الى ان الصغرى اذا كانت

موجبة جزئية

موجبة جزئية فيما ينتج السلب يكون الكبرى سالبة كلية ليحصل منه ضرب واحد
فيكون الضروب فيما ينتج السلب ثلثة اي لزوم بين شيئين انما فسر الملازمة باللزوم
لينبه على انه من غير عكس فلو ثبت الملازمة صح العكس ايضا ثم هذا التفسير
مخالف للغة اذ قد جاء المفاعلة للفعل كالمسافرة للسفر غير معلوم
الثبوت بالضرورة اي بالقطع واليقين وليست مقابلة للنظر والا لوجب
ان يقال او بالنظر وانما النظري لا الضروري لا يصح القول بحصوله
بالضرورة المقابلة للنظر انتفت الضروريات كما لا يخفى لان كل ضروري
يصدق على خلافه انه لا دليل على ثبوته لانه لو كان عليه دليل لم يكن
الطرف الضروري ضروريا فلو جاز ثبوت ما لا دليل عليه جاز خلاف
كل ضروري وهو باطل فيجب نفي ما لا دليل على ثبوته واعلم ان خلاف
كل ضروري ولئن كان لا يتأتى فيه نقل ادلة المثبتين وبيان ضعفها
لعدم مثبت خلاف كل الضروري الا انه يتأتى فيه حصر وجوه الادلة ثم نفيها
كما يقال في مثال الجبال الضروري انتفاؤها وخلافه وجودها ووجوه ادلة
رؤيتها مع سلامة الآلات وحصول الشرائط وحيلولتها بيننا وبين
ما قدامها ونحو ذلك ولئن انتفى دليل الثبوت الى الآن لم يكن مثبتا
لوجوب النفي بل يلزم جواز الانتفاء في الكل اذ الكلام فيما لا دليل على
النفي الا عدم الثبوت فله وجه لوجوب النفي في البعض فحينئذ يرد
ما يقال ان [illegible] انتفاء الضروريات باسرها انما يلزم اذا لزم ان
كل ما لا دليل عليه جاز اثباته ولم يلزم هذا الا ان انتفاء ما لا دليل عليه
يجب انتفاؤه انما هو باحد الوجهين احدهما ان كل ما لا دليل عليه
يجوز اثباته والآخر ان بعضه يجب انتفاؤه وبعضه يجب اثباته
فعلى الاخير لا يلزم ذلك المحذور والآن لزم علم العوام لا يتأتى
المراد عدم الدليل عندنا كما يفهم لا ينتج هذا اللزوم لانه لا يمكن الاستدلال

بالطريق المذكور اذ لا يمكن العلم بعد الدليل عند الكل فان اعتقاد الجاهل
قيل عليه لم يكون عدم الشعور بالمدلول لا بدل له بد فيه من ملاحظة ادلة الثبوت
في نفسها فعلها علم العالم دليله على ثبوت شيء لم يتحقق انتفاء الدليل عند
الجاهل لا يكون اعتقاده لنفي ذلك الشيء علما وانما يتحقق اذا لاحظ دليل
العالم المثبت وابطله في نفس الامر وهذا الابطال لا يتاتى في نفس الامر
والا لما كان المثبت عالما واجيب بان قوله والا لزم الخ في قوة السند
على المنع فالمنع باق بحاله ومحل المنع لو يعلم العالم بالثبوت اعتقاده المطابق
للواقع وهذا الاعتقاد قد يكون ناشيا عن الادلة الضعيفة لا من الحق
فاذا كان ابطال الجاهل هذه الدلايل الضعيفة يفيد العلم له بعدم الاعتقاد
المطابق كان اعتقاد العالم جهلا غير مطابق للواقع اذ لا مجال لكون الاعتقادين
المذكورين معا علما لان اعتقاد المطابق للواقع لم يندفع المنع المذكور
اي العلم بالدليل قد يحدث بديهة الدليل على الشيء الثابت الذكية
فلذلك ارجع الضمير الى العلم لا الى الدليل فلا مجال لحمل عبارة المصنف على ما يفهم
من نهاية العقول ولا لكان نظريا قيل عليه يجوز ان لا يكون
التوقف بطريق النظر كما في العلم بالقضايا الفطرية القياس والتجربيات
والحدسيات الجزم بهما معا لانه لا ترجيح لعدم دليل الوجود على عدم
دليل العدم فليس جعل الاول دليلا على النفي اولى من جعل الثاني
دليلا على الوجود هذا اذا عدم دليل الطرفين معا لكن اعترض بانه
لا يعقل عدم دليل الطرفين على تقدير صحة ما ذكرتم لكن عدم
دليل الثبوت يستلزم العلم بالعدم اثبات ما لا يتناهى يعني
لزم ما دليل على نفيه من الممكنات غير متناه فيلزم اثبات ما لا
يتناهى وهو ممتنع بل للدليل القاطع لكن قيل عليه هذا غير جار فيمن
كان قبل بعثة الانبياء عم مع جريان الشبهة فيه والعكس هذا العكس

محمول

محمول على عكس النقيض ولان عكس الايجاب سلب والنقيض وحكم كان ايجابيا
والعكس حكم سلبي كذلك قيل ويحتمل ان يحمل على عكس النقيض وبحسب متفاهم
العرف فانه يقال كل انسان حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان انسانا
فعكس النقيض وفيما نحن فيه بحسب متعارف العرف هو كلما وجد الحكم وجد
المشترك ويلزم كلما عدم المشترك عدم الحكم فعلى هذا ما ذكره الشارح تعبير
باللازم وليس شيء من هذين المدلولين علة لذاتيهما لان العلة المصطلح
عليها فيما بينهم ما يؤثر في الحكم ولا تاثير لشيء من المدلولين فيه فليس
الاستدلال بالدوران وصح اعترض عليه لان هذا الكلام يدل على ان حصول
العلية غير معتبر في الدوران مع انهم صرحوا بانه ترتب الشيء على ما له صلوح
العلية وقد يمنع اعتبار ذلك في الدوران الا ان يجعل الطرد بمعناه فان الطرد
عندهم يجب وجود الحكم عند وجود الوصف الذي هو العلة وعلى ان العلم
بالعلة يوجب العلم بالمعلول اعترض عليه بعض الفضلاء بان المبني على هذه
المقدمة جزء الاول من المدعى وهو ان العلم بغير المدلول لا يستلزم العلم بالدليل
فلا يكون علة له واما الجزء الذي ذكره الشارح وهو ان العلم بالمدلول
وضع نقيض العلم بالدليل فيكون علة له فلا يبتني على هذه المقدمة فان
الذي يتوقف هذا الجزء عليه هو ان كل ما يتضمن به العلم بشيء آخر فهو علة
لذلك الآخر لان تكامل علة بشيء يتضمن العلم به علم وكمال الشيء واجيب بان قوله
وضع حال من ضمير يتضمن والانتفاء اذا كان مختصا بالمدلول يلزم ان لا
يعلم الدليل عند ما لم يعلم المدلول فهو يتضمن كلا الجزئين للمدعى المركب فتامل
قال ويؤيد ان نفي يوجد فيكون علة له الخ وما ذكره مع ان في كلام
المصنف ما يتوقف على صحة المقدمتين وساواه بحسبه قيل اشتراط المساواة
في هذا القسم ضروري لان اللازم قد يكون اعم فعند وجوده بدون المدلول لم يحصل
المطالب بثبوت الحكم عند ثبوت المدلول وانتفائه عند انتفائه لثبوت الحكم بثبوت الملازم

المدلول المفروض في منع الصورة فلا يثبت عليه لكن علمت انه لا يلزم من مساواة
المقارن ان يكون موثرا ولا يلزم المساواة عليه ومنهم من تكلف فقال جاز ان يكون
المساوي شرطا لتاثير المدلول مصادرة على البطلان المتنازع وجود الدائر
في صورة النزاع وتسليم وجود المدلول ومنع وجود الدائر معه مما لا يجتمعان والحاصل
ان منع وجود الدائر منع لوجود المدلول فالنزاع فيه نزاع فيه يعني ان منع وجود
الدائر منع لوجود المدلول من حيث انه مدلوله والا فالمفروض وجود المدلول في منع
الصورة بدون المقارن فما ثم فيه فان قوله ودعوى كونه مدلولا له يحتمل
ان يكون اعتراضا على المص لانه يريد بالدوران اتفاقا كانه لم يلتفت الى الحد
فوق البخار ومع انه يريد بالذات كانه قال اتفاقا فبيننا وبينه من يجامعهما
فلا نتجه في هذا الاتفاق في دوران البخار في اصل قوله الى انه يريد بالذات
والواجب لا يعتد وجوب الصفات له لو يجب خلوا الذات عنها لا يمنع في
التعليل والوضع بحد وتفك كل منهم فيلزم بطلان التفاوت وقيل لم لا يجوز
ان يرجع التفاوت الى الكيف دون الكم فيلزم وجود متقدم بين قاوتين
وموجبين وقد يباقش بان متقدمين للحدهما بالايجاد والآخر بالعادة
ولا تم استحالته بل المسلم استحالة كون متقدمه واحد من جهة واحدة بحث
الفارقين من طرق اثبات العلة بهو لان غاية الالزامات اثبات الحكم
في الفرع لوجود علة حكم الاصل فيه المتفق على عليتها في الاصل كما في القياس
المركب وانه ليس من الطرق المثبتة للعلة المشتركة وقد قيل ان كونها نوعا
من القياس لا ينافي اشتمالها على نوع مخصوص من انواع طرق الاثبات للعلة
المشتركة فان المتمسك بها انما يتمسك بناء على ان خصمه في زعمه معترف بحكم الاصل وبعلته
ولذا يدعي المتمسك انها علة ولذلك لا يشتغل باثبات عليته بكون العلة بطريق كفى فكان
اعتراف الخصم بعلته علة حكم الاصل ولو في زعم المتمسك طريقا ثالثا في اثبات علته
على القياس ولذا الذي نقول ان من حصل من الطريق المثبت للعلة المشتركة

على حكم الاصل

ولا حظ من الالزامات لا شبهة عليه ان تلك الالزامات لا يزيد اثبات الحكم في الفرع لوجود
المتفق على عليتها في الاصل على القياس على حكم الاصل وانه ليس من الطرق المثبتة للعلة المشتركة
في المقدمات آخر مباحث المواد عن مباحث الصورة والمناسب تقديمه نظرا الى
ان البحث عن الصورة مع العدم وقوله اي القضايا بالتفسير للمقدمات لا انه مبتدا خبره
على قسمين وقوله على قسمين خبر مبتدا محذوف اي وهي على قسمين والنظر يقع في
الكل والجزء معا والقضايا باجزاء الدليل الذي هو طريق يقع فيه النظر فلذلك قال اي القضايا
التي يقع فيها واستعمال المقدمات القطعية في الادلة القطعية نظرا الى انه الاخلو والاظهر — النظري
بيانها ذكر والا فالقطعية قد يستعمل في الادلة الظنية بخلاف العكس والحق
انه لا يمكن ان يكون الا كذا خرج بالاعتقاد التصورات وبالمطابقة للواقع الجهل
المركب وباعتقاد انه لا يمكن كذا الظن والتقليد ايضا لانه ولئن كان فيه اعتقاد
انه لا يمكن الا كذا لكن ليس فيه اعتقاد انه لا يمكن كذا فلا حاجة لاخراجه الى قيد يدوم
امكان الزوال كما في بعض الكتب نحو الاربعة منقسمة بمتساويين — يا
والاظهر ان يقال الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين كذا سمي منتج وجدانيات
عند الوجدان انه من المشاهدات المفسرة بالتفسير المذكور مع انها يعم البهائم
اما باعتبار ان المراد ادراك حصولها وهذا غير حاصل للبهائم او باعتبار بعضها
الحاصل للانسان فقط واما عدها الجوع بنفوسنا منها مع انه لا دخل للحس
فيه فيما لا يعتد الا باعتبار التغليب واما الحكم بان كل نار حارة كذا قد يقال
من القضية الكلية من المجربات لعدم ترتيبها عليها لم يكن اتفاقيا بل لابد كذا
المراد انه اذا ترتب على الضرب مثلا الايلام ترتبا دائما او اكثريا يحكم العقل
بان فيه سببا للايلام وان لم يعلم ما هو كما اذا ترتب على شرب السقمونيا
اسهال كذا يحكم العقل بان في السقمونيا سببا للاسهال وان لم يعلم ان هذا
السبب حرارته او برودته او غير ذلك وانه لم يتحقق الاسهال معه بطريق الاتفاق
اي بان اتفق مقارنة الاسهال بشربه من غير ان يكون للسقمونيا تاثير بل لو انفق تخلفه عن شرب

الخامس الحدسيات قد يكون الحدسيات من الظنيات لان الفروريات القطعية
لان العقل يحكم في نور القمر مستفاد من الشمس لكن يكون نور القمر من ذاته وبحسب اختلافه
مع اختلاف القرب والبعد كما قال ابن الهيثم ولا بد في الحدسيات كونه فيما يتوقف
كل حدس على تكرار المشاهدة كما في شأن من الافعال المتقنة كما ذكر بعضهم في الفرق
بين المجربات والحدسيات انما الذي يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة او لا
يحتاج فان احتاج فهو المجربات والذي لم يحتج فهو الحدسيات اللهم الا ان يقال الحدسيات
العامة تتوقف على تكرار المشاهدة بخلاف الحدسيات المخصوصة لصاحب النفوس القدسية
فانه لا يحتاج اليه وحدسيات قسم ومثال الاتيان بان وقوع المحسوس من غير العالم
نادرا اتفاقي جائز بلا شبهة فلذلك لا يعد كذا وعليه لكن قولنا محمد عم ادعى
النبوة واظهر المعجزة على وفق دعواه نتيجة مع قولنا وكل من هذا شانه نبي نتيجة
قولنا لكن محمد نبي ومثبوت معظم مسائل الكلام صادق لان الوهم قوة
جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس
فاذا حكمت على المحسوس كان حكمها صحيحا كحكم الحس ... المشاهدات
اراد به ما يستند الى الحس الظاهر اما باطنا وهي الوجدانيات لانها ليست عمدة كما
في اثبات العلوم الفرعية ويجب ان يعلم ان المشاركة شرط في المشاهدات
لكن عدم ذكره ههنا لان معظمها مثل وجود السماء والارض مما يبتني عليه
المسائل الكلامية مشتركة بين الكل ورد بان وجود الاشتراك في بعضها لا
لا يدفع وجوب اشتراطه في الجميع الا اذا شاركه في الامور فلذلك انكر اكثر
الكفار العوام المعاندين ما اتى به الانبياء والاولياء من الحكم المعلوم لهم
بالعلوم القدسية الحدسية لعدم اشتراكهم فيها لا احتياجها الى تكرار المشاهدة
قد سبق منع الاحتياج اليها في بعض الحدسيات فلذلك قال بعض الفضلاء
لعل ادراجها فيما قبلها اولى او عند الاكثر كقولنا الا انه واحد ظنية
منع النقض بسبب ان الاعتقاد بها بسبب اجماع الجم الغفير عليها لا ينافي

قطعيتها

قطعيتها باعتبار مأمن دليلها القطعي فالاتصاف بالقطعية والظنية بالاعتبارين
فالمراد بالظنية ما يقابل اليقين فيشمل الجزم الخالي عن اليقين بعض عدد غير متناه
يكفي ان يقال بعض يستلزم الواحد فلا حاجة الى ان يقال بعض عدد غير متناه واعتذر
بان عدد غير متناه بمنزلة اي عدد كان اي سواء كان من اثنين او ثلثة او اربعة الى
غير ذلك الا ان الظاهر يعول على التعدد منع اذ لا يلزم بطلان التفاوت
بين العالم والاعلم وعالميته امر واجب المدعي وجوب عالميته بكل
معلوم فيلزم الاحتياج الى تلك المقدمة وقيل يحتمل ان يشير به الى عدم ورود
النقض بعدم علمه بما لا يتناهى جواز ان علمه بالكثير من معلوم واحد
كان الواحد مثلا له اعترض عليه بان الثاني والثالث ولئن كان مثلا للواحد
الا ان مجموع الامثال كم منفصل والواحد ليس من قبيل الكم وان يلزم
عطف من حيث المعنى على مدخول مع كانه قال ومنه الاستدلال باطل لانه لزمه نوع
الواحد ولانه يلزم صحته او ليس يلزم من تجويز الثالث هذا منع لعدم
الاولوية بطريق لم غير الاول فلو ورد السؤال بانه لو سلم عدم او كون عدد ...
لكون اللزوم ظاهرا لا يكون السؤال مطبوعا لا منتهى تارك المأمور به عاص هذا اذا
كان الامر للوجوب واما اذا كان للندب فليس تاركه عاصيا هذا تاركه
منع النقض ولئن كانت حسنة لكنها داخلة في العقلي المقابل للنقلي
وكل تارك للمأمور به عاص فيه ان يريد بالعصيان ترك الامتثال بالاوامر
وترك الانزجار عن المعاصي فهو عقلي ولئن يريد به استحقاق العقاب فهو
شرعي فبالنظر الى الاول عد صاحب المقاصد كل واجب فتاركه عاص مقدمة عقلية
ولذلك عد ذلك درج وكل تارك للمأمور به عاص مقدمة شرعية غير موقوف
عليه لكن صحة النقل موقوف على القدرة والاختيار من حيث كونه مرسلا للرسل
واثبات القدرة موقوف على الحدوث فصحة النقل موقوف على الحدوث واجيب
بانا لا نسلم ان اثبات القدرة متوقف على الحدوث نظرا لانه يكفي لهم دليل

على اثبات القدرة غير متوقف على الحدوث واصول لغة آه اراد بالاصول
ما وقع عليه التنصيص في مواضع عديدة منها قوله فاليوم اشرب
غير مستحقب اثما من الله ولا واغل حيث جزم اشرب من غير دخول
الجازم عليه والمستحقب الداخل على الناس من غير دعوة وفروعها
يثبت بالاقيسة اراد بها الاقيسة المنطقية لكن ظنيتها باعتبار ظنية كبراها
وثبوت الاصول والفروع للنحو والصرف معلوم واما ثبوتها للغة فلان
ما ذكر في اللغة من بيان ان جواهر حروف الرجل مثلا موضوع لذكر من
بني آدم يتضمن دعوى انه متى اريد استعماله الفصيح فيما وضع له حقيقة
فليستعمل في ذكر من بني آدم فهذا قاعدة واصل يثبت بها فروعها وهي
حكم الترجل في الاستعمالات الجزئية وعدم المجاز لان الكلام في الادلة التي
الفاظها حقايق بناء على دخوله في المجاز كما اعترض عليه بان هذا صحيح
في مثل قوله تعالى واسئل القرية دون قوله يا رسلون يوسف تقدم كلام
لا يقال تنبيه الشارح في التقديم بتأويل النقلي عن معناه لأن معناه لا يصح لان
الكلام بعد العلم بالوضع والارادة لانا نقول هذا مبني على اعتقاد السائل
باحتماله وجريانه بعدهما والآفات لا يستلزم عدم الجريان حتى نقول
واما عدم المعارض العقلي فيعلم من صدق القائل وانما ظن عدم امتناع
التأويل والتصرف في الكلام مع ثبوت العلم بالوضع والارادة كما في التمثيل
والكناية فانه يتوهم فيهما ان المؤولات الواقعة يدل بها معانيها الاصلية
لكن ارادتها لا لافادة معانيها بل لانتقال الذهن منها اليها فليس يصح على
ما حقق في علم البيان ان اللفظ في الكناية ليس مستعملا في المعنى الاصلي
ولم يرد هذا المعنى منها ولا في التمثيل مجازا في الهيئة التركيبية فبعد العلم بهما
لا مجال للتأويل قطعا وح جاز ان يكتفى كما قيل عليه ان مقتضى هذا
الكلام ان بعض العقليات التي ثبت امكانها بالقاطع العقلي يفيد النقلي فيها

القطع في الفرق بينهما ورد بان كل الشرعيات يفيد الدليل النقلي المقارن للقراين
القطع فيه بخلاف كل العقليات وايضا لا طريق للعقل في النقليات بخلاف العقليات
الممكنة قطعا اذ ربما نجد دليلا عقليا على خلاف ما ورد به النقل وههنا بحث وهو ان
المبني بعدم المعارض العقلي في الشرعيات اذا كان صدق القائل يلزم ان يتقدم
ذلك المعارض في العقليات لصدق القائل ايضا فيلزم ان يفيد القطع فيها ايضا
ورد بان المراد ان الادلة والقراين في الشرعيات يفيد مدلول الشارع فيفيد الجزم
بعدم المعارض العقلي وفي العقليات لا يفيد لتحير دلالتها فلا يفيد القطع
بعدم المعارض لانه بعد ما علم مدلول الشارع يفيد القطع في الشرعيات ولا
يفيد في العقليات

الموقف الثاني في الامور العامة

كالوجه
عند من قال باشتراكه معنى قوله فان كل موجود ولذا كان كثيرا فله وهي الكثرة
مما يشمل الاثنين فقط على ما سيجيء وتعميمها لكل موجود بقوله ولذا كان كثيرا فيه
ووجه الجمع ان قوله ولذا كان كثيرا ان قيل لو كان اكثر ممكن ولذا امتنع تعدد
اكثر ممكن ليس لم يثبت ولذا امتنع والمقصود تعميم الاكثر لا لحقوق الالانه
تعدد لذا لم يكن كثيرا فقط ولذا كان كثيرا فرض قلة وكذا ما مر واعلم ان تعميم
الوصف لكل موجود انما يحتاج اليه اذا فسر الامور العامة بالشاملة لكل موجود
واما اذا فسرت بما يشمل الثلثة فلا احتياج اليه اذ يكفيه الشمول لبعض من
كل من الثلثة وكالماهية والتشخص كذا عند القائلين باطلاق الماهية
على كل موجود من الجزئي والكلي كما هو مذهب المتكلمين فهم يدعون كون
وجوده الخاص زايدا عليه واما الحكماء فهم لا يطلقون الماهية الا على حقيقة كلية
ولهذا قالوا الماهية يدل على الكلية التزاما فهم ارادوا بالتشخص ما ينضم الى الماهية
الكلية ولذلك قالوا ان التشخص غير الماهية فعلى هذا القول يكون تشخصه هو
عين ماهيته بمعنى ما به الشيء هو هو وماهيته عين وجوده الخاص فلم يوجد
فيه ما يصدق عليه مفهوم الماهية والتشخص المطلق اللذين هما من الامور العامة

قوله

وبحثه معارضة القائل بالمغايرة لا القول بانه واخل في ماهيته اذ لا يقول
بالتركيب فلا يناقي في نفي الكثرة عن ذاته فهذا القائل يطلق الماهية على الحصة الجزئية
وايضا قوله والكثرة سواء كان بحسب الاجزاء او الجزئيات كذا قيل لا يمكن تحقق الكثرة في
الموجود في الخارج بحسب الجزئيات كما يا فيش لان كل موجود متشخص فليس له جزئي الا بعيدة بالقول
الصناعي بوجود الكلي الطبيعي واما كثرة فليس كثرة في نفس الذات لا يمكن العدم كون
قد يتوهم ان العدم من الاحوال المشتركة بين الجوهر والعرض بناء على ان الجوهر والعرض
يعم الموجود والمعدوم وايضا يعبر ان المعلق الفصل الاول في الوجود والعدم معا
وانت خبير بان الجوهر والعرض من اقسام الموجود الخارجي وان العدم لا يتصف
الموجود الخارجي حال كونه موجودا فضلا عن ان يتصف به اكثر من جميع افراد الموجود
والتقدم يعني ان التقدم سواء اريد به الذاتي او الزماني وهو تقدم المسبوقية بالعدم
مختص بالواجب تعالى بان لا يكون الجوهر والعرض بناء على ان الصفات ليست من قبيل الاعراض
لان العرض هو المحتاج لوارده ما لا يقوم به مطلقا كما يبني عليه حصر الموجودات
في الثلثة كان التقدم يحيى عدم المسبوقية بالعدم من الامور العامة المشتركة بيان انه ليس
ه مساول المفهوم اه وهذا بيانه يعم الموضوع للموجود والمعدوم وعرضها
يمكن البحث عن العدم مقصودا اصفا خلافا للقول الاول ويتعلق بكل اه ليس هذا
التقسيد لا بد منه لاخراج الاعراض الغريبة الخاصة من الامور العامة المبحوث عنها في الموقف
الثاني لشمول تلك الاعراض مع متقابلها للمفهومات كلها اذ لا يخرج من التقسيمين
المعلومات الا وله ان يقال في قسم المعلوم لان المقسم هو مفهوم المعلوم الا ان يحمل لاشتماله على
تقسيم انواع المعلوم من الممكن والحادث ويكون المقسم متعددا ولكن هذا لا يصح في الاقسام
الاولية بل بملاحظة اقسام الاقسام والقول بان المراد تقسيم المعلوم على المذاهب جملة لا يكاد
انه يصح لان الاختلاف في الاقسام لا في المقسم مع انه يابى عنه قول الشارح وامر الحكماء فقالوا
في تقسيم المعلومات وكذا القول بانه اعتبار التقسيم الى الكليات بادي ملابسة كما قالوا في شرح المواقف في بحث الجوهر
الى التقسيم الى المعلومات لا يناسب قوله ما هو من الامور العامة بل هذا انما يصح لو جعل المعروضات

تفسير

تفسير المعلومات وقد يقال انه من تقسيم الكل الى الاجزاء فلذا كرر جمعه ايهامه شانه لا يليق
للقائل الا صاح في الا هذا التفسير يصح التقسيم ايضا على اي المذكورين لحمول عليه و في القول
بانه لا احتياج اليه لحمل المعلوم على معلوم الله الاوليهم كما يدل عليه لا يقال حمل المعلوم
على معلوم الله لو هما لا ينبا ورد الاوهام والصحيح لا يحمل المعلوم على معلومنا
ولان كل شيء لا يعلم لنا بالفعل ولو بوجه ما الا ان المعلومية لا يكون الا بعد التوجه
والتوجهات الجزئية ليست بحاصلة لنا بالفعل وتحديثه لا يقال لم لا يكون في التقسيم
المعلومية حال الوجه في التقسيم يتبعها ثلاثا من آه التبعية بل معنا جعل احد
قسمي التقسيم الثاني قسمين لتحصل ثلاثة كما في التقسيمين اللذين ذكرا بعدها او
بجعل كل قسم منه قسمين لتحصل رباعية كما في الثالث صفة لموجود اعم من
لا يكون موجودا قبل قيام هذه الصفة ومعه فيها ولا يعرف الحال الوجود على
رأي من يقول بانه حال لان صفة المعدوم معدومة ارادوا به ان صفة المعدوم
دائما معدومة ولا يرد انه يقال ان الحال قد يكون صفة للمعدوم مع انها ليست بمعدوم
واعلم ان القيام بالموجود معتبر في مفهوم الحال ولذا انها من قوله
لا معدومة نظر لان الالتزام المذكور في التعريف لا يغني قوله ولا معدومة
عن قوله لموجود على ان حكمه انه لا يحتاج الا بهذا القيد والجواب
ان المراد آه قيل ان الصفات النفسية الحاصلة للذوات المعدومة
التي ليس لها وجود اصلا اذا كانت احوالا بالفعل ورد النقض بها
في الصحيح في الجواب لان المراد بالصفة ما يتحقق تبعا كما اشار اليه
والصفات النفسية ليست كذلك لانها مقومات للذوات الى هنا ورد
كلامه ورد بانه يحتمل ان لا يقولوا بالحال قبل وجود الموصوف في الجوهر
قبل وجود جوهر ما في العالم لم يكن حالا ثم صار من حالا بعد وجود جوهر ما
وهل يكون في حالتها وصدق تعريف الحال عليها قيامها بالموجود في
احد الازمنة لكن هذا الجواب انما يتم اذا لم يقولوا بالحالية في وجود لا وجود

ويحذيثه

لشيء من افراده سوى ارح بثبوت المعدوم لانه لا يقول باتصاف المعدوم

بشيء اذ الموصوفية تقتضي الثبوت عنده وهو للنفي المساوي اي اعترض

عليه بان الحقائق الممكنة غير ثابتة عندهم فلا يصح جعل المنفي مساويا للممتنع

الكاين في الاعيان اي المعلوم الكاين فيه تكون بها هو هو

فان الماهية عن غيره الخ كانه اراد بالغير ما عدا من الانواع وافراده لا الافراد

الخارجة عنه سائر افراد نوعه ليس بالهوية والحقيقة مقابل بالهوية فقط او بمجموع

الحقيقة والهوية وقيل اراد به ما يعم افراد نوعه بناء على ان تميز كل فرد حقيقة

من الماهية معاير حقيقة فرد كونها فان الذهن لا يدرك الا الخ قيل عليه

انه ان اراد بالذهن النفس الناطقة وبالادراك الادراك الارتسامي فيه

فالحصر ليس بصحيح لان الجزئيات الغير المادية ترتسم فيها ايضا لانه لا مانع من

الارتسام كما في المادية الا ان الكلي ارتسامها في النفوس المجردة على وجه كلي لكن

يرد عليه ان الموجودات لا تنحصر في القسمين وان اراد به ما يعمها والآلات

كما يدل عليه عد المدركات الحسية من الموجودات الذهنية في تحققها الحقيقي

لم يستقم حصر مدرك الذهن في الكليات او الجزئيات المحسوسة من المدركات

الذهنية واعتذر باضافة المدركات وحصر مدركه في الكليات بالنسبة للجزئي يكون

ابتداء حصول هويته في حقيقة الادراك فالمجهولية لا تنافي غيره الحيث

الماهية الخ هذا مبني على ان المراد بالهوية التشخص الخارجي اما بانه

لا يطلق الا عليه او يراد هو بقرينة المقام فلا يرد ان الصور الذهنية

عبارة عن غيرها بماهيته وتشخصه في مني فانه يمتاز عن غيره بماهيته كليه

وتشخص اذ اذا اريد بالحقيقة الماهية الكلية فما وجه الرد بان الواجب

موجود خارجي وليس له تشخص مغاير حقيقة وليس له حقيقة ايضا بهذا الا

المعنى وما وجه الجواب عنه بانه يصدق عليه انه ممتاز عن غيره بماهيته

وهويته متغايرين اعتبارا والتحقيق ان الموجود الخارجي ان كان له

ماهيه

ماهية كلية يمتاز عن غيره الذي هو الانواع الأخر لا افرادها بها وبهويتها ولو

كان له حقيقة جزئية يمتاز عن غيره بها وبهويتها لأن الحقيقة يطلق على الجزئيته

ايضا على ان المصنف صرح في مباحث التعين بان امتياز الموجودات

الخارجية بذواتها لا بتشخصاتها وبان الجزئيات المدركة بالحواس

يمتاز عن غيرها بالحقيقة والهوية معا في تحققها الحسي مع انها ذهنيه

لان المراد بالموجود في الخارج الخارج عن المشاعر بل المتحاز

في الخارج الخ يريد به ان الموجود في الخارج ممتاز في تحققه الخارجي بماهيته

وهويته ابتداء حصول تلك الهوية في ذلك التحقق بلا انضمام هوية بالماهية

في الخارج حتى يرد ان الهوية متحدة مع الماهية في الخارج فكيف يصح

الانضمام فلا يحتاج الى دفعه بان المغايرة الاعتبارية يكفي في اعتبار

الانضمام في الخارج بخلاف الجزئيات المرتسمة في الحواس فان ابتداء حصول

هويتها ليس في التحقق الحسي بل كانت حاصلة في تحققها الخارجي فالمرتسم

المجهول في الحواس والذي لما مر كان الامتياز بالهوية لا بد من

حصول لها ابتداء في التحقق الذي يمتاز بها المتحقق فيه عن غيره الا

يظهر بان مثل الصادق اذ لا يمكن الخ قيل عليه ان الامكان بمعنى

سلب الضرورة الوصفية والوقتية ليس منشأ فيه الذات لانه

قد يحدث ويزول وبهذا الاعتبار يصح الحمل على الاحتراز وفيه

ان قوله لذاته احتراز عما لا يمكن كذلك ومنع الضرورة يجامع

الامكان الذاتي وقيل معنى قوله وهو الممكن لذاته ولو كان

واجبا بالغير فلا منافاة بين الامكان الذاتي والوجوب بالغير

لكنه غير معلوم لما حل فيه معنى التعميم بما كون المعدوم بحيث

يكون له مدخل في تشخص المتقوم ووجوده لا انه يدخل

في ماهيته فيرد عليه كما ان بمحل العرض دخلا في تشخصه كذلك

للهيولى وخلف في تشخص الصورة فلا يصح لتقدم محل العرض بر
وفق محل الصورة الآن نقول لا يلزم من كون تشخص
الصورة بالهيولى أن يكون وجودها بها وهو معنى التقويم
وقد سلمنا لكن المراد بالتقويم كون المتقوم بحيث لا يحصل
بدون المقوم والصورة كذلك بالنسبة إلى الهيولى وهو ثابت
والموضوع والمادة متباينان أي لا بالذات لأنه يعتبر في
المادة أخذها بالحلية للأخرى الصورة فلذلك لا يطلق المادة على الجسم
بالقياس إلى العرض الحال فيه وكذا العرض والصورة متباينان
أي بالذات وهو ظاهر لم يثبت وجوده عندنا أي عند جمهور المتكلمين
والا بعض المعتزلة قالوا بأن إرادة الله حادثة لا في محل والكرامية
قالوا بأن صفات الله حادثة قائمة بذاته تعالى فقد ثبت موجود لا
متحيز بالذات ولا حال فيه فيلزم التركيب إيتالم لا يجوز أن يمتاز
بالتعين العدمي كما هو مذهبهم لأنهم يقولون إنه تعالى متميز بالذات
لا بالتعين لأن تعينه عين ذاته فيلزم إما قدم الحادث أو [illegible]
يد وعليه أنه لا يلزم من الاشتراك في الحقيقة الاشتراك في القدم و
الحدوث لأن المتماثلين لا بد لهما أن يتمايزا بشيء فجاز أن يكون ذلك
الشيء مبدأ الحكم المخصوص أو لا يشاركه فيه غيره فإن القدم
الذاتي بمعنى عدم الاحتياج إلى الغير مختص بذاته تعالى والقدم
الزماني وإن كان يعم الصفات لكنها لا يجانسه لأن كونه الجوهر
لا شك أن كونه أخص صفاته موقوف على عدم حادث كذلك
كثرة العلم بكونه أخص به تعالى موقوف على العلم بعدم مكان الحادث
إذ يمكن أن يستدل على كونه أخص بوقوعه في الجواب
بما على صحة الاستدلال به فإن منع من الصحة فقد يرجع إلى الأول ص لا

قوله الاول

الأول هو تعريفه أي جعل تعريفه أوله وإذ عرف فاهو تعريفه كما هو الظاهر منها
أي من عبارة الوجوه لأن اللام يتبادر منها التعليل فإن العلم ببداهة البديهي قد
يكون نظريا محتاجا إلى الاستدلال صفة خارجة عنه هذا التقييد للتوضيح فإن
بداهة حصول التصور له يستلزم بداهة العلم به وله بأجزائه أيضا كمن عدم الالتزام
الظاهر عند الخروج فلا إشكال فيه وكذا اعترض عليه بأنه إن أريد به ضرورية
هذا التصديق ضرورية بجميع أجزائه فلا نم ذلك وإن أريد به ضرورية الحكم
فقط فهو مسلم لكنه لا يستلزم ضرورية تصور الوجود وهذا مردود بأن مقصود المستدل
أن هذا التصديق على تقدير كونه كسبيا يتوقف على تصور وجه الدليل فإن كان
كسبيا يتوقف على دليل أي موصل إلى تصوره فإن انتهى إلى موصل يكون تصوره
وجه ضروريا دفعا للتسلسل ثبت المط وهو ضرورية تصور الوجود المطلق
وكذا الكلام إذا كان المراد الدليل المعرف الموصل في توجيه السؤال ولا يحتاج
في دفعه إلى اختيار الشق الثاني من الترديد والاستدلال ببداهة نفس الحكم
على بداهة الأطراف مع أنه يطابق نفسه لأن بداهة المشروط لا يستلزم بداهة الشرط
نحو فيه بداهة الكل فإنها يستلزم بداهة الجزء والملازمة القائلة بأن ما يتوقف عليه
البديهي بديهي مع الكل ولهذا جوز من يختار هذا الشق في الجملة ونقول بعد الترك
هذا تصوير للوجه الأول بطريق آخر فإن المط [illegible] تصور الوجود أي من
يستلزم بداهة تصور الوجود المطلق وهو موقوف على وجه الأول والالتزام
ببداهة تصور الوجود أي حمل المحمول وإن [illegible] الوجود أي ههنا
التصور إنما يتم إذا حمل كلام المص على ظاهره وأما إذا حمل على التنظير والتمثيل
فلا ولا دليل عليه سوى التبادر ولو سلم ففيه السلب بعد النسبة الإيجابية أي
نسبة المحمول إلى الموضوع بوجه ما له وبه يتم المقصود فإنه لا إشكال لاتفاق
يجعل يريد المص بالتصور الإدراك المطلق ويكون قوله وجوبي أحد الحاصل
من له وجه لا إشكال فلما جوابه عن الوجه الأول مانع عن حمل كلامه على هذا

بديهي

حيث قال وجوابه انا لا نسلم ان وجوده حقيقة منصور تصوره بالبداهة نعم انا موجود تصديق
فانه جعل في هذا الكلام تصور وجوده مقابلا للتصديق الذي هو انا موجود فلو حمل
كلامه على ان يوافق الاصطلاح المذكور لاختل تقرير الجواب واجيب عن الاشكال بوجه آخر
وقيل واعلم ان الشارح حمل كلام المص هنا على انه سوق لاكتساب تصور وجوده
حاكم بانه اذا اندفع الاشكال والحق ان مراد المص ههنا التعويل على طريق اخر لبداهة تصور الوجود
وحاصله انا ولئن سلمنا ان تصور الوجود كسبي لكن لا نسلم انه واقع للكاسب وجوده ضرورة
فثبت المطلوب ان لولا انه يتعارف الطريق الموصل الى التصور لا الموصل الى التصديق
لا على معنى انه يكتسب به تصور وجوده بل من حيث انه موصل الى تصديق ما فتأمل
او نقول انه فالتزم ههنا وجوده مستحق اما بالبداهة فيثبت المط بهذا الطريق ايضا
ورد وجه الجواب اما اولا فلان الواو في قوله ولا دليل له مانع عنه بل الوجه
ان يقول لا دليل واما ثانيا فلانه لو صدق ذلك لكفى ان يقول لا شيء من الوجود
قضية موجبة بديهية واما ثالثا فلان في هذا الوجه ان دليل مستقل فالوجه ان يعد
دليله ثالثا ويصير به الوجوه اربعة لا ثلثة كما قرره المص فلعله لذلك قال
بعض الفضلاء آه لا حاجة اليه فانه لا نقول لو كان كسبيا لكان اكتسابه بدليل ولا دليل له
بل نقول لو كان كسبيا لكان العلم بكسبيته بدليل مركب من مقدمتين احدهما
لا بجهالة يستلزم العلم بوجود خاص بالبداهة ورد بان الثانية الملازمة فان كسبيته
لا يستلزم كسبية العلم بكسبيته كذا قيل له تعريف له قد يتوهم ان نفس الواجب
بمفهومين سلبيين كما يقال الواجب لا متحيز ولا حال في المتحيز ورد بان جزء
المعرف لا يعتبر معدوما ولو كانا مقتضيين للوجود ولذا اعتبر السلبين لان الموقوف
هو السلب المضاف من حيث هو مضاف فيدخل فيه الاضافة الثبوتية كما ذكره
الشارح في بعض حواشيه وهذا مردود بان المراد بوجودية الجزء الموقوف
ان لا يكون السلب داخلا في مفهومها وهذا لا يستدعي الوجود حتى يلزم العلم بالوجود
لكن هذا مآل ما ذكره في جواب التنزل انه قوله وانه لا يستدعي تصور وجوده

بالكنه

تصور

بالكنه اي ما كان تصور وجودي من ان اصطلح فيه اما التصديق هو المقصود لان الكلام في
حقيقته لان نسبة الوجود الى انا هو معنى وجودي وليس يلزم آه جواب عن قوله وايضا آه
وحاصله ان المتنازع فيه حقيقة الوجود لا مفهومه العارض لها واعترض عليه بعض الافاضل
بان محل النزاع لا بد ان يكون امرا مشتركا تصوره بين المتنازعين وليس الامر المشترك
الا المفهوم الكون المشترك بين الكل واما المفهوم فهو مسمى اثبت بالدليل فيه ساقط
واما الامر الآخر فهو متصور لاحد من المتنازعين فكيف يتصور النزاع فيه واجيب بمنع ان الامر المشترك
محل النزاع ليس الا مفهوم الكون وان الامر الآخر هو حقيقة الوجود ليس بمتصور لاحد من المتنازعين
الذي هو الاثنينية او مستلزم لتصورها فيه مناقشة لان الضمير ان رجع الى التغاير لم يصح
عطف مستلزم على الاثنينية او المستلزم لتصورها انما هو تصور التغاير لا نفسه وان رجع الى
التصور لم يصح الحكم بانه الاثنينية واجيب بانه راجع الى التصور بتقدير مضاف الى الاسنان تصور
الاثنينية او بانه راجع الى التغاير والتغاير المتصور يستلزم لتصور الاثنينية فقيل مستلزم معطوف
على هو والضمير المستتر الذي هو صدر الصلة المحذوف راجع الى التصور وفيه بعد لان ما قبل من ان
الموصول صفة للتغاير وليس الا دانا للاستلزام الحاصل بل الاستلزام بحسب التصور يعني ان التغاير
اذا تصور حصل تصور الاثنينية لا بمعنى ان الملزوم اذا تصور تصور اللازم الذي هو الاثنينية
فليس بعيد لم يصح الاستدلال آه فيه بحث اذ يجوز ان يستفاد العلم بالكل من العلم بحال
كل فرد بخصوصه ثم يبني احكام الآحاد ويبقى العلم بالكل فيصح الاستدلال في هذه الصورة
ايضا بلا دور واما التقسيم فاستدلال العلم بالكل لا لذاته وستفادة من احكام كل فرد يفتقر
الخصم الى اثباته باحكام الافراد اذا انازع فيه وان ساعده فلا بد من كونه مما بين مقدمات
دليله غير دال البتة فيكون الجزء مساويا له آه استحالة مساواة الجزء للكل انما هي في الاجزاء
المعقولة دون الاجزاء الخارجية الا يرى ان جسم الماء الواحد هو جسم المياه المتعددة ولو
استدل بالاجزاء الوجدانية على مفهوم الوجود يلزم بطلان المساواة في الخارجية ايضا لانه
كون الداخل في الشيء عينه وتقدم الشيء على نفسه ملازم آه احتياج آه لا لان الوجود جزء
ومن حيث هو حقيقة مجتمع في الماهية لا بغيره مناسب للجواب بل لان عدم الجزء يستلزم عدم الكل ابدا بعينه

محمد بديهي محمد

ازا تعلم ملاحظه ح
بالجمع

فلا يجمع النقيضان او يتحقق في الجواب لان الامر البسيط اجتماع ... لذلك لاستحالة في عروض المتقابلين
للآخر بوجود مع او بعدا له بها العيني البعدية الذاتية او لا استحالة في عدم سبق الجزء الكل
الكل زمانا بل يجب في الجزء الاخير منه ان تلك الاجزاء انما ان يتصف بالوجود مع اتصاف المركب
- او بعده فلزم ان لا يكون الجزء متقدما بحسبه على الكل بالوجود وسوى مع او يتصف بوجود
قبل الوجود فالذي هو المركب اي قبل اتصافه به فيتقدم الوجود على نفسه مثل علته لاستحالة
في تقدم وجود الجزء على وجود الكل اذ يجوز ان يعرض لهما فرد ولذا زمانا عند الوجود تجزيها ...
تلك الماهية بنحو من الفرد من بعد فليس فيه تقدم الشيء على نفسه ورد بان اتصاف الاجزاء بالوجود
يستلزم وجودها في نفسه فان العين الموجود انما يعرض للشيء بعد وجوده في الاعيان لم يحكم الا على
متصف بالبياض الموجود ولا يعقل ارتباط تام البياض المعدوم واللازم بعد ذلك البياض فيه موجود
ماهيته الوجود متقدم بحسب الذات على عرضه لها وبهذا التقرير يندفع ما يقال من ان التزديد
بالنسبة الى المعية والبعدية مع نفس الوجود فيجي لاستحالة في عدم سبق وجود الجزء على نفس الكل بل
المستحيل عدم تقدم الجزء على الكل او عدم سبق وجود الجزء على وجود الكل   قال الرسم يحكم
يختص بالاعرفية بالرسم مع ان المعرف مطلقا يجب ان يكون اعرف مبني على ان الحد التام يكون
بالاجزاء وهو عين الحقيقة الاعتبارية فلذلك لم يعرض له وقد يناقش بان الحد التام لا يكون
الا بجميع الاجزاء والاعرف في كل جزء لا في الكل   اقول المفهومات قيل عليه ان اريد بالوجود
ما هو اي رحى والذهني فالاشكال مساوله وان اريد به الخارجي فلو اعم منه فعلى كلا "
التقديرين لا يصح كونه اعم جميع المفهومات وليجيب عنه بان المراد انه اعم المفهومات التي يحاول
تعريفها وايضا النقيض عام ثم او يقال ان لا اعرف الاعم معطوف على قوله فاللاعم جزء
الاخص جزء او ... بالنظر لا اعرف الوجود   وقد يستحسن ما اشار اليه آه يعني
ان هذا الجواب لا يصح اصلا لان مبنى الخلاف في كون الوجود بديهيا او كسبيا على الاشتراك
معنى   فالاولى في الجواب انما قاله فالاولى اشارة الى اوله الحكم من ان مراد الشيخ من كون
الوجود من الحسنة التي بها تمايز في العود الاشياني   وعلى الجواب بان اجتماع النقيضين
باعتبار ان الجزء اذا كان متصفا بسلب الكل ولا شك في اجتماع الكل مع الجزء وصفة كل اجتماع الموصو

مع شيء يستلزم اجتماع صفة معه لا باعتبار ان اتصاف الجزء بالسلب يستلزم اتصاف الكل به
لانه لا يجري في جميع الصور فان اتصاف جزء الدار بكونها البيت لا يستلزم اتصاف كلها به وبناء المستدل
لزوم اجتماع الصفة على ... الم يتضح في ورود النقض بها لان مدار الدليل جار في صورة النقض
والزم سوا في تعليل احد المقدمات ما مر من ... ان اعتبار ذلك النقوض في المقدمتين
لا يدفع اجتماع الصفة اذا كان جزءا او شرطا لما اجتمع المشروط مع الشرط لان المحذور في تقدم
الشيء من الصفة او اشتراطا التي يستلزم اجتماع الصفة في المقدمتين لانه يلزم اجتماع الحكم مع
عدمه   فان اراد الوجود بل العدم اثار الى ... افراد الصور وكون الوجود متصفا بالعدم
عند الفلاسفة انما يستقيم في الوجود المطلق ونفي الوجود لنا الخاصة للممكنات اما الوجود
الخاص الذي ادعوا انه عين ذات الواجب فيجب ان يكون متصفا بوجود هو نفسه واعترض
بانه كيف يستقيم عدم الوجود المطلق من المعقولات الثانية والمعقول الثاني عبارة عما لا يكون
الا عارضا لمعقول آخر ولم يكن في الاعيان ما يطابقه وللوجود المطلق ما يطابقه في الاعيان
وهو الوجود الواجبي وهذا الاعتراض ليس بوارد لان الوجود المطلق عارض للوجود
الذي هو عين الواجب في الذهن وليس عينه في الخارج حتى يطابقه لانه المعنى بالمطابقة وقد
تكلف بعضهم في دفعه بان مرادهم بكون وجود الواجب عينه انه يترتب على ذاته ما يترتب
د على الوجود لا ان هناك ذاتا ووجودا هو عينه لهذا لا يخفى على عاقل ان ما حمل عليه الوجود
المطلق بالمواطاة لا يمكن ان يكون قائما بنفسه صادقا للقائم كما ان ما صدق عليه الضاحك
والمشي وغيرهما من المفهومات بالمواطاة لا يمكن ان يكون قائما بنفسه ومرجعه احقوا لحق
الوجود عنه مع حصول شرائطه وعلى هذا لا يلزم ان لا يكون الباري تعالى موجودا اولا
بدا اما ظنك ان ... العرضيات الا اتصاف لا يلتبس عليك ما فيه من التعسف
لا في عروض الوجود آه اعترض عليه بان الصفة لما كانت موصوفة بصفة
يجب اتصاف الموصوف بتلك الصفة ايضا فيلزم اتصاف معروض الوجود بالعدم
فلا يصح قوله فانه موجود فقط واجيب بمنع ذلك لكون هذه الصفة صفة للموصوف
الا يرى ان البياض صفة للحيوان ومتصف بانه ليس بحيوان مع ان الحيوان ليس بمتصف

بانه ليس بحيوان نعم اذا كان الصفة محمولة بالمواطاة علي الصفة المحمولة علي موصوفها بما كانت
صفة للموصوف ايضا   انما اتي بكلمة آه قبل ما في التضايف بالطبيعة عن حال كالتضايف الجزئي بحسب الخارج
سواء اعتبر معه وجود او لا بالذات الا انتفاء في التضايف المتعارف   فحل الشبهة آه حاصله ان
اجزاء الوجود متصف بالعدم فكذا الوجود ولا يصح ذلك في مثال الدار لانها ليست متصفة بشيء من اجزائها
فلنا ان نقول تطرد في المثال كون الاجزاء ولبن مع دلت لكن هنا ليست بجمع ولبت
وليس المراد بالصفة آه لا يلتبس عليك ان المراد بالصفة في القول الخارج عن الشيء القائم
حيث قال اجزاء الوجود اما ان يتصف بالعدم آه وقال ايضا لا يكون الصفة تمامها صفة الا انه
لما كان ادخل الشبهة على مذهب الشيخ ولا يمكن الحمل على ما هو المذهب الا بحمل الصفة على المحمول مطلقا
محمولا عليه   لا بهذا ولا بذلك آه اي لا يتصف شيء منها كما يحامونها قابلا بالعدم فلا يلزم
اجتماع النقيضين على ان الكل مجموع مع اجزائه ووصفه واما بالوجود فلا ان وجود الجزء نفسه
عنده وجميع الوجوب بلا اثبات الواسطة   الاعلى اي آه اعترض عليه بعض الافاضل بان اجزاء
الوجود اذا كانت احوالا قائمة بما قام به الوجود الذي هو الكل لا يكون شيء منها قائما بالوجود فلا
يكون موجودا ولا اجزائه احوالا لان الحال يجب ان لا يكون ماهية بالموجود ولو تبعها وانتفت
قدر في تفريق الحال الا لقيام بالموجود اعم من الموجود مثل قيام الوجود الذي هو   لان الحد
في المشهور مشار به الى ان الحد قد يتركب من الاجزاء الخارجة الغير المحمولة على ما صرحوا به من ان الشيء
اذا تركب من الاجزاء الغير المحمولة وحصل تلك الاجزاء بأسرها مجتمعة في الذهن فلا شك انه يحصل ذلك
الشيء ويكون القول الدال على تلك الاجزاء حدا تاما له   بل بالعدم اتصاف الاجزاء الوجودية
بالكل بمعنى الحمل عليها واتصافها بالعدم بمعنى القيام فيصدق على تلك الاجزاء انها وجود وانها معدومة
ولا محذور فيه انما المحذور ان يصدق عليها انها موجودة ومعدومة   لجواز ان يكون من الخواص الحق
فكذلك لان الافكار مقرات التحصيلات الخطا من المبادي في ان يستعد بعض الاذهان القوية
مستقلا لكنه المطلوب بمجرد تصور الخواص فيبتدر في ما نال منه انه كيف علي كون الخواص كاشفة لكنه
الحقيقة مواقف لا يمكنه عقلية منها يودي الى كشف الكنه وهذا على مذهب الفلاسفة واما عند
ما لعلم بذا النظر الصحيح مطلق لمعه بلا علوله وتوليد بطريق جري العادة كما مرّ فلا يخلو العلم بالكنه بعد

سلّم الامر
النظر في الخواص   بل نقول كونه اعرف بين وكله مع كونه اعرف على كونه بديهيا في نفس
لكن لا يلزم منه المصادرة انما يلزم لو توقف العلم بكونه اعرف على العلم بكونه بديهيا وهو ممنوع
لجواز ان يحصل العلم بكونه اعرف بطريق آخر غير العلم بكونه بديهيا نعم العلم بكونه اعرف يستلزم
العلم بكونه بديهيا دائما كما هو علمه فلا   انما عرض للشيء باعتبار ذلك الا باعتبار التحقق في
الهوية واما بالنسبة الى التحقق الذي هو فلا عموم ولا خصوص الا اذا كان العام ذاتيا للخاص   ص
والمركب منه لا بالكلية مع صدق العام على الخاص وهذا لا ينافي في الافراد الخارجة فانهما
لا اتحاد ولا تخالف فيما بينهما فصح ان يحمل الاخص من الافراد الخارجية موقوف على شرائط الكثرة
محمول العام منها على الاطلاق بخلاف الذهنية   نعم اذا كان الاعم آه قال الشارح بعد
في بعض حواشيه العام اكثر افراده ان يكون الاخص به او ففي حصانة المرتب على الاتحاد
من الاحساس المعلمة بجزئياته اقرب فيكون اعرف منه في اجابة الذاتي والعرضي لو اكان
افراد الاخص محسوسة   انما البديهي بعض وجوهها قال الشارح في بعض حواشيه يلزم الشيء
في تصورات الوجوه وبدفع بان مرادهم نفي بداهة كنه شيء من الاشياء الموجودة
لان هذا القدر يكفي في الاستدلال على امتناع تصور الوجوه ولا يلزم كون الوجوه حقيقة
موجودة   والجواب لا نم انه آه حاصل الجواب منع الفرق بين العرض الخارجي والذهني
فان الاول لا يمكن ان يوجد بدون موضوعه بخلاف الثاني فانه قد يتصور موصوفه بدون
ملاحظة موصوفه فيجوز احلالهما بالدوام والكسب في الوجوه من العوارض الذهنية
لان التابع للكسبي اولي آه ورد ذلك بان العلم البديهي قد يكون تابعا للكسبي كالعلم بان الثالث
مثلا اذا قد يتصور مفهوم العارض كما هو الصحيح في الاضافة ونحو المستلزم لها والوجه
من محل الاضافة فلا يتصور بدون موصوفه   وقد يكون ضروري يحصل ان يريد بالكنه
كتصور الحرارة مثلا وله عاكسية تجمع وحي بط وان اريد بالوجه والتصور بالوجه كما   ف
في المستوعب فان تصور بعض الوجه بديهي فلا قدح في منع بدله شيء من الخارج
وفيه نظر لان المانية آه لا يناله في وجه النظر مفهوم لما فيه من المعلوم كالمناسب التي لا وجه
لها في الخارج فلا يكون الوجه الا تابعا للماهية المخصوصة لانا نقول هو موجود في الذهن

سره وسيم انه امله سمى انه لربي باره له بولمه بطره باره عيس انكلكه زرد في لطيف

فيوهم لمفهوم الماهية الوجود الذهني لكن مبني على اجماع القول بالوجود الذهني
الاول انا نتصوره آه قيل عليه ان هذا الدليل يدل على ان الوجود لا يتصور مطلقا لا يستلزم امتناع
التصور عدم العلم بالكنه وهو المطلوب لكون النزاع في الكنه فقط لكن يرد عليه ان هذا الدليل
يدل على عدم امكان تصور الوجود اصلا فلا يمكن الحكم عليه بامتناع التصور وغيره وقوله
ان نتصوره آه ويجاب ايضا بان تعقل السلب المخصوص انما يتوقف على تعقل السلب المطلق
لو كان فانيا له وهو ممنوع ولو سلم التوقف بناء على الاطلاق والتقييد فهو على تصوره بالكنه
ثم لكن فيه ان التصور بالوجه ايضا يستدعي التمييز في الجملة ومقتضى هذا الدليل هو ان الوجود
لا يتصور مطلقا فيلزم احد المحذورين في تصور لهذا الوجه فكيف نتصوره آه فان قلت
النفس اذا كان حاضرا عندنا كان الوجود المطلق حاضرا عندنا ولا نسوف نحكم كونه ذاتيا و
ذلك الوجود الحاصل للنفس قائم بها لا كقيام الاعراض بمحالها فلا يتوهم على هذا التقدير اجتماع
المثلين اذ لا تعدد في الوجود مماثلة الصورة الكلية آه لان الصورة المنتزعة من الوجود
غير مماثلة للوجود بل هي ظل غير مصدر للاحكام ووجود النفس فيما حصل منه ومصدر لها
على ان المنع جواب آخر حاصله تسليم المماثلة ومنع استلزام ذلك الاجتماع وليس قيام
الوجود بالنفس كذلك اذ ليس قيام ماهية الوجود بها كذلك حتى لا يوجب اتصاف النفس بها الا
بدي ان يصور الشيء عدم لا يوجب اتصاف النفس بها وان قيام الاعراض بمحالها يوجب ذلك
ان يقال الا نسلم ان قيام الاعراض الصورية كذلك فلا نعلم ان قيام الوجود بالنفس
كذلك لان ذلك مبني على الماهية اما في الذهن فلا يقوم المثلان الذي هو الحق ذكر فيه
عبارات آه الا ان سياق الكلام ان يذكر تلك العبارات عقيب بيان مذهب الفرقة الاولى القائلة
بان الوجود كسبي لا بد من تعريفه الفاعل في المنفعل اشار به الى رد من زعم
ان الوجود هو الفاعل والمعدوم هو المنفعل لانه تعريف بالاخص وادخل في قوته المنفعل هو
في الذهن ما الا نعمه وذلك لان المعلول الاخير الذي هو منفعل محض موجود وليس بفاعل و
معدوم وليس بمنفعل مع ان اطلاق المنفعل على المعدوم بعيد والمعدوم بالاصطلاح
ارادة المنفعل المطلق لان هذا التوسع الموجود الخارجي والذهني اوما يصح ان يكتسب

للوصف الاول للوجود الذي هو الثبوت العيني او لمرجع انقسام الشيء الى فاعل آه
ادعى العلم والاخبار الاان يعني التعريف للموجود بما حصل من الاحوال العارضة لماهيات
وجوده تعريفا اشتقاقيا لا يكون معرفا بمبدأ اشتقاقه وهو ان الموجود وان كان هو الفاعل
لكن الوجود ليس هو الفعل والتأثير بل الموقوف للموجود بما ذلك الحال الابدي انا
نونيه الناطق بالضحك ليس تعريفا للنطق بالضحك كما في تعريف المشتق بالمشتق المرادف
في تعريف المبدأ كالثابت العين المرادف للموجود العيني فان الجمهور يعرفون آه
فيه انه لا يتم ان المعنى الذي يعرفه الجمهور بكنه حقيقة الوجود والفاعل هو حدا فيه
ان الفاعل ما يؤثر في الغير وكذا المنفعل ما يتأثر عن الغير واشتمال الثابت والتأثير
بالوجود لا يستلزم دخول الوجود في معناهما اسماء وصود بما يبدو على ان
الاسماء المعرفة ولك بحكم الوجود ليس ايضا للوجود الحاصل لان اسماء الوجود والتوصيف
للاول لا لتلك كما بينه في التوصيف الاول لانه جعل الحقيقة ليس الحاصل في نفس الوجود كما
في قولك زيد يمكن ان يتصف بالكون ولا يصح ايجابيا للدور باعتبار اخذ الامكان
في تعريف الموجود والمعدوم بما هو عبارة عن سلب الضرورة عن طرفي الوجود والعدم
كما بينه بعض الفضلاء لان الامكان الخاص هو سلب الضرورة وربما عدم الملزومية
والاخبار عن الوصول الا بسلب ضرورة الوجود سلام التردد فيما يحقق قطعا
اي غير بالعلم عدم اختصاصه لا بما علم اختصاصه فقط لانا لفاجرنا بوجه يمكن آه
هذا التعريف هو المفهوم من ظاهر قول الخصم فيه ولا عكس الآه والطريق الاول اي لفظا
جزمنا بوجه ما هو المفهوم من سياق كلامه اي قوله لو لم يكن مشتركا لما امتنع الجزم
به عند التردد في الخصوصيات ولذا جعل الشارح بين الملحقين في تقرير كلامه وبيانه
انه ان اراد الجزم بانه الوجود لحقيقة المخالفة للذوات فلا يجديه نفعا لان مفهوم
ليس الوجود المشترك وان اراد الجزم بخصوصه ولست منا فهو ظاهر البطلان لانا ما ترددنا
لا نجزم بها وان اراد الجزم بمعنى آخر فنعم وكما يعتقد آه هذا تعريض بكون مفهوم
قوله فيه ولا عكس آه ولا يرد عليه ما يرد على التقرير الاول لان الجزم بانه الوجود لست

مع ان النزاع في الكنه فقط لمتردد بان امتناع التصور مطلقا

في الخارج

المخالفة انما يتصور اذا لوحظ الخصوصيات مع الجزم بان العلة موجود وليس الا الارض
الجزم بخصوصية المكان ولا شك انه لا يمكن مجرد هذا الجزم الاعتقادي بعد الخصوصيات غير
فالوجدان يأول الاول موافقا لك بان يقال معنى قوله لا يمنع الجزم به عند التردد في
الخصوصيات استباع بقاء الجزم عند التردد الى الحصول بعد الجزم بواحد من تلك الخصوصيات فيحمل
كلام المصنف على اليسر الى فيحمل ورود الاشكال لتغير اعتقاده قد بينا فتش
بانعدم تغير هذا الاعتقاد متفرع على اعتقاد الاشتراك لا الاشتراك في نفس الامر وانت
قد علمت ان زوال الاعتقاد بالخصوصية في نفس الامر يستلزم زوال الاعتقاد بما يخص بها فافهم
الوجه الثاني يستدل على سلب ان التقسيم لا يجمع الاعتبار الامر المشترك وليس مورد القسمة
مفهوم لفظ الوجود لتكون لازم ان قولنا الوجود اما كذا واما كذا التقسيم لم لا يجوز ان يكون
مورده الكون في الخارج اما كذا واما كذا والتردد بعد لا يستلزم القدر المشترك ويشير اليه الشايع
بقوله يانه بعض الاشكالات ينقسم اليها ابتداء ثم التقسيم لظهور الاشتراك بين الاقسام
لا دليل على الاشتراك نعم الاشتراك بينهما مطلقا وقيل انه اشارة الى ما اشتهر من
جواز كون المقسم من وجه فلا يلزم اشتراك المقسم بين الاقسام الثانية وان كان غلطا
ناشئا من اشتباه المقسم بمبدئه كما في الحيوان الابيض في التقسيم المشهور الحيوان الاسود الابيض
مطلقا فلا ينقسم الى غير الحيوان فلذلك فهم الشايع ويمكن تغييره الى الانواع آه لا يرد
المدعى اشتراكه بين جميع الموجودات   الثالث ان مفهوم العدم والعدد
لو ثبت ان مفهوم العدم لا عدد فيه ثم ان الوجود مفهوم واحد مشترك بين الجميع
زفيع المتعدد متعدد قطعا بالحاج والى انقسام بطلان الحصر الذي تقدم ان اتحاد مفهوم العدم
لا يمنع الحصر العقلي بين الوجود الخاص والعدم الخاص الخاص بسلب ذلك الوجود سواء كان سلب
معنى واحد مشترك بين افراده او كان كل سلب عن بناء حقيقيا لا اشتراك له مع
سائر السلوب معنى واما فلط لان من قال باتحاد مفهوم العدم نفي التعدد الى معه
لا ادعاء عدم التمايز بين الاعدام فكيف يقول ان ذلك الاتحاد غير مانع من الحصر العقلي
والجواب لا نفهم ان مفهوم العدم والعدد حاصل الجواب منع الاتحاد واثبات التمايز بين العدمات

وجود له ا

والعدد في مفهوم العدم لا ينافي الحصر العقلي لجواز ان يكون الحصر العقلي بين الوجود الخاص
والعدم الخاص   يأتي ذلك الوجوه ورده آه اعترض عليه بعض بانه لا يثبت بالجواز
ان الحصر العقلي بالوجوه التي اليه يجزم العقل بالانحصار وهناك جزم العقل بدون ملاحظة
مقدمة اجنبية وهي ان الشيء لا يكون موجودا بوجه غيره ولا معدوما بعدم غيره اذ لو قطع
النظر عن هذه المقدمة لم يمكن قولنا زيد معدوم بعدمه الخاص في معنى قولنا زيد ليس
بموجود بوجوده الخاص بل كان اخص منه فانه اذا وجد زيد بوجود عمرو او عدم بعدمه
صدق انه ليس موجودا بوجوده الخاص واما ليس بموجود بهذا الوجود ولا الجزم بالانحصار
في قولنا زيد موجود بوجوده الخاص او معدوم بعدمه الخاص الا بملاحظة تلك المقدمة فلا يكون
حصرا عقليا والجواب انه اذا كان خصوص العدم بخصوص المضاف اليه الذي هو الوجود
الخاص كان معنى قولنا زيد معدوم بعدمه الخاص انه ليس موجودا بوجوده الخاص فان
العقل بما لم يتنبه ان سبق كونه معدوما بعدمه الخاص انه لا يكون موجودا بوجوده الخاص
فيبطل قياسا كيف اما الفا انتبه فلا يطلبه قطعا   وبعوض تفصيلها بعده آه اي مفهوم
بما تقتضي اجماليا كما يشهد به قوله بشهادة الماهية انه ان شاء سد تخلف الحكم
بحكم الى صادق ارتكابه الصدق في زعم المستدل   بل بعض تصوره في قياس
بان الجزئي الحقيقي يمتنع فرض اشتراكه فينافي اقتضاء تصوره هو هذه المنافاة ضعيفة
لان يتحقق معه الاله بتصور الجميع بالتشخص المشترك وهو كلي   الوجه السادس
يرد عليه ان الواجب يجب له وجوده والممكن ما لا يجب له الوجود اصلا فان الاعتبار
حاصل   وكون الشيء الواحد له وجود لم يقبل منهم منه ابطال العلية والعلية اخص
من المكنة التي تكفي في الوجه السادس ونفي الاخص يستلزم نفي الاعم ورد بعد المضاف
اي جواز كون الشيء الواحد واجبا وممكنا ايضا الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه
محال ونراه العقل شاهدة ببطلان وقوعه فالاستثناء حال ايضا   اوزار آه فلها
نوقش فيه بان قوله وان كان نفس الحقيقة يسلم ذلك انتبت عليك وان تنتفي فلا بد
بحسب احتمال كيف غير الشرط المذكور يترتب الجزاء عليه ايضا ولا اختلاف فيها فلا وجه لقوله

في جزم العقل بالانحصار في قولنا الشيء اما موجود او معدوم الى اخره

الف ليم او واردا عليها اللهم الا ان يقال ذلك الاحتمال سوا لجزئية وسدفه منافيه وامهلنا لا
مقصود الشارح بيان الاحتمال آخر ثم لو ذكر في عبارة المص لورد عليه منع المنافية
فيحتاج الى احتمال الجزئية لدفعها بقى لو يقال عليه انه اجيب بتقديم اوز اندا لا امتناع كـ
ناظرا الى كونه نقيض الخصه سوجبة سوجبة ناظرا الى كونه زائدا بقى ان يقال قوله
وان كان زائدا من جملة الاحتياج اليه ويمكن ان يكون سد بيزا ان لم يكونا زائدين
بل يكون احدهما نفسا والآخر زائدا عليها لستلزمه بعموم الاوله ان نفي الخصه كـ
لا يلزم من كون الوجود نفس الخصه استغنا الممكن عن العلة الموجدة لان الماهية قابلة
للعدم فيمتنع ارتفاعها بالكلية على تقدير كون الوجود نفسها فكيف ذلك الاستغناء و
سواء ان احمل على الصادر بل الاولى حمله المص فالامر اظهر عن جميع ما سوى فارجع عنها
سوى شيئا ان فيه الخصه اذا فسر بهذا لم يترتب عليه قوله فكانت معدومة لان العدم
فارغ عنها ايضا فالاولى ان يقال مع قطع النظر عنه لم يكن متصفة به ويمكن ان تكون
فكانت معدومة محمولا على الالتزام بها على انه لا واسطة بل في زمان كونها الوجود
الحول على مبعوث الرسالة كرو سوا لها حال كونه موجودة يلزم تحصيل الحاصل او حال
كونها معدومة يلزم اجتماع النقيضين ومع امتناعه اي مع امتناع التي ما اسيا في مي
لو آبطاله خلافه سناكرسا وجه آ اي يلزم عدمه من غير وجه لان قيام
جميع الوجود لتراكم العارض للماهية يقتضي ان يكون لها وجود ما قبله الشارح وسوالحط
اي مقطع السير ثم الزام المص للمدعي ان جميع الوجود لم تزايد على الماهيات كلها وان لم يلزم
مرلو الشيخ وسوان الوجود عين الماهية في الكل ولعالمدان سوكا اذا كان
العارض هو الضرورة العقلية لم يكن من قبيل النقض المذكور بل العوليه
ان يحال آه ان الكلام يدل بصريحه على ان المحمول في الموجبة اذا لم يكن موجودا
خارجا لا يستلزم وجود الموضوع في الخارج ولا ينافي اعتقاد في الجملة الا انها تكتفيه
بحال اعتبار الكلمة مطلقا بمنع ان المحمول ايضا ان كان موجودا خارجيا يكون انصافه
في الخارج ولا ينافي الوجود فلا يبطل الفرق الذي ذكره بين الموجبة والسالبة

لا يصح انه موجود في الخارج بل يتوهم ان الوجود وان لم يكن موجودا في الخارج الا انه ثابت
للموجود لكنه في نفس الامر ولا شك ان ثبوت شئ لشئ في نفس الامر يقتضي ثبوت المثبت له فيها
فيلزم التسلسل في الثبوت الذي هو في نفس الامر وينافي عدم الزيادة على ما يكون ملحوظا
بالذات وما يكون الا بالملاحظة الغير ان الحمل الثابت للموضوع في الذهن يقتضي
ثبوت ذلك الموضوع فيه لكن الثبوت الا بالملاحظة لا ملحوظا بالذات فتأمل
وتسلسل الوجودات آه لا يقال جاز ان يكون الوجود معدوما ويكون وجوده
معدوما الى ان وجوده فيه وصفه لا يستلزم ان يكون كل افراده موجودا فلا يلزم تسلسل
الوجودات لانا نقول ان الدليل المذكور لو تم لدل على عدمه جميع افراده
واما الوجود فهو موجود بنفسه آه فيه يتوهم من ظاهر العبارة ان يكون كل وجود واجبا
اذ معنى الواجب ما يكون تحققه بنفسه وهو باطل لان معنى تحقق الوجود بنفسه انه لو
حصل لشئ لم يفتقر تحققه الى وجود آخر يتقوم به لا انه لا يحتاج الى العلة بخلاف الموجود
بالوجود فانه يحتاج الى ما يثير الفاعل في وجود يتقوم به بقي ان يقال كل بتصور مطلق فهو
والصفة والاتصاف لم يشتبه علينا امتناع اتصاف الشئ بشئ اعم من الوجود وغيره
وايضا لو كان الوجود موجودا في الخارج سواء كان بنفسه او بغيره لم يتصور قيامه
بالماهية فانه لابد وجودها فيلزم ان يكون الماهية متصفة قبل قيام الوجود بها
فيكون وجودها ممكنا اي ثبوته لموصوفه فيكون ممكنا بمعنى انه لا يكون في ذاته ثبوته فهو
فاتصاف الماهية بها آه قال بعض الفضلاء انصاف ماهيته بالوجود ازلي
اي لا اول له والتأثير في الازلي غير ممكن لان علة الاحتياج الى المؤثر الحدوث ويقابل
كون علة الاحتياج هي الحدوث انما هو في الحادث الابدي ان الصفات الذاتية
لو لم يكن مستندة الى العلة التي هي الذات لزم تعدد الواجب الا ان فيه شائبة تخصيص
الاحكام العقلية وليعض المتأخرين فيه كلام قريب مما ذكر وذلك الفاضل وسوى
اتصاف امر بامر اذا كان ممكنا لا بد له من علة تجعل ذلك الامر متصفا به واتصاف ذات
الواجب بالوجود واجب فلا يحتاج الى العلة انتهى هنا ندفع احوال الممكنات ويبنى على الآخر

حاشية: ...
حاشية: على الوجه ...

وانت قد عرفت ان الوجود اذا كان زايدا على الذات كان ثبوته لموضوعه نظر
الى نفسه وان كان واجبا بالنظر الى نفس الذات فهو محتاج الى علة بجعله وصف الشيء
قابلة للوجود عندكم آه ان ارادوا انها قابلة في ظرف العقل فمسلم انها متقدمة بالوجود العقلي
ضرورة ان الماهية ما لم تحصل في العقل اولا لم تقبل الوجود الخارجي فيه وان ارادوا انها
قابلة له في الخارج فلا نسلم ذلك وانما يكون ذلك لو كان للماهية وجود آخر وكلاما
فيه آه لان اتصاف الماهية بالوجود انما هي في نفس الامر وضرورتها بما موجودة
في الخارج لا بد لها من علة في الخارج بخلاف الحيثية المذكورة لا يناسب الحال لان الحيثية
المتاخرة لا يكون عين التقدم بل كونها عين التاخر انسب منه بكونها عين التقدم
او الكادرنه الخ اعترض عليه بانا لا نسلم ان القيد لو جوزنا قيدا يلزم تقدمه عليه
بالوجود لان منع الافادة منها انما يبنى لان الماهية يقتضي لذاتها الوجود ولازم الماهية
لا يستلزم وجودها الملزوم كالزوجية للاربعة فعلم ان قولهم ان مقيد الوجود لا بد ان يلاحظ
المعلول وجوده وجها اولا ليس بتام في المقيد لوجوده وقد نبه على انه ان كان
التاثير والايجاد متفرع على وجود الموجد فلا يعقل تاثير الماهية بلا اعتبار الوجود
لا في وجودها ولا في وجود غيرها ولو كان الوجود عين الذات لكان موجودا بذاته
لا يتصور هناك ايجاد اصلا لا في الذات ولا في زايد عليها فلا هناك اتصاف فلا
من حيث بل كان التقدم من حيث هي مع انها الماهية المتوقف على
الوجود وسوالفا او كان الماهية الواجب هو بعيد بحسب اللفظ لما فيه ملحق
انه ليس المراد بالقبول القبول الحقيقي الذي يقتضي اجتماع القابل مع المقبول
~~على وجه لا يشك في السعد ان الشعور الذي هو العلم الحصولي الحكم عليه~~
~~في الاثار والصفات الماهية سوى الحصول الجزم بالوجود الذهني~~
بهذا الوصف وان اكتفوا بالاستلزام في الجملة لكن المراد نفي الاستلزام مطلقا
اذ لم يكن معقولة لاحد عدم معقولية الماهية لاحد لاستلزام خلقها في الوجود الذهني
لان البرهان الدال على وجوده متابد للوجود العيني واما انه في الانتهاء
ولا يجوز ان يكون وجوده من الاشياء التي حكم عليها احكاما ايجابيا صادقة في المبادي

[illegible]

العالية ويكون التعقل عنده لنا اليها كافيا في الحكم عليها اللهم الا ان يقال علم المبادي العالية
بالاشياء علم حضوري لا حصولي الذي هو الوجود الذهني وقد يقال وان سلمنا ان علمها
حصولي الا ان تلك المبادي لا يعلم المحسوسات المشكلة المحتاجة في الادراك الى الالات
الجسمانية ففي خالية عن الوجود الذهني مطلقا ويمكن ان يقال ادراك تلك المحسوسات
انما يحتاج الى الالات بالنسبة الينا واما احتياجها اليها بالنسبة اليها فلا وقد يقال النفس
الكلي المتعلقة بالفلك التاسع مثلا يدرك الكليات ويدرك المحسوسات بانطباعها في القوا
التي هي النفس المنطبعة في جرم الفلك بل ان يقال انه انما يفيد زيادة الوجود الذهني
فيما لا في الكل والمدعى هو الثاني لا الاول لكن هذا مشترك فيما بدل الاحال الا ان يقال
ان الوجود عين الماهية لو كان الوجود الذي هو عين الماهية الخارجية والوجود الذهني عين
الماهية الذهنية فلا وجه لان يقال للماهية الخارجية خالية عن الوجود الذهني وبالعكس
لان يقال المكابرة والصحيح والتغاير انما هو في الوجود لو تنوقضا انا لا نم انه لم يجوز
الادراك بطريق آخر مثل التعلق او حصول صور المحسوسات لا انفسها قبل
فيه بحث لانه على تقدير تسليم الوجود الذهني لا منع لهذا المنع اصلا
للاثبات ان كل وجود زايد عليها الا ان يتمسك بعدم القايل بالفصل مع انه لا يفيد
اليقين بل الالزام الخصم والمسايل المطالب العلمية المطلوب فيها اليقين كما افاده حمله
عليها آه جاز ان يكون مغايرا بانه ليس بممتنع فلا يعترض كان المعنى قولنا الشيء
معدوم على تقدير عينية الوجود السلب مرتفع بالكلية لانه ان الوجود مشترك معنى
ودليل على زيادة الوجود المطلق والمدعى ليس هو بل الخاص فلها اي الخصوصيات
الى ان يقولوا وانما يحصه الا انه اعتمد بذكره سابقا لا بد من الانتهاء الى
بسيط يستلزم فرض وجوده عدمه وهو استحالة او عرض فلا يكون الجوهر
ان يكون العرض جزءا من الجوهر اذا كان قايما بجزئه كما في السرير مع ان اللازم
منه ومن قوله فالوجود اما جزء آه ليس هو الزيادة في الكل الذي هو المدعى والتحقيق
ان منع قبل ان الوجه الاول دال على المغايرة بين ذاتي الوجود والماهية له انها

قوله

ان ذلك الماهية بعقل العدم فلو كان الوجود نفسها او جزءها لما كان كذلك
حتى يمكن قيامها بها الا بمثل قيام الاعراض بمحالها الا ان مطلق القيام الخارجي لا يستدعي خارجية
القايم بل هو للقدم به   حتى يكون ما صدق عليه احدهما حمل هو هو يعني اتحاد الصدق
واتحاد الوجود ليس بصحيح لانه قد يتحد الماصدق بلا اتحاد في الوجود كما في مثل زيد اعمى وعما
المص صرح باتحاد الماصدقات لا الوجود لانه ينفي تمايز الوجوديين والانتفاعي قد يكون ما صدقا
موجودا اصلا   نحو لا في ملك الذات مواطاة الى اخر من علم ان الاتحاد في الوجود
ليس مصحح الحمل ولا يكفي فيه ذلك والا جاز حمل الجزئي الحقيقي على الكلي لجاز العكس ايضا الا
من الطرفين وسيجي كيفية   وايضا لم يكن لا حد شك انه لم يكن لا حد شك في الوجود
لو كان موجودا لم يكن للتعلق بالماهية وجه اصلا كما زعمه   ولا يذهب عليك ان
رد على المص بان ما ذكره الشيخ بيانا لما ادعاه فكيف اورده تقوية لكلامه
راجع الى الوجود الذهني فبل ان النافين للوجود الذهني يقولون بتعقل الكليات
والاعتباريات والمعدومات والممتنعات ومغايرة بعضها لبعض بحسب المفهوم وانما نزاعهم
في كون التعقل بحصول شي في العقل وامضاء الثبوت منه بالجملة فلا يتجه لهم جحود ثبوت الوجود
الذهني نفي المغايرة بين الماهية والوجود في التصور بان يكون المفهوم من احدهما
غير المفهوم من الاخر فانه الامر لا يقولوا بان الوجود زايد في العقل بل
يقولوا بان الوجود زايد عقلا اي في التعقل ولهذا اتفق الجمهور من القائلين بنفي
الوجود الذهني على ان الوجود زايد على الماهية ذهنا وحكم العقل بالامتياز بين
الشيئين لا يستلزم حصولهما في العقل حتى ينافي فيه بل يكفي فيه التعقل المتعلق بكل منهما
سابقا المعلوم عند المتكلمين   اي بشرط يمكن اجتماعه في نفس الامر وضع لما يتبادر
لم يكن ان يكون ممتنع الاجتماع مع وجود الحمل وان لم يمكن اجتماعه بالنظر الى ذاته
وما ينبغي فلا يتجه بال مع انه جاز ان يكون مستحيل وجود ذلك للحكماء بانه
بان النزاع كل مثل ذات كان الوجود المطلق زايدا قايما بذاته كان ممكنا محتاجا
الى علة فيلزم المحذور والا لزم على تقدير زيادة الوجود الخاص وبقايه لا محذور فيه لان زيادته

عنده هو وجود خاص يقتضي اتصافه بالعارض الذي هو الوجود المطلق حتى يلزم تقدم فانه
الذي هو الوجود والوجود بالوجود يلزم اتصافه بالوجود الذي هو عارضه فلا يلزم تقدم الشي على
نفسه وكونه موجودا بوجودين   واما حصة الوجود بمعنى الحصة هو نفس ذلك المفهوم مع خصوصية ما
كما ان ماصدق هو عليه من الوجودات المتمايزة فكما لا نزاع لهم في زيادة مفهوم الكون
فكذا في الحصة بالجملة التخصيص اذ لا اعتبار للوجود المطلق والوجود لدى الخاصة او لحصته
له   ان الوجود مقول بالتشكيك اذ فاته اقوى في الواجب لانه مقتضى ذاته واثبت لاستحالة
زواله نظرا الى ذاته واقوى لكونه آثاره   كما اشتهر فيما بينهم اشار به الى انه غير مرضي
عنده لانه يناسب الاتم ان الماهية ولو ايا ما لا يتفاوتان في الاولية لكون حصول
الا جمة وجزئيها في بعض الاولوية اولى واقدم من حصولها في بعض واقوى بمعنى فانه
اذا اختلف الماهية او الذاتي في الجزئيات لم يكن ماهيتها واحدة ولا ذاتيها واحدا وهو
منقوض بالعارض على ان الاشتداد والضعف اختلاف في الماهية بالكمال والنقصان
كما في الزيادة والنقصان وايضا التشكيك انما ينافي الذاتية في الكل فيجوز ان يكون ذاتيا
في البعض جزءا في الاخر وعارضا في ثالث   واما الذي ذكرنا ان الوجود لدى الاصل
على الاعراض ايضا مبني على لزوم القول بان الوجود عين الماهية مطلقا ومالا في اللازم على
المص لانه قوله ولو سلم ان الوجود مشترك يدل على منع اشتراك الوجود بمعنى
في كلامه تصريح بان الاعراض الكلام من جانب الحكيم حتى يلزم عدم صحة القول بان الوجود الخاص
زائد على الماهية في الممكنات هو مردود بان قول المص كالماهية والتشخص الى قوله مع الاشتراك فيها
تصريح بان الاعتراض من جانب الحكيم فيلزم عدم صحة ذلك القول فيثبت ان للحكماء
كما ان الاعتراض الاول من جانب الحكيم فيلزم منه ولان قوله فالاشياء التي يصدق
عليها انها موجودة لا موجود ينادي على ان الوجود مغاير للماهية   لانه عبارة عن اقتضائها
فكان بعض الناس فرض الواجب عين ما يقتضي ذاته وجوده ليس بمتفق عند الحكماء وانما المعنى
هو الواجب بمعنى المستغني عن الغير وهو الموجود الى الواجب بالمعنى الاول والى الممكن تقسيم
بحسب الاحتمال العقلي لا ان كلا قسمين موجود لان الحاصل ورد بان الحكماء صرحوا بان الواجب

بل الاظهر انه من جانب الاشعري

الوجود ما سبق ذاته وجوده واراد وابه الوجود المطلق على ما يجيء والعدول الى الوجود
في كونه جوابا ان الوجود سواء فسر بالمعنى الوجود دائما او بالاستغناء عن الغير لا يستلزم
زيادة الوجود الخاص على الواجب كالاستغناء اذا فسر بالامر الذي به يمتاز الواجب عن الغير فلم
يتعرض للمذهب الباقي سعي وارد معارضه اي حاصل على ليس بمعنى استغناء الخاص عن المطلق
الا ان يكون فردا من افراده والواجب ما يقتضي كونه موجودا لا كونه وجودا كما ان الممتنع ما يقتضي
كونه معدوما لا كونه عدما واجيب بان مرادهم ان ذات الباري تعالى وجود خاص يقتضي
ان يكون موجودا بالوجود المطلق لا انه يقتضي كونه فردا من افراده ولا يلزم منه كون الواجب
موجودا بوجودين لان احد الوجودين نفسه والآخر وجوده فيكون موجودا بوجود واحد
ليس مستقلا لا يقال مقصود السائل لزوم واجبيتها عن الاستغناء عن الغير وانه اي امر
ذكره لا ما سوله حاصل الجواب ان اقتضاء الواجب للوجود سوا الاقتضاء [illegible] فلا يلزم
فلا يلزم المحذور وقيل اقتضاء وجوده للمطلق بمعنى كونه موجودا او اقتضاء وجود الممكن
بمعنى كونه فردا من افراد الابدي ان وجوده تعالى موجود ووجود الممكن ليس بموجود
فتأمل فانه يستغني عما اوله بالكلية [illegible] عليه ان كان عروض المطلق للخاص في
الذهني يلزم ان لا يكون اقتضائه لمطلق الوجود لذاته بالاستقلال لاحتياجه الى
العقل في الحصول فيه وان كان في الخارج يلزم ان يكون شيء واحد قابلا وفاعلا لشيء واحد
وهو الوجود المطلق لان المعروض قابل لعارضه وفاعل له بالفرض ايضا ويلزم ايضا
صدور الاثنين عن الواحد لان اتصافه بالوجود المطلق اثر له صادر عنه مع صدور العقل
الاول عنه وبه يندفع ما ذكره الشارح في بعض حواشيه من ان بعض الواجب يستغني في
الخارج مع اقتضائه الوجود المطلق في العقل لانه لا اقتضاء بالاستقلال ولم يظهر
الى ذهب افلاطون الى ان لكل طبيعة نوعية فردا موجودا ازليا ابديا وابطلوا ذلك بان افراد
الطبيعة النوعية مع اختلاف اللوازم من التجرد والوضع ممتنع [illegible] تركيب الاجسام البسيطة
فان البسائط اذا كانت مركبة من تلك الاجسام المتفقة [illegible] فلا وجه لقبول تلك الاجسام
صورا مختلفة متداعية للوازم مختلفة [illegible] والقول بكونها كيف والطبيعة النوعية متواطئة

واجيبها الممكنة يعني ان اقتضاء الواجب للوجود وحاصل الجواب عدم لزوم [illegible]

والماهيات
والوجود مشكل لا شبهة في ان اثار الحقيقة وباحكامها واثارها جميع ما له اختصاص بها
من ان الفرق بين الوجودين بما ذكره غير ظاهر اذ قد يترتب على الوجود الظلي اثار ايضا
كالكلية ونحوها وبان بعض ما يترتب على الوجود العيني يترتب على الذهني ايضا كلوازم
الماهية فيندفع بما قررناه لان بعض الاثار وان ترتب على الوجود الذهني وهو لوازم الماهية
بجميعها لا يترتب الا على الوجود الخارجي والعوارض الذهنية ليس لها اختصاص بماهية
واحدة بل كل منها شامل للماهيات كثيرة لا تقتضيه العرف من الحاجة بواحد منها
ويوافقه كلام الحكماء ان المثبت يثبت وجوده نفس الماهية في الذهن والنافي ينفيها
كالممتنع مطلقا اي كالمخالف وهو الممتنع الذاتي ويحتمل ان يريد به ما هو اعم من الذاتي
والغيري او ما هو اعم من اجتماع النقيضين والضدين فيكون ذكرهما بعد تخصيصا بعد التعميم
لنفي لان المقصود اثبات الوجود الذهني ولم يثبت بعد وما لم يتوقف الدليل
عليه ان القيد لم يحكم بالمصادرة بل بالنقوض باحكام ثبوتية الظاهر انه اراد بالاحكام
الثبوتية المحمولات الثبوتية لا الاحكام الذهنية الايجابية وان كان ما حوله من الاحكام
الايجابية الصادقة في نفس الامر مشعرا بكونها احكاما ذهنية يدل عليه قوله لكونها محكوما
محكوما عليها بالامتناع ما العام فانه مناف للمحكوم به لا القضية الذهنية التي هي قولنا شريك
الباري محكوم عليه بالامكان العام المراد بالمحكوم كونها محكوما عليها به لا الامكان
العام فلا يرد ان المحمول فيها ليس بثبوتي بل هو سلب لضرورة احد الطرفين وهو
امر ثبوتي اذ ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته له ما قال بعض المتأخرين انا نعلم قطعا
ان اجتماع النقيضين محال وشريك الباري ممتنع وان لم يوجد ذهن ولا فرض مدرك اصلا
فلا يستلزم ثبوت الممتنع في الخارج او لا ثبوت للذهني حتى يكون الثبوت اللازم ذهنيا
واجيب بانه ان لم يندرج في هذا الفرض عدم المبادي العالية جاز ثبوت الموضوع فيها
بوجود ظلي اذ الفرض انتفاء نوع من النفس للنفوس لا غير الناس بالوجود الخارجي سواء اقترنها
الذهن او لا فحظها منه موضع كلام وان اندرج فلا نسلم اتصاف الممتنعات بالامتناع
بناء على ان الحكم جاز ان لا يستلزم الحكم على ما هو المشهور والحاصل ان اتصاف الممتنع بالامتناع

حتى لا يحتاج الى الجواب بان المراد بها سلب قابلية احد الطرفين

ليس باعتبار المعتبر واما اتصافه به على تقدير عدم فرض مدركه اصلا فالخصم المدعي لثبوت
شيء فرع ثبوت المثبت له ان لا يسلمه وقد يكون المعدوم في محل اصله وهو العقل
لا يلتفت الى ما ينفع لو قدر انتفاء المبادي العالية لم يكن للجميع ثبوت اصلا ولزم
لزم لا يثبت له الامتناع وبهذا يندفع ما ذكره بعض الحذاق من انا نعلم قطعا ان المعدوم
يمكن وجوده في الذهن ان يسلم الوجود الذهني فما ذكرنا وجوده فهذا ان يساوي وجودها
وعدمها فهو بالنظر الى ذواتها ثابت قبل وجودها في الذهن فوجودها قبل عدمه يوم من
الوجه متصف في نفس الامر بمساواته للعدم ولو سلم ان الوجود يوجد حينئذ اتصف
في نفس الامر بمساواته للعدم كان العدم ايضا متصفا بمساواته للوجود والامتناع بحو هو
المتضايفين الحقيقيين بدون الآخر مع انه ليس للعدم وجود اصلا ومن وجوه انه
في الجملة في الذهن باعتبار الاتصاف بعدم العلم والاخبار عنه قلنا مفهوم المعدوم
المطلق الى فاء نقضا الحداق من الحول ساقط لان الحكم الثبوتي لو اقتضى ثبوت
المحكوم عليه انما يقتضي حال اعتبار الحكم وعلى تقدير كون المحكوم عليه ههنا موجودا في الذهن
لا يثبت له المقابل في نفس الامر للوجود المطلق في ضمن الحاكم وحينئذ يثبت له تلك
بتلك المقابلة لا يكون له وجود اصلا وسقوط وبقي انا الامر انه لا يثبت له المقابل على تقدير
كونه موجودا في الذهن لجواز ان يثبت له باعتبار مفهومه الذي هو سلب الوجود المطلق
حال كونه موجودا في الذهن ولا يبعد في هذا المقابل اتصاف ما الا المفهوم بالوجود
ومن حيثية في تصورنا الى يريد ان اتصافه بالوجود حال اعتبار الحكم باعتبار كونه متصورا
لان السوق في اقتضاء الوجود حال الاعتبار لا في حال الحكم فكان لنسب آه لان الاعلم
بجواز الحكم لكل متصور ممكنا كان او ممتنعا فان المثل الافلاطونية على تقدير صحتها انما يكون
في الانواع الجسمانية الوحدانية لا في المسمى الوجود وسقوطا لان الجميع ليس لانه موجود
مرتسم في العقل الفعال آه لا ما ارتسام الجزئيات فيه ليس الاعلى وجه كلي فيشكل الحكم
على الجزئي على وجه جزئي لانه كلام على السند فلا ابدان لا يرتسم فيه الى اعترض عليه بان الكلام
في ارتسام الممتنعات والممكنات الغير الموجودة ايضا والدليل لا يدل الا على ارتسام الموجود
والفلكي والحوادث الا بما ان كلما حدث في عالمنا ما اعيانا او ذهنا فهو بايجاب وتأثر عنه لم

فيتعدد بالمسافة والصورة الحادثة في ان ما بايجاده بانه فيشم المطلق كنه في قوله صورها موجبة
ورتبانا المقصود اثبات كونه محل الارتسام فاذا اثبت ثبت كونه محل ارتسام الممتنعات
والممكنات الغير الموجودة ايضا لان الكلام للمعقول فسنظر له قد يناقش بان ذلك انما يتم
لو اثبت ان ذلك الارتسام محض وكماله نحو المراد بالوجود الذهني ثم اما ما
ما سبق في مباحث العلم من ان الارتسام في غير العقل الان لا يسلم الوجود الذهني
وانت ستعرف ما فيه فلا يقتضي وجود الموضوع لانها وان كانت موجبة الا انها سالبة
حقيقة مثلا اذا احل اسناد الكتابة عن زيد عليه كانت موجبة سالبة المحمول لرجوعه الى سلب الكتابة
عنه بخلاف ما اذا احل مفهوم عدم الكتابة لانها معدولة اثبت فيها للموضوع مفهوم عدمي ليس
راجعا الى السلب بل هو ايجاب بالامر السلبي لا يقال انه اذا جوزتم فيها مع عدم الموضوع
وذلك اذا كان الثبوت والوجود محمولا في المعدولة واما لو لم يجوزوا لا صار رجوعها الى المقصود
لا انها ليست بخارجة لان الثبوت هذا المعنى لا يخرجها بالعرض انما ما به الموضوع
في نفس الامر معنى نفس الامر نفس الشيء على ان الامر هو الشيء ومعنى ثبوت شيء لشيء في نفس الامر
ثبوته له في حد ذاته من غير اعتبار معتبر فنفس الامر اعم من الخارج مطلقا ومن الذهن من وجه
لان الموجود في الخارج التي لا يتعقلها موجود في نفس الامر دون الذهن والكواذب
بالعكس والصور المطابقة مادة للاجتماع الى الكلية فيه سلبه الحق قد نقال ان حكم فيه
مع ثبوت ذلك السلب للموضوع فيقتضي وجود الموضوع كالمعدولة ورد بان المراد
انه كلي اي ليس هنا نفي عن فرض الاشتراك فيه فلا يقتضي وجود الموضوع
ويرد عليه السؤال لان الطالب المراد به هو قوله وان سلمنا كونها آه وكيف
ان يقال به واعترض ايضا بانك آه ويرد عليه ان مفهوم المعدوم امر سلبي لا يخفى
من الشيء معدوم انه ليس بمتصف فيكون موجبة سالبة المحمول ولا يستدعي وجود الموضوع
لبطلت المحصورة الموجبة الكلية يعني ان بعض الموجبات الكلية الحقيقية ليس الحكم فيه مقصورا
على الافراد الخارجية وسقوط ولولا الوجود الذهني لم يصدق تلك الحقيقية وانه كان
ما ذكره في حواشي التجريد من انه يلزم ان يكون الاحكام الايجابية كلها باطلة لانه
من نوع حرارة ان يكون بعض او صاف الموضوع محالا لا يمكن ان يصدق الا على الموجود

في الخارج نفي تلك الصورة بصدق الكلية الحقيقية لان التضاد من احكام الاعيان آه
قال بعض الافاضل ان ما ذكره الجواب لا يتم في لوازم الماهيات كالزوجية مثلا وفي صفات الممكنات
والمستالة لا يمكن ان يقال كون محل الزوجية موصوفا بها من احكام وجودها وكذا اتصافها
مع الزوجية دون ما سواها لانه لا يتصور له هوية خارجية وكذا الحال في سايرها فالاولى
والجواب الحكم بان التسمية سواء الوجود بين الحصول في الذهن والقيام به وما في الامور
حاصلة فيه الا انها غير قايمة به والموجب لاتصاف الذهن بها هو الثاني لا الاول والاكثر بان ما
اجولبه لان القايلين بان الحاصل في الذهن ماهيات الاشياء الا سواه الصحيح لا اشباحها اتفقوا
على اتحاد العلم والمعلوم بحسب الذات ويقولون بقيام العلم الذي هو تلك الماهية الحاصلة فيه والفرق
الاعتباري لا يسد الوهن بالتمام وعدمه من ان الجواب الذي ذكره حاسما لا يليق بالكتاب
حيث قال فيه والحاصل ما يقوم به هوية الخارج لا ما يقوم به ماهيته لخارج الى قيام الماهية لا يوجب
الاتصاف بل الموجب لقيام الهوية فلا يكون حاسما لمادتها واجيب عنه على صحيح البناء
بوجه لو بان القايل مشروطا بحصول الاشياء والذهن لا يصل الحرارة والبرودة وامثالها
ونقوى بان الدليل المذكور للوجود الذهني يدل على وجود الصورة الجزئية في الذهن وهي
لا يرسم في النفس المجرد بل في آلة التي يقبل الحرارة وامثالها وما الدفع بان حامل
الحرارة والبرودة هو الجسم لا الاعراض وهو النفس المدرك عريّ وتمايز الوجود لست
الخارجية الخ لان الموجودات الخارجية انما تتمايز باعتبار الوجود الحق كون الوجود ذاتي
الخارجي للعدم بناء في عدم الكثرة تمايز بتمام انفسها وهو الخلاف على تمايز ما لنقود
خلاف الظاهر بناء الكلام على وجه الوجود بنفسه تتميز تمايز تحت الخارج كما ذكره الشارح
الى من حملها القدمات اشارة الى تطبيق الدليل الذي هو قوله فان عدم الشروط
على المدعى الذي هو تمايز المعدوم فان عدم غير الشرط الذي يريد بالشرط ههنا ما يتوقف
عليه الشيء والحال ان ساوي لاجزاء العلة التامة فلا يرد ما قيل من ان عدم اي جزء كان من اجزاء العلة
التامة يوجب عدم المعلول ولعل الشرط على معناه الظاهر كان معنى قوله فان عدم آه انه
لا يوجب عدمه مع وجود باقي اجزاء العلة التامة وفيهم من وجهه فتاكل عدم الشرطي حيث
شرط

وبهذا

٦٢

المشروط
يوجب عدم المشروط من حيث هو كذلك بخلاف عدم غير الشرط فانه لا يوجب عدم
من حيث هو كذلك فلا تمايز بينهما الا في العقل اي العقل والنفس لعرض عليه
بان الدليل على تمايز الاختلاف مقتضيا انما كان بحسبه هو ذلك غير مشروط بالتعقل ولو
فرض ان لا تعقل في الوجه كان الاختلاف التمايز بحالهما والجواب عنه ما مر من ان على
تقدير عدم تحقق مدرك اصلا لا نم ان الاختلاف والتمايز بحالهما والا تصور كنتوه
مطلقا الى آخر عليه بان بيان المتنوع بهذا الوجه مردود لان المثبتين للوجود الذهني
يقولون بتمايز المعدومات والنافين يقولون بعدمه واجيب بانه يرد له المصنف ان هو في محل النزاع
الخلاف في التمايز بين المعدومات ينبغي ان يكون فرع الخلاف في الوجود الذهني الذي قرع واما
لم يجعلوا كذلك لانها لا يكون لهم فايدة في تمايز الاعدام لانه لا يمكن الا بناء على ذلك التمايز
لكونها موجودة في الذهن لم يكن التمايز الا في الوجود او لا اعدام لكونها موجودة في الذهن
لا يخرج عن كونها اعداما بل انما يخرج عن كونها معدومة واجيب بان في الاصلاف في تمايز الاعدام
ليس من حيث هي اعدام بل من حيث هي معدومة كما اشار اليه الشارح بقوله من جملتها
المعدومات منه المسئلة اي الجزء الاول من المنفصل فانها في الحقيقة مسئلتان منع
التنوع في كلام الامام النوع وفي كلام القايل بالكيفية الاعم وعلى العكس
يشير به الى ان المسئلة لا يتنوع على راي الوجه الاتفاق ان بينهما من التجانب
اعتبر وانما قيدوا الحاصل الاول ان نفيد المعدوم الممكن بنفي الخيال كما لا يتصور
كما بحقي يعني انها لو كانت آه دفع لما يقال من ان كثيرا من الماهيات الممكنة غير خارج
الى الوجود العيني بل مستقل الذهني اذ ثمن فلم يصدق الحكم بعدم الخلو مطلقا على
لا يخ عنها ان الماهية الممكنة من غير اعتبار التعرض لا يخلو عن الوجود كما ان الاول انهما
مع التصور لا يخلو عن الوجود فلا يحمل بين الكلامين وقيل اراد بالاطلاق تعميم
الماهية الممكنة يحب كونها محكوما عليها من علته الحكم لا يستدعي تصور المحكوم عليه بالكنه سواء
كان ذلك مبادي او من المبادي العالية ان تكفي معلومية بالوجه وهي لا تستدعي كون الماهية
موجودة في الذهن بل الموجود فيه ما بينه الوجه حتى نقل عن بعض المحققين انه تقرير

للنفس

العلم بحصول ماهية المدرك للآلة الجسدانية لا يصدق على علم الشيء بالوجه مع ان اكثر علومنا من
هذا القبيل فالاستدلال بكونها محكوما عليها على وجه كلي ماهيته في الذهن ليس بتام الثاني
اشارة الى ان النقض يتوجه ويمكن دفعه بان حاصل الاستدلال ان الموجبة تستدعي وجود
الموضوع حال اعتبار الحكم اي حال اتصاف الموضوع بالمحمول دون انها ماهية في علم الملاء
الاعلى الاشياء على نحو الثبوت في الملاء الاعلى مع قطع النظر عن كونها محكوما عليها بالاعتبار
السوية بخلاف الاول فانه باعتبار اتصافها بالاعتبار الثبوتي المستدعي لثبوتها وان ذلك
ذلك الثبوت في الملاء الاعلى فلا يتم عليه فانه يرد ان الكلام متوجه الى ماهيته معدومة في الخارج
يكون اتصافها بالاعتبار الثبوتي باعتبار وجودها في الملاء الاعلى كيف يتم على الكل ان المعدوم
الجزئي معلوم للملاء الاعلى علما وكليا بالجزئي من حيث خصوصه على الوجه مع ذلك فمن
يقال ان الملاء الاعلى وان لم يدرك الجزئيات الحادثة الا ان الشيء الكلي المتعلق بالكليات
يدرك الكليات بانطباعها فيها ويدرك الجزئيات ايضا بانطباعها في آلتها التي هي النفس المنطبعة
في جرمه وان تمايزت بحسب المفهوم قيل الدليل على تمايز المفهومين استحالة اجتماعهما لا يجوز
منه بسلب الآخر انه يقال وجود الماهية من الفاعل و لا يقال ثبوتها منه وتعاكس يقال الوجه
ولا يقال واجب الثبوت واعترض عليه بان التمايز بحسب الاستعمال لا يقتضي الآتي وتحقيق
ذلك ان ما رجع بعضهم سوله مثل العلم الا ان اراده لا يعارض في ثبوتها من الفاعل والذي يقع
استعماله فيها لا ان كل عارف باللغة يحكم بعدم صحته وان لم يعلم جواز الاستعمال وفي عبارته ما
اشار اليه حيث قال فيها لا يجوز حمله بسلب الآخر ولم يقل في الاستعمال فيه الآخر دون ثبوتها
السوله منه ان اريد شيئ لغوي فلم وان اريد بوجه فلا يساعد والوجه اخاي له دونها
دون الآخر ان اعراض وستكون لزيادة وامر الثبوت للموضوع دون الآخر
ان الفرق بين هي ظاهر يقتضي تخصيصه ببعض المعتزلة والحكماء لان الاشعري لا يجوز سريان السو
على النسبة الا ان يقال ان المسند السابق الا الوازم بين الذوات ... والتفسير
بالنظر الى كلام الحكيم والوازم له والافعال عدمه نظرا الى التمثيل الآتي ذكره ولا حرج
والا لازم الشيء كما مر تحقيقه بسيد جزئية الوجه ملاحظا الى ان الخلاف من طرف المعتزلة خلافه

ما ذهب بعضهم من ان ما قبلنا سهو والاولى قبل ذكر اقوال لا ما قول الدول المتقررة
عندكم في العدم ثم ان اتنيا ولسه الموجود والمعدوم فان كل موجود متقرر في العدم قبل الوجود
عندهم بناء على حدوثه فلا حاجة الى تخيل العدد بالعدم لان موضع المسئلة فيه والان فالقدم مطلق
الازل اثبات له ولم للمعدوم الغير المتناهية والموصوف المتناهية كانت غير متناهية والغرض علله
بان تمام الوجه لو تم لدل على ان الافراد المتقررة متناهية لا على انها غير باسبة الا ان يحكم
بالقول بعدم التعلق والاخصر تقرير الوجدان يقال الذوات المتقررة عندكم في
العدم غير متناهية مع انه يثبت ببرهان التطبيق تناهيها والاكثر من غيره وقياس
في العبارة بان الجمع من حرف التعريف كلام من يخالف للقاعدة المشهورة واعترض عليها
بان لا يلزم ان الاكثر من غيره عقيا ما ينتاه وانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك الغير متناهيا
واما اذا كان غير متناه فلو كان انضمام المتناهي اليه موجبا للتناهي كان انضمام المتناهي
الى غير المتناهي كانضمام المتناهي الى المتناهي وهو محال فان قلت الاكثرية تستدعي التناهي والا
لم يعلم ان الاكثر اكثر قلت ان استدعت الاكثرية والا فلا يلزم التناهي ومنع
تتوقف الكثرة من العجز بالتطبيق ونقض تمام الوجه بمراتب الاعداد والحق المخلص
الثبوت ولا ثبوت بمراتب الاعداد مدفوع باشتراط الوجود وقيل الوقوف
بين الثبوت والوجود لا يوثر في دفع البرهان لانه يدل على ان الامور الثابتة
لا يمكن ذهابها في سلسلتها الى غير النهاية وان اكتفي انه لم يشترط كون الزائد
بقدر متناه مع ان كلا من العددين بها غير متناه عدم تناهي معلوماته تعالى واما عدم تناهي
مقدوراته فان اريد بها تعلقات القدرة بالتعلق المعنوي الازلي الذي لا يترتب
عليه وجود المقدور بل يمكن القادر من ايجاده وتركه فهي ايضا غير متناهية بالفعل وان
اريد بها تعلقات القدرة بالتعلق الذي يترتب عليه وجود المقدور وهو التعلق
الحادث فمعنى عدم تناهيها ان قدرته تعالى لا تصل الى حد لا يتجاوزه ولا يتعلق بمقدور
آخر بعد فعدم التناهي في المعلومات بمعنى وفي المقدورات بمعنى آخر الثالث الاولى
المتقررة المنفصلة بهذا الدليل الزام لهم فلا يصح ما يقال من ان الدليل مع ابتنائه على ان

كل ممكن الثبوت محدث يعني المسبوق بالنفي لا ينفي كون الذوات ثابتة بدون الوجود
بل غاية ان ثبوتها في العدم مسبوق بنفيها وانه في غاية الضعف آه المتصف بالعدم متصف
بنفي وجوده الزائد عليه لا بنفي نفسه والمتصف بنفي وجوده جاز ان يكون ثابتا اي متقررا
وجاز ان لا يكون منتفيا بجميع اجزائه ليس بموجود وبهذا يندفع ما يقال يعني كلام الآمدي ان
الموصوف بصفة نفي نفسه منفي وبصفة اثبات نفسه مثبت والموصوف بالعمى اعني نفي البصر
ليس هو لزيد بل بصره اي بصره متصف بانعدام نفسه فهو موصوف بنفي نفسه ومنفي
الخامس لو تباينت آه يمكن ان يقال اقتضاء التباين جاز ان يكون بشرط العدم
جاز ان يعرض له الحركات بالنظر الى ذاته فيلزم جواز تعاقب الحركات والسكنات عليه بالنظر
الى ذاته فهو كمثل ما في البحث بما ذكر عدم اتفقا الى الماهية الوحدة والكثرة فانها لا تنافي
اجتماع تعاقبهما نظرا الى الماهية آه فانه كان موجودا بالمحل لا يكفي فعارض للامور باعتبار
حصل على ان تلك الامور المتغايرة للماهية المشتركة لا تقتضي الماهية شيئا منها والا لكم
نسبة واحدة فيجوز تعاقب تلك الامور بالنظر الى الماهية مع انهم اتفقوا على عدم جوازه
وقيل الاتفاق في الصفات الثابتة في زعدم ثبوت تلك الامور للعارض للماهية المشتركة
لا يعينه فلك في التشخص الاعتباري لما ميز الموصوف الذي يعرضها بعض فلان
تمييز الصفة الغير الثابتة للمعدوم عن الثابتة اولى واعلم ان لزوم السفسطة ليس باعتبار
لزوم جواز قيام الحركات والسكنات بالمعدوم بل بالحيثية حقيقة فلا ينبغي
ما ماثل ان الماهية تحتمل ان يكون من قبيل الاحوال وقد يقال آه انما الجواب تصريح
في ان المراد من الذات الماهية الكلية وحاصله انا نختار ان الماهية لا تنتفي بالذات
الوحدة والكثرة ولا يلزم كون المعدوم موردا للمتقابلات لان الصفات والتميز كل
انما تعارض عليه حال الوجود ولا كثرة حال العدم وهو الشايع وقد يقال اشارة
الى ضعف الجواب لانهم يصرحون بان الثابت من كل نوع افراد غير متناهية فلا يصح
بان الكثرة في حال العدم ثم هو لنا في الحال ما يعترف به الكلام الغرام كمحو نفي
الحال منهم دوله او هو الزام لما اثبتها منهم في لا بيه ما قبله انه لا حاجة للتحقيق

لا يقع
بل هو الزامي ولا الزام ايضا لانه اما ان يعترف الخصم بان الوجود حال ام لا فعلى الاول
فقوله انه لا حال عندكم وعلى الثاني لا يصح قوله كما لا يمتنع في الحال وكذلك الاتصاف
عدميا بمعدوم في الخارج لو وجد لكان متصفا بالوجود فيه فكذا ما يلزم التسلسل او لا
وهو ان الوجود صفة من الاتصاف لا يستلزم وجود جميع افراده الاتصاف فمن اين يلزم
التسلسل متصف بالوجود ما لا ترى هو الموجود الخارجي وح لا يتجه ما يتوهم من لزوم قدرته
الايجادية والسابق بالذوات لكونها ازلية وبالوجود لكونه حالا ولا الاتصاف لكونه
عدميا لم يبق الا ما كان موجودا او كان الصور المحسوسة صور اللاعدام المحققة فظل يقبل
العقل لم يكون للاعدام المحققة صور محسوسة ولا يكون الصور المحسوسة تحفظ صورها المحققة
وجوابه ان المنفي تعلق قدرة الايجاد بالذوات على معنى جعلها ذواتا وبالوجود على
جعله وجودا والمثبت تعلقها بالذوات باعتبار جعلها متصفة بالوجود فالاثر هو الذات
المتصفة بالوجود الخارجي لو كان المعدوم آه اعترض عليه بانه لا دخل للثبوت فيه
اعم المعدوم المطلق عن المنفي له للمعدوم المطلق فيه ان الممكن والممتنع وللمنفي فرد
وهو الممتنع ورد بان المراد بالمنفي ما يساوي عدم ثبوت المعدوم ما لا ثبوت له محالا او ممكنا
فلا بد لثبوت العموم من التعرض لثبوت المعدوم واعلم ان الاظهر آه وجه الاظهرية
ان صدق مفهوم المنفي على افراده اللازم على التقرير الاظهر من صدق مفهوم المعدوم مطلقا
الذي هو اعم من مفهوم المنفي على افراده اللازم على التقرير الاول على المنفي ايضا
لفظ المنفي ورد بانهم كما يطلقوا على الثابت الا انه في لا يحتمل المساواة فلذلك تبدل معناه
كما يطلقون لفظ المنفي على المنفي ايضا اي على ذاته وقيل منشأه آه صحة الاطلاق من غير اعتبار
اتصاف وهو خلاف الظاهر وقيل انه توسيع للدائرة لا تقييد وهو شايع في كلامهم واعترض
على قوله وهم يطلقون المعدوم على المنفي ايضا بان اطلاق المعدوم عليه يحتمل ان يكون بالاشتراك
اللفظي بان يوضع موضع لفظ بازاء المنفي كما بانه بالاشتراك خلاف الاصل وقد يدفع بما ماثل
بوجه آه وهو ان معنى العدم عندهم سلب الوجود ومعنى المنفي سلب الثبوت والاول اعم لان مفهوم
الاخص فالمط حاصل وهو ثبوت ما صدق عليه المعدوم لثبوت مفهومه باعتبار تحققه في مفهوم المنفي

علم انه شيء اي غير ثابت فيتم الجواب   خص الوجود بالذكر قيل حاصل ما في الاعتراض الاول
بالوجود فيما سبق وجود المعدوم بدل علمه تعالى اذ لو ثبت وجود المعدوم والثاني ليس كذلك وهو
فاسد لا ان قيام الوجود بالموجود في الجملة يكفي في حاشية التأمل   لزم اجتماع الوجود والعدم
فيجب   لان المحال كون الشيء موجودا ومعدوما ولا يلزم من القول بحالة الوجود
كونه ثابتا في العدم بعينه من غير ان يتصف بالعدم   ولان في العدم لان المعدوم الكائن
بعضهم احوال الامور اعتبارية ليس من شانها ان تتصف بالوجود عندكم فهي من قبيل الكليات
وانتم انما تقولون بثبوت الممتنع ومنها الممكنة   بدل على نفي المراد لان الارادة لا تتعلق
الا بمعدوم   نقض الوجه الاول وجد في الممتنعات   يطلق على الموجود فقط
مما الاطلاق على وجه التساوي لا على وجه الترادف وعند ابي الحسين والنصيبي على وجه
الترادف قال في شرح المقاصد مذهب ابي الحسين والنصيبي هو مذهبنا بعينه مما الاثر ل
مذهب اهل الحق من الاشاعرة ان لفظ الشيء عبارة عن الموجود والمتبادر منهما الترادف
اللهم الا ان يحمل كلامهما على التساوي ومعنى قولنا ما وضعه في الموجود ليس الاطلاق على
الموجود بطريق الحقيقة كاطلاق الكاتب على الانسان ويلزمهم اي يلزمهم تسمية المعدوم
المستحيل شيئا ضرورة كونه تعالى معلوما اعترض عليه بانه ان اراد لزوم اطلاق الشيء
على المستحيل لغة بطل لزومهم لانه صرح في موضع العلم باطلاق الشيء على ما سوى بان الشيء يطلق
على المستحيل لغة وان اراد انه يلزم ذلك الاطلاق مع انهم لا يقولون به ورد عليه منع عدم
قولهم به ونونه ما ذكر صاحب الكشاف من ان لفظ الشيء اسم لما يصح ان يعلم ويخبر عنه الموجود و
المعدوم والمحال والممتنع ورد باختيار الشق الاول ودفع المنع بما صرح في من اختصاص ص
الشيء بالموجود بالاستدلال الآتي ذكره وما ذكر في موضع العلم نقل لما قال الشيء يطلق لغة على
المستحيل عند المعتزلة هو منه موافق لمذهبهم   وقال هشام ابن الحكم قيل قطعا وفي نسخة
موقوفة على ان يطلق ابن الحكم وكنت قارئها بالسماع عن الشارح انه خطأ للكاتب
تنوين هشام من الحق   وقال ابو الحسين قيل ان ذكر الوسط معهم ليس بمعنى لان الابع
او المغايرة بحسب المفهوم لا ينبغي والاشاعرة لم ينكروا الاطلاق اللغوي

قائلين بالانكار المنافي بل بالانكار لا بنا في اطلاق الشيء على المعدوم صحيحه   ثم اختصاصه بالقديم
يعني الآية بدل على نفي اطلاقه على القديم كما صرح به في دليله ويدفعه انهم صرحوا بان الشيء
في هذه الآية من قبيل العام المخصوص وقيل ايضا بدل على نفي اختصاصه بالموجود لان الله تعالى قادر
على المعدوم والممكنة ايضا ومنها اغلط فاحش لان مدلول الآية سوى ان كل شيء معدوم مقدور
شيء   اختصاصه بالحكم بل علمه لفظ الآية ينفي الاختصاص بالموجود ايضا لكفاية الآية
شيء انه فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والذي يفعل غدا معدوم الآن   بصفات
الاجناس لانها متساوية في الذات معلوم مخالفها بالصفات ككاتب والفرق واجب بان مفهوم الزوج
امر عارض للذوات من الامتناع لا على الاصلاف بالحقيقة   اي الصفات على الاطلاق سواء
كانت صفات الاجناس لا او قبل ذلك سواء فاعم حال الوجود وحال العدم فالوجود المشروط
لا يقوم بالمعدوم حال العدم واعلم ان اجتماع الجوهر وما يتبعها الى الثبوت انما يتم لو
اريد من الجوهر الاعيان النوعية او العددية التابعة لملاحظة ان الجوهر في الخارج وما
يتبعها من الصفات لا يحتاج الى الثبوت   على صفة الجوهرية بشرط الوجود عند الجمهور
خلافا للشام   الكون غير الحركة اي والظاهر العبارة ان الكون من الاربعة وهو
بط في الوجه بانه لا يصح فيها الا اقل فالصواب ان المراد بالكون الكون الاول في الحيز
بقاء انه غير الاربعة   ومنهم من قال ان المراد به ابا هاشم فانه قال ان السكون كون ثان
في السكون اللبث المسبوقة بالغير   الاعتول اي التولد في المحلول صفة التولد لا الجوهر اللبث نا
الجوهر   والكل الهمما اي ان عياش … عنه فقيل الكل بجميع العالي ليس ثبوت المعدومات
واتصافها بالصفات بل القائل بان الثابت في العدم ذوات الجواهر والاعراض من غير
ان تتصف الجواهر بالاعراض لا يدخل فيه الاتفاق ايضا   قال الامام المجيب
بانهم انما جوزوا اتصاف المعدوم بالصفات المعدومة لئلا يجوز ثبوت الموصوف في العدم
يجوز ثبوت الصفات والعدم ايضا فلا يلزم السفسطة   ساهم الامام بعض الفضلاء
انه سأل المساهفونها على التمام انما انتهى الى البعض والتفت في ذلك … الله
ولم يعدوها من قبيل الاحوال بناء على ان المعتبر في الحال ان لا يكون الموصوف

منشأ فإنه إن عرض له الوجود الوجود ليس من جملة الأجزاء الوجودية لزم الخلف وبناء على امتناع ارتفاعهما لا على أصلهم لجواز ارتفاعهما وشرح جواب الخصم من أن وجود بعض أفراد طبيعة لا يستلزم وجود جميعها والقول بأن الأمر صح بلا مرجح على الجميع
وأما الوجوب فهو موجب بنفسه كما أن الوجود لو كان موجودا في الخارج لكان قيامه بالماهية مستلزما لم يكن القابل قيام الوجود وجوب كونها أيضا اتصافها التي يتنفس في نفس الأمر على الأوجه له إلا إذا اعتبر هناك بتغاير باعتبار فيكون الاتصاف اعتبار بالإيجاب في نفس الأمر واعترض أيضا بأن الوجود لو كان موجودا لممكن واجبا فيكون ممكنا فيرد وجهه وشرحه لأن دليل الزيادة يعم جميع الكمالات وسواء وجب على أنه لا يساعد عدم العروض لا يصلح مميزا عن الواجب عند الحكماء ولا عرضيا أصلا عند الشيخ وسقوط لأنا نقول المستدل بهذا الدليل معترف بالزيادة في الكل فرضا إن الخطأ على الوجه بالفعل وضعف كما يراد عليه بتعليله ويمكن أن يتعلق بالأمرين معا وتعليله جاز أن يكون على طريق التمثيل وإن لم يلتزم في الإعراض عليها يجوز أن يكون الاحتياج من جانبين ويعد قيام أحدهما بالجسم على قيام الآخر به لا على قيام كل منهما بالآخر ووجب أن يعلم أن قيام أحدهما بالآخر لا انتفاء الماهية الواضح وضعف صفتنا بأنه لا يلزم أن يكون أحدهما موجودين فلا بد من بيان معنى أنه لو تم لاختص إن الدليل المذكور على لزوم قيام أحدهما بالآخر على تقدير كونهما من الأحوال أيضا وإن عبرهما بلفظ معا زيادة من الشارح تنبيها على أن في عبارة المصنف عطفا على المرفوع المتصل من غير تأكيد وفصل واعترض عليه بأنه كان أن يقوم الموجود بالمعدوم فكذلك يقوم بالموجود ولا معدوم فجاز أيضا وأجيب بأن الحال لما كان متجاوزا في الثبوت والتقرر عن المعدوم جاز كونه جزءا من الموجود أو منع الملازمة فإن قانون المناظرة منع الملازمة ثم منع بطلان التالي أو يقوم الأول بالآخر وهو قيام الفصل على تقدير التمايز في الخارج سوى كونه نعتا له وأما وجه قيام الجنس بالفصل فليس بظاهر أما منع الصور التي من الأجزاء الذهنية فلأن الإثبات على اشتراط فيما بينهم من أن الصور الذهنية مطابقة للصور الخارجية بحيث لو أخرجت الصور الذهنية كانت عينها صورا خارجية لأن تلك المطابقة في البسائط

ان المتوكات الخارجية

الخارجية ذكر لهم فرعا إشارة إلى أن المراد بالجمع ما فوق الواحد ويعلل القادرية بالقدرة أي مطلقا عند أصحابنا العامل بالحال وفي غير صفاته تعالى عند المعتزلة لأن الحي صفاته معللة بحال لونه من الآلهة لا بالقدرة موجبة قائمة بذاته وقد نقل عنه كما أن ارتفاع أبو هاشم بالحيوانية الجنسية لا الحيوانية الموجبة لكن قول الآمدي في إنكار الأفكار لا يوافق ما أحدهما لا أحوالا وإنما اتفق أبو هاشم ومن تبعه على القول بالحال من المعتزلة على أن الحيوة وكل صفة شرط في قيامها الحيوة وكذا الأكوان لا توجب حالا أنها أحوال معللة وأما ما عدا ذلك من الصفات التي ليست بحيوة لا يشترط في قيامها الحيوة ولا على الأكوان كالسواد والبياض ونحو ذلك من الأحوال فقد قال أبو هاشم إنها لا توجب لمن قامت به حالا وإنما يتمايز بالأحوال الخمسة المحصورة في الأربع في الأنواع ذلك بالأمور العدمية أو الوجودية قال المصنف كذا أصل في اختصاصه كلام لا بد له من تحقيق من الواو وغيره في تطابق للعطف على المقدر أي لا بد له من جواز وإن يخص شيئا ونقل النحاة قالوا إنها زائدة لتأكيد لصوق خبر لا الاسم الكلام في اختصاص الذوات بها قيل له إنهم يلزمون التسلسل في الأحوال على ما سنذكره في الجواب الأول وهو أنه يجوز عندهم أن يكون بعضها كل زائد على حال ويلزم الحال بحال لا إلى نهاية ويقال إن الأحوال الغير المتناهية إن حصل الكل ذلك لم يبق الاختصاص واللازم من الاشتراك في المعلوم الاشتراك في اللازم ويحل في ذلك نظرا فإن الاشتراك في الذوات لما جاز أن يقول لم لا يجوز أن يكون اختصاص الذوات بالأحوال كاختصاص الأجناس بالفصول وخصوص الأنواع بالتشخصات فثبت حال آخر لأنا وصفنا بقائما به حال فيكون قائما بالموجود فلا بد على علمه رغم حال آخر بناء على عموم القيام بالموجود أي كل واحد من تلك الخصوصيات المعلومة إلى أن انتقض ما بعده إذا كان ما منعوه الحال ذاتيا ما تحته من الخصوصيات حتى يلزم جواز تقسيم بنصوصها إلى أحوال أيضا مشتركة في مفهوم مطلق الحال ويلزم التسلسل وسومح بجواز أن يكون بعضها عارضا لها ويكون تمايزها بذواتها ولو سلم أنها ذاتيا لها ولم يوجد التقرر أيضا بجواز أن يكون أحدهما أو كلاهما عدميا ولا يلزم تقوم الموجود بالمعدوم بل يلزم تقوم ما ليس بموجود

ابطبون

ص

ص

ولا معدوم بالمعدوم والحال مقومة لانا الحال كانت واسطة بينهما فلها حظ منهما ولذلك

جوزوا ان يكون الحال مقوما للحقايق الموجودة ولم يجوزوا ان يكون المعدوم مقوما لها

فلم ان يجوزوا تقوم الحال بالمعدوم ورد بان الكلام في الاحوال المقومة للحقايق الموجودة

الموجودة ولا يجوز تقومها بالمعدوم والا لزم تقدم تلك الحقايق به واجيب عن النقض

باعتبار ان الامر المشترك وهو مفهوم الحال حال والامر المخصص موجود ولا يلزم قيام الموجود

بالوصف ولا التقوم بالمعدوم ولا ينقل الكلام الى مفهوم الحال لانه مشترك بين نفسه

والاحوال الخاصة ولا يكون المفهوم الحال حالا زايدا على نفسه حتى يتسلسل وفيه نظر

قد نقل الشارح في بعض كتبه بان برهان التطبيق دل على امتناع ترتب امور غير متناهية

مجتمعة الثبوت سواء كانت معقولة او موجودة لا تقوم الا بالموجود وبين شأنه ان

يكون موجودا سواء كان بالفعل اولا والحال ليس من شأنه ذلك ولا يتصف بالتماثل و

الاختلاف وعلى ان الحال لا تقوم الا بالموجود فما قيام الحال بالموجود في الجملة

كاف في الحالة كما قالوا في الجوهر وتماثل الوجود مع اختلافهما بما لا يهما وقيامها

بالاحوال لا ينافي قيامها بالموجود في الجملة المقصد الثاني في الماهية

من يتشخص بما هو ولهذا قالوا الماهية الشيء ما به يجاب عن السؤال بما هو كما ان الكمية

يجاب عن السؤال بكم هو ولا شك ان المراد بما هو الذي يطلب به الحقيقة دون الوصف

او شرح الاسم ولا اعتماد على المتعارف من كونه للتفسير ومن صرح بالتقييد بالذي

يطلب به جميع ما به الشيء هو هو ونحو مع الماهية فقد قصد به التفسير اللفظي فلا يلزم الدور

على ما حققه هو وشيخنا الجرجاني بعضهم من كون الماهية مرادفة للذات كون الذات مرادفا

لما قاله السيد وبعده كون المراد بالوصف الاتصاف فاذا قيست الى الامور

الى من لوازمها ولوحظت تلك الذوات من حيث هي وحلمت عليها اوصافها

انفسها او جزءها فاحتج الى بيان انها ليست عينها ولا جزءها في النقل عنها على معنى

شيا الى حصل عليه لزوقوله فان الانسان من حيث هو انسان ليس الا انسانية المتقابل للداعي

من العوارض والاجزاء ويعني انه لا يكون جزءا ايضا فلا يوافق قوله في معنى لنز

شيا الى وجود ويحمل الحصر على الاضافي فيتنازعه عدم ملاحظة هو له ويحمله على قيامها

لا على معنى ان الا هو له فليست الماهية الانسانية متنزعة على مغايرة الماهية للعوارض

والمتنزع على تلك المغايرة عدمها لا عدم الاتصاف فانها يستحيل خلوها عن النقيض

الماهية التي يستحيل خلوها عنها هي الماهية مع اعتبار الوجود لا الماهية المطلقة الملحوظة

من حيث هي هي ورد بان الخلو بالاطلاق المذكور لا يقتضي عدم اعتبار الوجود معها لانها

يقتضي اعتبار عدمه حتى لا يتصف بشيء من المتقابلات وايدها بما ستذكره من ان الماهية المطلقة

موجودة بوجود الملحوظ التي هي احد قسميها فلا امكن اتصافها بالوجود على الملازمة

ان الوجود لو كان نفس الماهية لم يمتنع اتصافها بالعدم لاتصافها بالوجود فيما التحقيق

بان الكلام في العوارض المحمولة بالمواطاة ومع هذا لا يتم الا بما انظار فيها بناء على عموم

الدعوى للعوارض المفارقة واللازمة فان الاربعة مثلا تستدعي الزوجية على التعيين

بان المراد ان الماهية من حيث هي من غير ملاحظة شيء معها لا تستدعي شيئا منهما بعينه فلا ينافي

اقتضاء الاربعة للزوجية بملاحظة الانقسام بمتساويين وبما اعتبارنا نحو سواء حمل الجنس

والفصل سوى حمل النوع لا ينفي انها اي لا تقتضي ان يكون عينها او جزءها وان اقتضاها

بحسب العوارض واللوازم كاقتضاء الاربعة للزوجية مثلا بمعنى لا اي لا تقتضي

ان لا يكون عينها ولا جزءها فان قيل الى قال الامام الانسانية التي في زيد من حيث هي

هي الانسانية التي في عمرو وليست مغايرة لها فيلزم ان يكون لشيء واحد محال متعددة

عينا وان نفى المغايرة عما معناه انه لا يحكم على الماهية الانسانية من حيث هي بالمغايرة لا انها

من العوارض ايضا قلنا من حيث هي الى قال في المقاصد انما عينها بحسب الحقيقة عينها

بحسب النوع ولا يمتنع كون الواحد لا بالشخص في امكنة متعددة ومتصفا بصفات متباينة

في طبيعة الاعم لزم كون كذلك ولعله وقع من الى التشنيع كلام السائل بظاهره لزم

ان الانسانية التي من حيث هي في زيد بعينها التي في عمرو لا طولها بل في وسط عمرو

ان الانسانية من حيث هي في زيد فقد فيه اول الامر بان لا فرق ليست التي في زيد لا بماهيتها

في جميع العوارض وكونها في زيد من العوارض واعتبار ان الماهية الا اليس في الشيء

للماهية الى الاقسام الثلثة حتى يكون تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره بل بيان ان الماهية اعني الكون
ملتبسا بالنسبة الى عوارضها وسمي ملحوظها الطائفة الماهية الملحوظة من الموجودة للواضح
من حيث هي كذلك لا المجموع المركب والايراد بهذا القسمة كذا قيل وفيه نظر لان الذهن
ثالث في المقاصد ما لم لا يقتضي كونها مجردة بل تصورها كذلك تصورا غير مطابق واجيب بان لا منع
للوجود في الذهن الاما تصوره العقل تصورا مطابقا او غير مطابق والمدعى ان المجرد
قد يكون متصورا للعقل ومفروضا له ولا ندعي ان ذلك الفرض مطابق للواقع
وان كانت بحسب نفس الامر متصفة ببعضها بعد عليه لتر الذهن لنا تصوره
مجردة عن جميع العوارض حتى الذهنية مع جواز اتصافها بالذهنية فلم لا يجوز اتصافها
بالخارجية مع تجرد الذهن عن الكل غاية عدم المطابقة كلما الصور تشبه فلا وجه
لمنع اتصاف المانعة بشرط الخلو عن اللوازم الذهنية والخارجية بالخارجية ويكون
اتصافها بالذهنية الا ان يتصوره من لم يعرف ان تصور الشئ بالوجه
تصور الوجه عرض عليه بانه يكفي في التصور للحكم حصول المحكوم عليه اجمالا بوجه ما فان فرض
له سوى المرتسم والموجود في الذهن حصوله ما لم من الحكم على الماهية المجردة تصورها لاجل
ذلك الحكم وجودها في الذهن وقيل ان شرط المحمول عليه ان ما في الخارج ان اريد
بالعوارض الخارجية ما يلحق الامور الحاصلة في الاعيان وبالذهنية ما يلحق الامور العقلية
بالاذهان لا يثبت امتناع وجود المجردة في الخارج بما ذكره لان الكون الخارجي ايضا
من العوارض الذهنية بهذا المعنى لكونه زائدا في التعقل وان اريد بالعوارض الخارجية
ما يكون في وجوده بحسب نفس الامر بان امتناع وجود المجردة عن اللواحق الخارجية الذهنية
ايضا لان الكون في الذهن ايضا من العوارض الخارجية بهذا المعنى واجيب بان اريد
بالعوارض الخارجية ما لا يعرض الا للموجود الخارجي سواء كان الموصوف موجودا
قبل عروضها في الواقع او حاله في نفسه فعلم ما لم الكون الوجود من العوارض الخارجية
ويرد حمل الوجود من الاحوال عند البعض واصح عليك ان هذا الاحتجاج على عدم
صحة لا يدل على نطق بخروج عن لوازم الماهية فظهر ان دليله الى وصل الا بعد كلام كثير بعد

في
ان يدرج ذلك الى القول بوجود الكلي الطبيعي بعينه وذكر قبوله للمنع بلا الا ان يحمل
اطلاق النوع على الماهية بمعنى انها طبيعة واصح وفي التجرد عن ان جميع العوارض بمعنى
جزء انها ولا نفسها حتى يكون دليله وان اعلى مدعاه ونشاوه توهم الوجود للكلي الطبيعي
قد لك تحشيه كو تيل بهذا اشارة الى ما قال صاحب الاشراق ان القوابل ربوبية
انوار قاهرة هي العقول وانوار مدبرة هي النفوس وبرزخيات هي الاجسام
واعراضها وصور معلقة يجلوها الانوار المدبرة الفلكية فيكون نقابا لما في الارض
عند المصطفين ويتحصل منها الملائكة المدبرة والجن والشياطين وجميع ما يرى
في المنام من الجبال والبحور والاراضي والاشجار وما يحصل في المرايا وسماها عالم
الاشباح المجردة ورب النوع مثلا او ليس اسم الماء ويل ما يستبعد فان
رب النوع ليس فردا ولا يعرض له المتقابلات وانما يدبر بنوع معلق بافراده
كما الاجناس العالية بناء على عدم التركيب منها وبين متباينة
حتى ايدي في العقل لم يذكر له مثالا الا الفنا فهناك البسيط الحقيقي ماهية تركيبه منهما
اي منهما معا فلا يقال ان الجولي جسم حساس متحرك بالارادة حيث الشيء ماهيته بنهاية بلا
احتياج الى اعتبار معتبر وقد يجاب ايضا بان المقوم للجولي احدهما وانما ذكرا
معا لعدم العلم بان ايهما متقدم مقوم له فثبت الاحتياج الى اعتبار معتبر
ايضا نحو الجسم الاسود المتكون لا يتولون بعموم الابيض من وجه لتقدم قولهم
بالسطح فالجسم متقدم للابيض بمعنى انه معين محصل له لان الاسود ليس لمحصل في نفسه
بل في ضمن الجسم بل يكون الجزء وهو على قسمين احدهما ان يكون العام جاريا
2 مجرى الموصوف والخاص مجرى الصفة والمقوم مثل هذا القسم وثانيهما على العكس وان
مثلا بالقسم الآخر هو المتقدم للجولي اي المستمد والمحصل له لا الداخل في قوامه
كما هو المشهور ولذلك قالوا فصل النوع متقدم له ومقسم للجنس اعتبر اضافتها
الى الفاعل على ما لو اطلع مفهوم العطاء هو الاضافة الى الفاعل دون لكن شغلها نوع
على شغله المتواطئة لحصته ابنى على ان لا يعتبر في الشئ الجزء الصوري والا
لم يكن الشئ متشابه الاجزاء

بين الهيولى والصورة لا يقال الامر كب من الشيء مع علة الصورية او من الشيء
مع علة المادية لانا نقول قد عرفت ان المركب من الشيء مع احدى علله ان يوجد سوى حيث
عرضت له اضافة الى احدى علله فالداخل فيه هو الاضافة لا احدى العلل وههنا ليس كذلك
وقد ناقش فيه بانه ينبغي ان لا يكون المراد من تركب الشيء مع غير علله او معلولاته لم يوجد
سوى حيث عرضت له الاضافة الى ذلك الغير كالانسان والعشرة مثلا وليس الامر
كذلك وفيه ان ذلك جاز لم يكونا مخصوصا بالعلة والمعلول فان النفس الناطقة آن
قال الشارح فيما نقل عنه يكفي في التي يناسب كجزء البدن بحو سادون النفس كالجثة الميت
والحكم الهيولى والصورة فلا يحصل احدهما بدون الاخرى من الروح والجسد لما كان
الروح والجسد بمعنى النفس الناطقة مجردا عن المادة فلا يحصل المركب منهما ومن البدن
المادي مركب جسمي وقد ناقش بانه لا يلتئم في ذلك كما يؤلف عن المادي الغير المادي و
الصورة الجسمية المادية جسم موجود مشار اليه عن قوله الجعل على عدم تعلقها
الاضافة الى الوجود لست لاشياء يكون بتلك الوجود ولست داخلة في الماهية وقد يقال الاول
لم يعتبر اضافتها لم يتقيد ذو لو اعتبرت اضافتها كانت تلك الاضافة داخلة وهي ان الان
بالمعنى الوجود بلا المضاف اليه اذا لم يجعل الاضافات اي مطلق والا فلا امتناع
في ذلك التقسيم بناء على وجوه فيها ويكون صدق السالبة اي اعلم ان القضية القائلة
الانسان انسان قضية ذهنية بل طبيعية فالبتها لو صدقت لعدم الموضوع في الزمن
ونفس الامر فرد القائل بمجعولية الماهية لم يكون الانسان انسانا في نفس الامر بجعل الجاعل
لا ان كونه انسانا في الخارج بجعل الفاعل حتى مجعولية الوجود لان الانسان في الخارج
على مذهب الوجود حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه عند عدم الجعل والثاني مجعوليتها فيقول لو كان
الانسان مجعولا لم يكن الانسان انسانا في نفس الامر عند عدم الجعل فلا يصح جوابه
بان صدق السالبة لعدم وجود الموضوع لان في الخارج قوله ايضا ماهيته في نفسه
عن ان الوجود زائد موصوفه من المسئلة الثانية الخمسة الواقعة في الخاتمة الكلام
في الممكنات الوجود وتعلق الجعل بالممتنع الا بالايجاد غير ممتنع فلا ترتيب لقوله والمقدر ان

لاشيء من الماهيات مجعولة … اي بنقيضه الجعل على الغطاء ان من لم يعلم لم يرى ان مهيات الممكن كلها
مجعولة اذ لا نزاع في ان الواجب نائيل فالحكمي فلو لم تكن الماهية مجعولة او تمتنع المجعولية
الماهية الممكنة لا ان وجدت وموصوفة عنه والمقدر لكن الماهية قد تعلقت بالجعل فيلزم التركيب
وينقلب الجواب ايضا بان المجعول هو الوجود الخاص لما ان الجاعل يجعل وصف الماهية
الممكنة … امر صحيح لا يرده الا النظر العام هو الوجه الخاص فقد عرفت معنى
مجعولية الوجه الخاص فلا يرد عليه ما قيل من انه يلزم ان يكون الماهية ايضا مجعولة
لان جعل العام ضروري في جعل الخاص ولاحتياج الى الجواب بان المجعولية هو الاحتياج
ولا يلزم من احتياج الخاص احتياج العام لا نوقض البسيط حل عليه … ايلزم امكان البر
من … الامتناع ايضا لانه يستدعي شيئين كالامكان لا علينا ان امكان الجمع غير
امكان الوجود والمحدود هو الثاني لو صح ما ذكرتم اذ لم ينه المدعى لا الدليل فيكون الاول اص
معارضه لا مناقضة كاد سبيلها لا يهدي ان لا يمكن اجراء الدليل المذكور بعينه في المركبات
والقول بان النقض الاجمالي عليه وجه من احد بهما جريان الدليل في موضع مع تخلف الحكم عنه
والان استلزام تمامه محذورا والمنفي منهما هو الاول لا الثاني منشأ في اشتباه التفصيل بالنقض
او وجه في الاولى ان يكتفى بالانقسام وجه لان الجعل بالنسبة الى الوجود مشترك
بين البسيط والمركب فلعل الامام اي ارادة البطلان النزاع الذي هو عدم جزء
الوجود اذ مع قطع النظر عنه لا يعقل جعلها بسيطة كانت او مركبة بل المطلق الوجود
اي بل الموصل لانه لا اقتضاء الماهية لشيء واتصافها به مع قطع النظر عن الوجود غير معقول
لان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شيء له فيه لا نزاع ان الماهية انما
انما وجدت كانت متصفة به لا نقيس اخذ الوجود من مخصوصه مدخل في الاقتضاء
لا انها متصفة به مع قطع النظر عن الوجود … اما ذكروه وفيك مشهور ولو
ان مانع العارض لا يجب ان لا مدخل في العلية فجاز ان يكون الاقتضاء الماهية عند عدمها
بالذات على الاتصاف بلوازمها وليس الوجود كذلك ويحتمل ان يكون معنى قوله بل
لا مدخل لمطلق الوجود يشير بذلك فيه اي مع قطع النظر عن ما بانها انما … وجود

الذهني ايضا في لابد علي البحث المذكور باعتبار وجودها في الذهن فلو تصور الماهية بعض
بلوازمها الذهنية كان ذلك الشخص مناقضا كاذ لوازم الماهية هو الحق بالمعقولات
الثانية لاتباعها الاسكال من المعقولات الثانية من لوازم الماهية لا ما تقول ان الامكان لازم
للماهية بعينه يعرض لها باعتبار وجودها في الذهن وقد يناقش بان امكان الوجود في
الذهن من المعقولات الثانية مع ان ثبوته للماهية ليس باعتبار الوجود الذهني ذا السلسلت
الوجودلت الذهنية بالمجعولية الاحتياج الى المجعول بل الوصف المترتب على الاحتياج
لانه قد يناقش في جعل الاحتياج من عوارض الوجود الخارجي اذ يشترط في الاحتياج
بعد كونه موجودا وليس الامر كذلك والظاهر ان المراد بتقدمه بحث التركيب ان المجعول
ليس نفس الماهية ولا داخلها فانحل قولهم الماهية غير مجعولة على السلب لا العدول لان الذي
يشعر به ظاهر العبارة لا ان الماهية من حيث هي ليست غير مجعولة ايضا بهذا المعنى والتوجه
ما كونه ابعد مع كونه انما هو استثناء فيه تخصيص الا الا التي لا مجعولية اجمالها الا لا معلوما
ما اول مباحث الماهية فلا وجه لو كونه ثانيا كان سوابقا صوابا بلا ريب فيل في البعد
الذي كان قد طرح بعد لا محصل ان الحاجة الى الفاعل من لوازم ماهية المركب دون
البسيط فانها بالنسبة اليه من لوازم الوجود دون الماهية يكون قيام بعضها
بشرط آخر يوجب الوحدة الحقيقية على ذلك مع جواز ان يكفي الارتباط بينها نوع كونها
على الكفاية الشرطية في الوحدة الحقيقية مما قد يناقش فيها سواء كانت اجمالا
اي سواء كانت الماهية مركبة من الجنس والفصل او غيرهما من الفصل البعيد والقريب
فان البعيد مشترك والقريب يميز عن الغير وبهذا يحصل المقصود الذي هو دخول
ما به الاشتراك وما به الامتياز اي امر عارض فانه اي فرض به ليستقيم قوله لا يكون
يشترك الا ذاتي الخ فان المراد به نفس الماهية والاولى ان يقال في لو كان يراد به اخص
لما احتاج في اثبات التركيب الى بيان المخالفة في ذاتي لكن فتامل كان قوله
البسيط اي كمعنى اوله البسيط ما حصه من ماهيته في وقت من افراده البسيط
يشارك حصة من تلك الماهية في وقت آخر منها ونفس الماهية وكذا قولها في امر عارض

قد يعرض لها

كالعصارة

كما مر

الماهية
مع عدم التركيب فيها ويحتمل ان يرجع الضمير في قوله اذا علم انما شارك لغيره الى
جميع ما به الشيء هو هو الذي هو اعم من الكلي والجزئي لما يتعلم الماهية او بطريق الاستخدام
جزئيا ولهذا لو زد ويصح التمثيل قوله البسيط الذي يدخل فيها الكثيفات فان قوله
البسيط الذي يحمل على كل من الوجهين ايضا وكذلك الوصالي واعلم ان الذاتي المشترك
بين الماهية وغيرها جاز ان يكون جزء الاحدهما دون الآخر كالثبوت فانه جزء للماهية
الموجودة ونفس للوجود فيلزم التركيب قبل علمه بحوزان يستند اختلاف اللوازم
الى التعين فلا يستلزم التركيب واجب بان الكلام في لوازم الماهية وايضا بل نقض
بلوازم الماهية ما يعم النوعية التي يدخل فيها التعين من حاجة الاجزاء بعضها الى بعض كم
اورد عليه انا لو افترضنا ان جزءا واحدا له افتقار الى جزء آخر وكان مستغنيا عن
سائر الاجزاء ومن غيرها لوجب لم يحصل منها ماهية لها وحدة حقيقية لافتقار بعض الاجزاء
الى بعض وهو بسيط ورد بان كل حقيقة واحدة وحدة حقيقية لها احتياج بعض اجزائها
الى بعض وليس كل ما يحتاج فيه بعض الاجزاء الى البعض واحدا كذلك فاعتبر العالم
مع الصانع فان العالم محتاج مع ان مجموعها واحد اعتباري وقد يناقش
بان هذا الحكم منقوض بما جعلوا من تركيب الماهية من امرين منه وبين التوجيه
والتمثيل للتوضيح ودفع ما يقال من ان اثبات القاعدة بالمثال الجزئي ليس
بصحيح يحتاج الى الاجزاء الاخر مدة بقاء الكل ولقد من الاجزاء المادية
وان كان مستغنيا عن الآخر بالنظر الى ذاته الا انه في فيضان الصورة النوعية
التي هي مبدأ للآثار المخصوصة المطلوبة من ذلك المركب اذ في فيضان المزاج
المستتبع لتلك الآثار يحتاج الى انضمام الاجزاء الاخر اليه بخلاف العسكر فانه
لم يفض على افراده صورة نوعية ولا امتزاج يصير به مركبا حقيقيا وان كان
كل من افراده في حصول الاثر عليه محتاجا الى الافراد الآخر وان حمل المزاج
على معناه الحقيقي اعني الكيفية المتوسطة المتشابهة في اجزاء الممتزج فقد يتوهم انه
يلزم من هذا الحمل ان يكون لكل جوهر مع عوارضه ماهية حقيقية لوجود ما يوهم الجوز

ويشبه ان يكون خفيا
وجه ان ملشعر

وقد عرفت حاله في اول المقصد من عدم انعكاس هذا الحكم والكلام في الماهية الحقيقية الوحدة
لا يتاتى كل ماهية لو وحدة ولو بحسب الشيئية الاعتبارية يحتاج جزئي العموم كما في تلك الشيئية الى
جانب الاجزاء خارجه بخصوص الوحدة صحيه هذا الحكم لانا نقول المراد الاحتياج في نفس
الامر واحتياج الشيئية الاعتبارية اعتبارية بحيث لا يستلزم الدور بالكلية عبارة
المهم او في الاحتياج بالذات ولهذا في عدم استلزام الدور لكن عبارة الشارح
اظهر في تخصيص الاحتياج من الجانبين ولا شك ان الماهية المركبة من الجنس
الفصل وجود واحدة كذلك ان جعل جنسه جزءا لا ان يكون الفصل به علة لان من المركبات
من الجنس والفصل ما هي اعتبارية وهي غير ملاحظة بالوحدة ان يجعل بجزء او حال لا يكون الفصل
كله لا بجملة فاعلا علة للاخر فقد يقال لا يلزم من ثبوت الاحتياج كون البعض
مع البعض لو بين الشرط والمشروط احتياج ورد بان المراد بالعلة ما يتوقف عليه
الشيء في الجملة فيتناول الشرط الا ان التفاريع المذكورة على العلة لا تتم او نقول
بما ان الفصول ليست الفاظ ان يحمل على التخيير بين العبارتين كما اشار هذا الكلام
انما المستلزم الى المستلزم البتة او المستلزم بلا واسطة والالم يحصر الاستلزام فيها لا في الجزء
الاخير من العلة التامة مستلزم لها ايضا وفي عبارة الكل الج مع ان قوله قيل انها
غير مستلزمة للمعلول لما ليس بتام على اطلاقه كما عرفت والالم يتحصل الجنس بدون الفصل
اي بدون فصل يكون علة لوجوده في الذهن لان المعلول لا يوجد بدون العلة وان
ما اذ قد ينفك عن الفصل يبقى الصورة الجنسية ثم تصور حمل بعض الج ما انطا
يدل على جواز حمل الشخص على الماهية بالمواطاة والجواب بان لا اطلاق في ذلك الا في
التعبير لانك اذا قلت الانسان انا فليس المراد بالشخص الا مفهوم انا والا لكان
يحمل على الانسان ومن ثم المفهوم يعبر بالتعبير كما يعبر من الناطق بجسده ناشئ من
عدم انفصال البعض عن تتبع بحصول ان ثالثه اي شرط ان ينضم اليها الى فرع
لئلا يتوهم ان المراد بشرط شيء انا فيه بشرط شيء كما في المقصد الثاني في اعتبارات
الماهية وكذا الحال في قوله بشرط لا شيء ومع جملة قبل ما ان النسبة لها حيثية بنفس المذكور

حسبه الحمل والانكار حمل الجزئي الحقيقي عليه سوى نسبتهما الى رجاء او الوهم الاول في المركبات
الحقيقية هو الكافي في التوضيح المتضادة في بعضها الى وقوع بعضها فاعلا للمتضاد فيه
باعتبار ما فيها بالاضافة وقيل ان المتضاد ده ينتهي الى المشكك وبعضها اول
منه بواسطة ذاتا ووجها الفرق بين المفارقات والمركبات الماكية من الانسان وغيره
ان مبدأ او الصور بمعنى في الخارجية بلا غاية ولعدد في الوجود والحمل بخلاف المفارقات
فان القائل بالاتحاد والاجزاء بالمركب لم يبق مبادي الاجزاء بالكلية بل قال ان اثار الجنس
مبداها الجنس كما ان اثار الفصل مبداها الفصل لكن تحصل المبداء الاول بالفصل كما ان
تعين الكل وتخصصه بوجه الشخص فلم يكن لها وجودات متعددة في ذوات متباينة
الا مادة الهيولى مثلا اذا اخذت بوصف الحيوانية تكون مبهمه بالقياس الى الصورة التي
هي تابعة لها ولذا افترقت منها صورة الناطق تحصلت وزال ابهامها واذا وجدت منها
شخص الحد الحيوان والناطق والتشخص ذاتا ووجها مع ان هناك اثارا بسيطة على
الهيولى كالمشي وعلى الناطق كالادراك وعلى الشخص كالشغل في الخبر دون الامور
العدمية يشير الى ان الحصر فيما اضافي لانه يجري في الامور الوجودية ذاتية كانت او عرضية
لا يقال البديهية بطلان على ذلك يصدق على الشيء فلم لم يكن المراد بها معناها الا
اطلاق البديهية عليها اطلاقه مجازي ولا يليق في مقام التعريف لا فليس مفهوم الاعم
عرضية كما رجحه لان اجزاء الاشتقاق داخل في مفهوم المشتق وسواء عدم صدقهما والمركب
من الموجود والمعدوم لا وجود له ان المتغايرين مفهوما متى لم يتحدا يرد
عليه ان الامور المتغايرة في المفهوم اذا اتحدت في الوجود فصار يصح حمل بعضها على
بعض بالمواطاة واجيب بان الامور المتغايرة في الوجود لا يمكن اتحادها بحسب الذات
بمعنى ان ما صدق عليه وجود واحد او به على الصدق المعتبر في الحمل
الحمل فلا يجوز لغيره في نوع الحمل ايضا من التفسير للحمل لا يصدق على حمل زيد قائم
لانه ليس مفهوم الموضوع ما صدق لان مفهوم زيد هو الذات المسمى لان صادق
عليه ويمكن دفع ذلك بان المراد ان لا يكون ما صدق عليه احدهما مغايرا لما صدق
على الاخر

منكرا فان لوا ويمكن ان يقال ان الدفع في الاتحاد بوجه ملاحظة عليه حمل الاجناس لانه لما حصل
الى فصل عليه منع كون المركب العقلي كما في الخارج ان يكون للاجزاء العقلية وجود لك متمايزة
في الخارج ومنع كون المركب الخارجي كما في العقل ان يكون للاجزاء الخارجية وجود لك
متمايزة فيه فلعل ما كان الاجزاء موجودة لك متمايزة في الخارج بوجود لك متمايزة
بحسب نفس الامر لكن تخالف الاجزاء المحمولة بعينها مع الخارجية وانما تتمايز بحسب الوجود
وقد عرفت ان الكلام في تركب المركب الخارجي من الاجزاء المحمولة وان الصورة العقلية منها
لا تحمل ما لا يمكن ان يكون للشيء ولقد صح ان تحصيلهما ان تمام [illegible] تحصيل
[illegible] لان مجموع الاجزاء الخارجية تمام ماهية المركب في العقل كما انه تمام حقيقته في الخارج
فلا يصح ان يقال يلزم ان يكون للشيء واحد حقيقتان احدهما خارجية والاخرى
ذهنية ولا نزاع في امتناعه وكيف لا يبطل الى القائل ان يقول لا نم بطلانه لم لا يجوز
ان لا يكون المراد بالمشتق المشهور للاصطلاحي المشتمل على النسبة بل جاز ان يكون
المراد الامر المنتزع والا لكان كل منهما علة للاخر [illegible] لامتناع [illegible] لم لا يجوز
ان يكون ذلك كل منهما على بعضه للاخر بل يحمل ان باعانة الظاهر من العبارة
ان الجواب معارضة بدليل الاختلاف في اختلاف الاثار كما هو طريقتهم والا فيجوز هو ام
المماثلة والاختلاف لاسباب تكون عارضة للاختلاف بحاله الاثار [illegible] ان يكون شيئا
ان لا نم الاشتراك فان الاصل لما كان ثابتا بالدليل كما في الجواب منع الاشتراك بلا حاجة
الى الاستدلال باختلاف الاثار على نفي الاشتراك لم يكن فصلا للانسان بل هو
اشد من [illegible] فصل [illegible] للاشتراك [illegible] لم يكن ابتداء
بفصل القريب [illegible] ولما اشتبه كل من الحس والحركة
لا يقال الحركة الارادية يتوقف على الاحساس في ادراك وهي متوقفة عليه لانا نقول
الموقوف عليه هو الادراك مطلقا لا الاحساس ايضا الا انا [illegible] لا شيء [illegible]
فبعض الحركة متقدم على الادراك فلما لم يظهر تقدم احدهما على الاخر وضع الكلام موضع
الفصل وهو على ان المراد بالحركة هنا الحركة الارادية الحيوانية التي ليست على نهج واحد

لانا نمنع ان الفصل للحيوان لم يكن له فصل بهذا المعنى لاسماء التامة بالعكس الكل منهما
والجزئية بالقياس الى المجموع اسمع نعدد الى الفصل بتعدد [illegible] ان لا يكون تماما [illegible] فرض
انه تمام [illegible] ماهية ليس لها جنس كان كلا من الجزئين في ماهية مركبة [illegible]
تمام المميز لها واما الفصل في ماهية لها جنس فليس تمام المميز فيجوز تعدد [illegible] فيها
البسيط متفرع على العلية لما كان الفصل القريب بسيطا اراد بالبسيط الحقيقي الذي
لا كثرة فيه اصلا لا بحسب ذاته ولا بحسب اعتبارات والا فلا شبهة في جواز صدور الاثار
الكثيرة من البسيط بحسب الجهات الاعتبارية والاولى ان يقال الى [illegible] الاولى
لانه يحتمل ان يكون المراد بالبسيط في عبارة المص البسيط الاضافي فيكون [illegible] كلام
المص ان المؤثر الواحد لا يكون له اثر [illegible] انما [illegible] والا يلزم تخلف المعلول
عن علته المؤثرة المستلزمة للمعلول [illegible] لكن في حمل [illegible] المص على هذا المعنى تكلف اشار
اليه بقوله فالاولى لان الجنس كل من النوعين لا يوجد في الاخر لانه لو وجد لكان
نوعا واحدا [illegible] امتياز في الجنسية بالنظر الى النوعين لغرض يشترك كل منهما
مع [illegible] من النوعين الاولين في جنسه بدون فصل مع كل من النوعين الاخيرين وقد
لئن يوجد يقال ان عدم الامتياز على تقدير جزئيته كل من الجنسين في النوع الاخر ولا يلزم
من وجود كل من الجنسين في النوع الاخر جزئيته منه لجواز ان لا يكون فيه [illegible]
والامتياز بين النوعين حاصلا بهذا الاعتبار اللهم الا ان يقال لما اعتبر ذلك
الجنس في الفصل لم يتميز احد النوعين عن الاخر بشيء منهما [illegible] في الدليل
وهو تخلف المعلول عن علته فيكون فصلا خارجة [illegible] كما ان فصلا
ولهذا لا يتعدد [illegible] الفصل القريب [illegible] الذي يكون في تحصيل الجنس وازالة
ابهامه وجعله نوعا مخصوصا والثاني فيما ذكر على ما الوهم مجموع الامرين لا كل واحد
وبهذا ايضا [illegible] من ان يحصل الجنس بهما معا لا [illegible] كون المجموع فصلا واحدا
لو لم يوجد في مفهوم الفصل القريب [illegible] يتحصل بالجنس بانواعه وقد [illegible] بيان
حاله [illegible] انه يمتنع في الماهيات الحقيقية جنسان في مرتبة ولهذا منع كون الجنس

ثم ان بينه واحد منها لا يكون احدهما جنسا للآخر فاما ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه او بينهما
عموم مطلق ويكون الاعم عرضا للنوع الذي يكون الاخص جنسا له بعينه بالعكس كالحيوان والابيض
الاخص تمام الذاتي المشترك فلم يكن جنسا او بينهما مساواة ويكون كل منهما عرضا للآخر
لا ذاتيا والا لكان احدهما او كلاهما تمام الذاتي المشترك والا لكان النوع متحصلا
بدون الجنس الآخر لان الجنس اذا تحصل بالفصل صار نوعا من حيث هو متحصل فلو
تحصل بنوع آخر منه قطعا فان النوع هو الجنس المتحصل مع ما حصله ولا يكون للنوع
غير المتحصل والمحصل اللذين هما الجنس والفصل من خارج ماهيته فذلك النوع
فيكون الجنس الآخر خارجا عنها قطعا في لا يشبه الاعتراض عليه بانه ان اريد
بالتحصل ارتفاع الابهام الحاصل لم يلزم من تحصله بالفصل وقوع تحقق النوع
بدون الجنس الآخر لجواز ان يتوقف تحقق النوع على تحصل باقي اجزائه ايضا وان اريد
به تحصيل النوع يلازم توقف كل منهما على الآخر بل الماهية المركبة من الاجزاء
الاجزاء الثلاثة متوقفة عليها فلا يلزم دور وبيان عدم الورود اختيار الشق الاول
من الترديد ومنع احتياج تحقق النوع بعد زوال الابهام الى شيء آخر
فيلزم المحذور فقد يتوهم جواز ان يكون مفهومان في كل منهما ابهام من وجه فيزول ابهامهما
ابهام كل منهما فيكون تحصل كل منهما باعتبار تحصل الآخر معه لا سابقا عليه ومثل
ذلك ليس دورا معه فهذا غير بعيد وانت قد عرفت مرارا ان الابهام انما يتصور بالقياس
بين المتحصل بعموم من وجه وقد عرفت حاله في الماهيات الحقيقية فهو غيرها ينبغي ان يقول قوله و
في غيره الان فتامل بنا على لزومه لنتيجة القياس والنتيجة في غيره والوهم فيه ان المقصود
بيان زيادة التعين على الماهية فيكون ذلك الآخر جزء زيد في الملازمة منع نفيه
عنه قوله واعلم الخ لكن الماهية النوعية قد يتوهم من هذا جواز حمل الجزء
التعين على المتعين بالمواطاة ورد بان اللحوق بالقياس الى نوع ولعدم تحصل
منها صورة متحصلة في العقل كان الماهية وزيد بحيث لا بد في الحمل ان يكون المحمول
مرتبة في ذلك النفس المتحصل أمر جزئيه ليس صورة متحصلة فيها فلا يحمل على شيء
اصلا

وقد اعترض على قوله وهما متحدان في الوجود بان كون الوجود واحدا في الخارج لا يستلزم اتحاد
الوجود والحمل والاولى بجواز عدمية التعين ووجودية الماهية بل الشخص كان في الوجود و
واجيب بانه لم يستدل لوحدة الوجود على الاتحاد المذكور وانما ذكره تحقيقا للتمثيل
التمثيل ومما اعترض عليه ايضا بانه اذا كان الشخص متحدا مع الماهية كان شخص زيد متحدا مع
شخص عمرو لاتحادهما في الماهية ولا يخفى بطلانه ورد بان الاتحاد في الوجود الخارجي
لا يستلزم اتحاد المتحدين كالقضيتين في صدقهما ولا ينتقض ذلك بالهيولى لان الهيولى لا توجد
بدون معاونة الصورة الحالة فيها كالاتصاف بعينها حتى يلزم فلك المحذور
الامر الواحد بالشخص امكنه متعددة متصفا بصفات متقابلة لا يتميز فيه
لو كان التعين عدميا مطلقا لكان المتعين معدوما مطلقا لان المتصف بالعدم المطلق
معدوم مطلق وسقوط البطلان فكيف عبر عنه بنى اعلى كون التعين عدميا
حاله فيكون موجودا فانه لا نسلم ذلك لا يجوز ان يكون كلاهما عدميا
كالامتناع والامتناع وامكان ان يكون عدم التعين قد يقال ان اريد بالتعين
والا تعين مفهوماهما فلا حصر لجواز ان يكون التعين عدما لمفهوم وان اريد ما صدق
عليه فلا نم ان ما يصدق عليه اللاتعين نوع عدمي فيكون التعين ثبوتيا كيف واللاتعين
صادق على ما سوى التعين الخاص مع انه وجودي مفهوم العدم عن الوجود كونه
ما يصدق عليه فهو النقيض الآخر شامل فيه انا لا نم التقابل لا يجوز ان يكون النقيض
نفي التعين الماهية مفهوم التعين الخاص ذكره الماهية
لا يلزم من وجود التكلمات وجود فيها او يستدل ان يحمل عليه
مواطاة والاتفاق فلا نم اللزوم لكان الوجود الا نم ذلك
لجواز ان يتصف الجنا ثلاث لصدقه الامتناع والامتناع المتصف بالعدم
ليس المراد بقوله فلو كان لو كان متصفا بالعدم
العدم او مستلزما له الملازمة بل المراد بالوجود
الوجود وان لم يكن مقصودا بالذات وسياق التقسيم يشعر به

المنصور بالسان يعني ان المراد بالوجودي من الصفات ما يكون ثبوته لموصوفه
وكحصيه بالصفات مبني على ان الكلام في وصف النفس الذي هو من الامور الغير
المستقلة يعني ان موصوف الوصف عند قيامه بموصوفه ايضا بالقوم ما ينافي الاتصاف ٤
فلا ينافي في الوصف بهذا المعنى وجوب الموصوف عند قيامه بموصوفه فلا يرد ما يقال
انه عند القيام بالموجود يجب الموصوف لا انه يجيء وبالجملة فلو كان العدم ارتفاعه
الملازمة التي في قوله لو كان عدميا لكان عدما فلا يحصر الامكان اللازم منه
ثبوت النفي المحض عند المطابق بموجبه قوله فالبسيط عدم فالحصر مسلم ولا ما ينافي و
على تقدير التقول به لا يثبت الاطلاق وجهة التشخص بهذا المعنى ليست بمعنى في
ما زال عدم وسوء المنتسب الى التناول الكلي والاتية الموعود بهذا التشخص بهذا
المعنى اي امتياز الحقيقي لحصة انما يكون بالنفي ثم انطاه شئ بانضمام النفس
الى الماهية بحسب الخارج على ما اعترف به بقوله والحق ان الخ ويمكن ان يقال امتياز
حصص الماهيات في الخارج بالنسبة الى سوسن هوياتها الخارجة كامتياز افراد النسبة
بهوياتها الان هويات النسبة بسيطة خارجا وعقلا بخلاف هويات الحصص المعينة فانها
مركبة عقلا وفيه ضعف وهو صحيح الى الطرح في الموضع اذ ان انضمام النفس
الى الماهية كانضمام الفصل الى الجنس فكما ان الانضمام ذهني فكذلك ذاك فلا يتم ما
اوله يتعلق الدليل المبني على الانضمام الخارجي على ما سمعه الا ان يقال انضمام النفس
في الخارج كانضمام الفصل في الذهن فكما ان امتياز النوعي هو انضمام الفصل في
الذهن لا زمانا كذلك امتياز الحصة بانضمام النفس في الخارج زمانا بحيث لم يتوقف
للدور بعدم انفكاكه عنها لانه يلزم ان يكون الوجود من حيث التعيين والعروض
بحيث لانه لم يتمايزا ولا يجوز ان يرتبط بالتسلسل ان يتناول الدور وجميع عدم تناهي الهويات
اما في مواد متساوية او غير متناهية ثم ما هيته كلية في العقل ضرورة لا يكن مع ذلك
كذلك من الكلية هنا لا السبق بالوجوب فيعمل في كل ما ليس لا يرح الكلية وقد
تعلق بتمام تلك النسبة المندرجة تحت نوع النفس وتم الماهية لما ثبت ان ضرورة
عليها ذاتي

غير مسموعة ثم ان الفرق الفرورة في مقابلة النقل وان القدرة على القطع
والنفس يتفرع عليه انه لا يرتبان عليه وان القائي فلينظر   وقد علمت انه نقض النوع
والدليل عليه انه لو تحقق الانضمام الخارجي لتحقق الكلي الطبيعي في الخارج وهو باطل لان
الماهية الكلية لا تكون موصوفة بالتعيين في الخارج وتتقدم بالوجود على انضمام النفس بالوجود
لان ثبوت شيء لشيء في الخارج فرع ثبوت المثبت له وفيه وسوسة ولا يلزم
عروض النفس وان لم يكن في الخارج الا ان عروضها بالنفس يعني الاعراض المكتنفة
من الكم والكيف وغيرهما فيلزم تحقق الكلي الطبيعي في الخارج واجيب عنه بان يجوز
ان التعيين المتعقب بهذا النفس لا الماهية الكلية والتقدم التعين بالوجود ذاتا لا بحسب عدم تعينه
وفيه انه لا يصح ثم الجواب لو اتحدا بحسب الوجود بل فان النزاع لفظي بل على الكل
المتكلم لا يقولون بوجوده بناء على انه عين الماهية في الخارج وفيه ان ما ادعاه المتكلم
لا بناء فهو نزاع لفظي تعين النفس ان علل بان الماهية الخ تمام الكلام ثم مبني على انه
النفس بما زاد عن الماهية في الخارج مع ان في العلية على تقدير الامتياز انضمام لا انما
العلية مشروطة بالوجود والتشخص عندهم والشرط من تتمة العلة باعتبار تاثيرها فلا يكون
معلولا لها اجيب عنه شروط العلية بالتشخص غايته ان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد على التشخص بمعنى
فلا يلزم ان يكون للتشخص مدخل في العلية لان ما مع العلة لا يجب ان يكون له مدخل في
العلية اصلا بل انما يعني ان الماهية لو وجدت مع العلة لم ينفك عنها بحسب ذاتها ثم
النفس فلا ينافي امكانها ثم انها ذاك من الماهية زائدا عليها ولو قال اذا ما لو
كانت الماهية مع النفس متحققة بالوجود كما سراجع وكذا لو كانت متعينة بذاتها
لكان فيه ان رد الى الاعتراض الذي ذكرنا آنفا اعتراضا فرع تعينها بان
حلول شيء في الماهية وان كان متوقفا على تشخصها لكن تشخصها لا يتوقف على حلول
ما حل فيه بل على ذاتها كهيولى الافلاك فانها متعينة وتعينها لا يتوقف على العناصر
المتجزئ في الماهية المتعددة اشخاصها فانها والصورة مشتركة بينها ان يجوز لهيولى العناصر
مشتركة فلذلك تتعدد اشخاصها اي اشخاص العناصر او اشخاص من الهيولى

قيد تقييد النفوس بالانسانية ح

لان علته بعينه ليست الا ما هو من الطراز الاول والنفوس الانسانية تشبه بان النفوس
الفلكية مختلفة بالنوع مع تعلقها بالمواد الفلكية فيتعلق التدبير والتصرف ويحمل الاتحاد
النوعي كالنفوس الانسانية وتعدد المواد الفلكية ذاتا لا يقدح فيه لجواز ان يتعلق
بكل منها فرد من افراد نوعه كما يتعلق بكل منها فرد من نوع الصورة الجسمية
بخلاف الهيولى فان تعلقها بالتاثير يتقدم على المواد متعددة بسبب ذلك التعلق
بخلاف النفوس حال ما يتعلق بعد تعدد المواد فتتعدد بتعددها اي يكون تعينه متعلقا
باعينه والحصار الخ اعترض عليه بانهم يقولون بانحصار صور العناصر في تشخصها
من قبيل هيولى الماء الشرقية تجتمع مع الماء الغربية بالشخص اجيب بانهم صرحوا
ايضا بان متعدد اشخاصها بالترجيح البعدين [illegible] فلعلهم ارادوا بالوحدة الوحدة
بحسب الماهية والشخص بصرف حقيقة [illegible] ويحمل ان يقال معناه انه يتشخص والعدد
لا انفصال فيه كالاتصال بحسب ذاته فانها من خارج او يقال انهم لا يقولون بالمجموع
باعتبار عدم القول بالجزء الاول   فان تشخص الهيولى عندهم متعلق بالصورة
اعترض عليه بانه مخالف للجمهور وللسابق في بيان احتياج [illegible] الى [illegible] واللاتي
في موقف الجواهر وسوال احتياج الهيولى الى الصورة في البقاء واحتياج الصورة
الى الهيولى في التشخص واجيب بانه يجوز احتياج الهيولى الى الصورة في البقاء و في تشخصها
التشخص معا ولا يلزم دور لان احتياج كل منهما الى ذات الاخرى في التشخص فاورد على
ما هو المطلب بان تشخص كل منهما بذاته الاخر موقوف على انضمام ذات كل منهما الى ذات
الاخر فذلك موقوف على تشخص كل منهما فان غير المتشخص غير موجود وما ليس بموجود لا ينضم
الى غيره واجيب بمنع المقدمة الاخيرة ان انضمام الموجود الى ما يشاء لا
يتوقف على وجود [illegible] فانه لا انضمام فيه [illegible]   واما ما قيل من ان التحقيق
ان تشخص الصورة يكون بالهيولى المعينة من حيث هي قابلة لتشخصها وتشخص الهيولى
بالصورة المطلقة من حيث هي فاعلة لتشخصها فبطلان الواحد بالشخص لا [illegible]
علته الفاعلية [illegible] كذلك لكن يشكل بانه ان توارد الصور الشخصية لا يبطل تشخص الهيولى



على ما صرح به الشيخ من ان الوحدة الشخصية للمادة مستحفظة بالوحدة النوعية للصورة
لا بالوحدة الشخصية   ومن هنا يظهر الجواب عما ان قيل ان في الحال [illegible] لزوم الدور
في الواقع كما اشير اليه من ان تشخص كل منهما بالاخر   واذا تعدد الفاعل الخ
الظاهر ان المراد بالتعدد باعتبار نسبة المخصوص والحمل على التعدد بالذات يحتاج على تقدير
تسليم كون الواجب موجبا بعيد   ليس موجبا ذكر ذلك على غير ما هو في الشرح فانه
المنحصر في شخص لا يجري فيه ذلك الكلام الا ان يتمسك بعدم القول بالفصل
الابدي ان كل عاقل يدرك علوا انه لا يلزم من بداهة علم كل عاقل بوجوده كون الانسان
حيوانا بداهته [illegible] الوجوب الذي هو المطلوب وكذا الحال في غيره ولو سلم فالمذكور
في سنخ القضايا انما هي جهاتها ولا يلزم من بداهتها بداهة الوجوب والامكان
والامتناع التي هي غير المبحوث عنها [illegible] بناء على جهات القضايا بالخصوص
فيراد منه الجهات مطلق [illegible] بداهتها لان الاختلاف بينها بحسب اختلاف
المحمول لا بحسب المفهوم   اذ لم يقع على الحكاية لم يجد صريح تعريف المبادي المعنون
بها المرصد في كلام القوم فاورد تعريف المشتق ليعلم تعريف مبادئها بالمقايسة
اليها   وانه دور [illegible] في تعريفه [illegible] الامر [illegible] من الامكان
الخاص والواقع في تعريفها هو الامكان العام فلا دور [illegible] ليس هو الاختلاف
بحسب المفهوم كما في الجهات [illegible] ان الممكن [illegible] لا يجب
وجوده ولا عدمه [illegible] الواجب ما يمتنع عدمه والممتنع ما يجب عدمه لم يلزم دور
في تعريف الامكان بل اللازم هو التعريف بالمجهول [illegible] بان [illegible] لزوم الدور مطلقا
وان لم يكن بين الموقوف والموقوف الذي هو الممكن لانه اقرب الى الوجوب [illegible]
الضد [illegible] بالباء مع الضد [illegible] ان يكون الامتناع [illegible]
[illegible] على الواجب اي يطلق عليه المشتق كما يقال انه واجب اي ذو وجوب
اي ذو [illegible] في [illegible] غيره   الثالثة الشيء الذي به [illegible] الخ
انه ارادوا بالشيء الموجود والا لصدق [illegible] اي صدق عليها كما صدق على الواجب

المصادر في كلام القوم

قوله

لان الدلت كما بغيار عن غيرها بالزلت عبارة بها ايضا فلا يكون احد العالم غير الزلح
على الاطلاق نعم عينها في الصدق لكنها متغايرح كما ذكره التغاير الذاتي اذ لا
يكفي في التلازم التغاير الاعتباري كما بين الحد والمحدود ولو قال متغايرح مثلا زمة
كما نبه عليه الشارح في بحث الامكان لكان الامر سهلا وكذا الامكان قبل
وكذا الامتناع بحال على الممتنع حالة من الخواص فالاولى انتفائه في الدم عن
الغير والعاملة فيما ذات عدم من العالم بها عبارة ذلك الممتنع عن هو لما لم
يذكره لانه معلوم بالمقايسة امور اعتبارية ارادة بالوجوب عن الحيثية الثالث الدالة
على الحيثية الذكر فيه الموضح اما الامتناع فلانه صفة للممتنع من ابد على
انه اراد امتناع الوجود بالنسبة الى الزلح فقد مر الامتناع الذي هو حاله لنفسه
باعتبار ان الامتناع معلوم ولقد والاختلاف في النظر الى حصول صفات الحقائق
الله كما نبهت عليه لكنه مبني على ان وجوده من طبيعة سعي وجملة جميع افراده
حتى يثبت عنه جميع افراد الامتناع وجوابه انا نختار الشق الاخير ثم الشق
صحيح بطريق الجدل لانه يرفع ما اورد عليه واما بالنظر الى التحقيق فلانتيجة اصلا لان
كون الوجوب القائم بالواجب واجبا بالزلح يوجب تعدد الواجب لذاته
ملاحظة على قوله فاذا وجب فيه الحق ما يقال ان فيه مما يشكل فيه ولا يناسب للقد
الا ان هذا البحث لا يفيد في هذا المقام ثم يرد عليه ان الاتصاف فيه موصوف
طبيعة بوجود معدوم منها ما لم يعهد من الحكماء امرا اعتباريا ودنياه
فيه بان وجوده فيه من طبيعة يقتضي ان يكون من افراد الممكن واعتبارية فيه كونه
منها يقتضي ان يكون من افراد الممتنع اللهم الا ان يراد بالاعتباري المعدوم في
الخارج من الممكن ولعل هذا مراد من قال فيجب ان يكون وجوب الوجود نفسه ليس
زائدا عليه في الخارج وان كان له معنى كلي سوى الشئ غير الواجب انما يكون واجبا
بالوجوب واما الواجب فانه واجب بالزلح لا بصفة زائدة عليه فلا يرد ما قال

٧٧

لو كان وجوب الواجب نفسه لكان محمولا عليه بالمواطاة واللازم باطل لان الوجوب
اذا كان واجبا كان حمل الوجوب عليه بالاشتقاق دون المواطاة اذ لا معنى
للواجب الا ماله الوجوب على انا نمنع الجواب بطلان الحمل بالمواطاة والاشتقاق
لا منافاة في الانية ان الوجود لما كان موجودا بوجود هو نفسه كالقائم بالبعض
يصدق عليه انه وجود وموجود وكذا الوجوب فلما لم يلزم لعدم التغاير بين المفهوم
الامر لو المستدل الا اتصاف الذات بالوجوب بسبب العجب والمغايرة فيه
ظاهرة وهذا التوهم باطل لان هذا المستدل لزم يمكن من القائلين بالحكم
فاراده بهم ابطل وان كان ممنوعا كما ذكره الشارح اذا كان الوجوب
ممكنا جاز زواله في الجمل لانه خلو الواجب عن الوجوب على تقدير زواله بجواز
ان يدوم فيه وجود الوجوب وتحقيقه منه ونقل بان جميع الافراد الممكنة تمكن
زوال الجمع ويلزم الخلو ويلزم ايضا كون الواجب محلا للمتبدلات امه
واعترض عليه بعض الفضلاء بانه ان اراد بزوال الوجوب على تقدير كونه ممكن انعدامه
بعد كونه موجودا في الاعيان فلا نم انه لو كان ممكنا يلزم زواله بهذا المعنى
فان من الممكنات ما يستحيل عدمه بعد وجوده كالزمان وان اراد به عدمه
مطلقا فلا نم لزوم خلو الواجب عنه لان عدم صفة الوجوب في نفسها لا يستلزم
عدم اتصاف الذات بها لان الصفات قد يكون عدمه من اتصاف الموصوف
فانها متصف بحسب نفس الامر بل في الخارج ايضا مع عدمها بعد كونها موجودة ثم
ذلك واجيب باختيار الاول بان الكلام على تقدير كون الوجوب من الامور العينية لان الامور الاعتبارية
ولا شك ان الامور العينية اذا كانت معدومة لا يمكن اتصاف المحل الموجود
بها والا لزم جواز كون الجسم ابيض بالبياض المعدوم وفي ذلك ظاهر البطلان
وفي الملخص قبيل كلام الحكماء في شرحه يدل ان فاعل ان ليس للوجوب معنى فالنزاع
النزاع معنوي فللتنبيه على هذا المعنى اورد كلا منهما

قوله لكن يمتنع

م